

دراسات إسلامية معاصرة

الموجز في
الإدارة المالية في الإسلام



دراسات إسلامية معاصرة

الموجز في
الإدارة المالية في الإسلام

٢١٦٫٣

م ج م المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)

الموجز في الادارة المالية في الإسلام / المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. - عمان : المجمع ، ١٩٩٤ .

٢٢٨ ص. - (منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ؛ رقم ١٦٢) (دراسات اسلامية معاصرة)

ر . ا . [١٠٤٧/١٠/١٩٩٤]

١. الادارة المالية - الإسلام أ. العنوان ب. السلسلة

جـ. السلسلة : دراسات اسلامية معاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يأتي هذا الكتاب الموجز في إطار خطة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) التي تهدف إلى إيصال أهم الأفكار التي تتضمنها البحوث والدراسات التي تُقدم لندواته ومؤتمراته ومشروعاته إلى جمهرة القراء من غير المتخصصين - ولا سيما جيل الشباب - تعميماً لفائدتها ، من خلال إعادة كتابتها وتيسيرها وعرضها في خلاصات وافية ، إذ إن قراءتها على صورتها الأولى من التفصيل والتوسع في المجلدات المتعددة التي صدرت فيها ، تشقّ على كثير من غير ذوي التخصص.

وهو يشتمل على تلخيص وافٍ للبحوث المفصلة التي وردت في المجلدات الثلاثة عن : « الإدارة المالية في الإسلام » التي أصدرها المجمع ضمن خطته المتوسطة المدى. وقد قُسم هذا الموجز - الذي أعده الدكتور إحسان صدقي العمد ، الباحث في المجمع - إلى خمسة فصول ، دون نسبتها إلى أحدٍ من كُتّابها الأصليين ، على النحو التالي :

١ - المصارف الإسلامية .

٢ - الضرائب في النظام الإسلامي .

٣ - السياسة الاقتصادية الإسلامية.

٥ - الأسواق المالية والشركات في الإسلام .

٥ - ملكية الأراضي في الإسلام .

أما المجلدات الثلاثة الأصلية فكانت قد صدرت عن المجمع خلال عامي

١٤٠٩ - ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ - ١٩٩٠ م على النحو التالي :

أ - المجلد الأول (٣٨٧ صفحة) ، وفيه سبعة بحوث هي :

١ - المشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية في التطبيق .	للأستاذ الدكتور أحمد النجار
٢ - المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي .	للأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي
٣ - القروض الزراعية والصناعية في ضوء مبادئ الإسلام .	للدكتور نور الدين تقي الدين
٤ - الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام .	للدكتور معبد علي الجارحي
٥ - الشركات في ضوء الإسلام .	لسماحة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط
٦ - التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن .	للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني
٧ - الاحتكار .	للأستاذ الدكتور قحطان الدوري

ب - المجلد الثاني (٣٧٢ صفحة) ، وفيه ستة بحوث هي :

١ - ملكية الأراضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .	للأستاذ الدكتور صالح أحمد العلي

٢ - تطوّر ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي .	للدكتور فالح حسين
٣ - تطوّر ملكية الأراضي في العصور العباسية .	للأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي
٤ - مالية الدولة العثمانية .	للأستاذ الدكتور خليل ساحلي أوغلي
٥ - أنواع الأراضي في القوانين العثمانية : شمال إفريقية .	للأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني
٦ - ملكية الأراضي في الفقه الإسلامي .	لمعالي الدكتور عبدالسلام العبادي

جـ - المجلد الثالث (٥٩٧ صفحة) ، وفيه ثمانية بحوث وخلاصة ، على النحو التالي :

١ - مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي .	للأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي
٢ - المعادن والركاز : دراسة فقهية قانونية اقتصادية مقارنة .	لمعالي الدكتور عبدالسلام العبادي والدكتور عبد خرابشة
٣ - الزكاة .	لسماحة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط
٤ - مجالات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي .	للدكتور سامي رمضان سليمان

٥ – الضريبة في النظام الإسلامي . للأستاذ الدكتور رفعت العوضي

٦ – الموازنة في الفكر المالي الإسلامي : دراسة تحليلية معاصرة . للدكتورة كوثر عبدالفتاح الأبجي

٧ – السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي . للدكتور محمد أنس الزرقا

٨ – دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية . للدكتور عبد خرابشة

٩ – خلاصة . للدكتور عبد خرابشة

والله ولي التوفيق

الدكتور ناصر الدين الأسد

رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

عمّان في :

جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٤م

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

المصارف الاسلامية

تمهيــد:

تعتبر حركة المؤسسات المالية الاسلامية ، نتاجاً شرعياً للظاهرة الأخيرة في حنين العودة الى تطبيق الشريعة في واقع الحياة . وهذه الحركة هي بصورة أو بأخرى تجربة لتطبيق الشريعة الإسلامية على الحياة المعاصرة للمسلمين . ويلاحظ أن المؤسسات المالية الإسلامية حديثة النشأة والتكوين ، وأنها ما تزال في مرحلة النمو والتطوير في ميدان الأعمال المصرفية . كما يلاحظ أننا لا نجد – حتى الآن – في كتب الإقتصاد باباً مستقلاً عن البنوك الاسلامية . أما في كتب الفقه ، فنجد أحكاماً كثيرة متفرقة ومتشعبة ، تعالج في طياتها مسائل مختلفة من المعاملات ، دون أن تتضمن هذه الكتب موضوعاً مستقلاً عن البنوك الاسلامية . وهذا يعني أن الكتابة في البنوك الاسلامية ، تعد موضوعاً جديداً ، تقل فيه المصادر الرئيسة التي تساعد في الدراسة والبحث .

والنظام المصرفي تعبير عن فلسفة إقتصادية ، وانعكاس لمحتوى نظرية أكثر شمولاً . فالنظام المصرفي النقدي الرأسمالي ما هو إلاّ جزء من النظرية الرأسمالية الأم ، كذلك فإن النظام المصرفي النقدي الإسلامي ، جزء من المنهج الإسلامي ككل . ومن هنا ، فان تحديد المهمة الصحيحة للبنك الإسلامي في المجتمع ، يكمن في تحديد سياسة الإسلام بالنسبة لمسألة المال ، ومعرفة وظيفته في الاسلام . وهذه السياسة تقوم على أركان ثلاثة هي:

١ – المال لله ، بدءاً ونهاية **{وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}** .

٢ – البشر وكلاء عن الله في هذا المال ، فهم مستخلفون عن مالكه الأصلي سبحانه وتعالى في إدارته ، **{وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه}** .

٣ – حدود انتفاع البشر بالمال ، وجوهر استخلافهم فيه ، ينطلقان من وظيفة أساسية للمال ، هي عمارة الدنيا ، **{هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}** .

كما يتبين من تلك الأركان ، أن للبنك الاسلامي دورين متلازمين ، أحدهما يتمثل في الإمتناع عن الربا ، والآخر يتمثل في التنمية والإعمار . أما إطلاق البنوك اللاربوية على المصارف الإسلامية ، فيعبر عن قصور بالغ في فهم معنى الالتزام بعمارة الأرض . وبذلك يمكن تعريف البنك الاسلامي بأنه «بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى ، وأن اصحاب المصلحة فيه هم ثلاثة أطراف : المودع والمستثمر والمجتمع» . ولا بد من تأكيد ناحيتين هامتين :

١ – صدق المؤسسات المالية الإسلامية في أهدافها وما تعلنه للناس .

٢ – نجاحها أو فشلها في مجتمعها ، سيظل له أثر إيجابي أو سلبي على دعاة التطبيق الاسلامي .

المشكلات الرئيسة للبنوك الإسلامية :

تتلخص المشكلات الرئيسة التي تواجه البنوك الاسلامية في ثلاث مشكلات :

الأولى : أن تجربة البنوك الإسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها الفكر الرأسمالي . ومن هنا وجدت البنوك الإسلامية نفسها ، منذ نشأتها ، مضطرة للتعايش في عملها مع إجراءات ونظم غير إسلامية في مجالات هامة ، كنظم المحاسبة والضرائب وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي محلياً ودولياً . فأخذت بما لم تر فيه معارضة واضحة للإسلام ، وتفادت غيره على حساب عملها ونشاطها .

الثانية : الصعوبات الناشئة عن التطبيق الجزئي للشريعة الإسلامية في قطاع ، بينما هو غير قائم في بقية قطاعات المجتمع .

الثالثة : وترتب على المشكلتين الأولى والثانية ، أن البنوك الإسلامية تعمل في ظروف غير مواتية . سواء من حيث النظام الإقتصادي العالمي ، أو من حيث الوعاء الاستثماري في البلد ، وهو قد لا يكون قادراً باستمرار على استيعاب الأموال التي يريد البنك استثمارها ، فضلاً عن أن المستثمرين والمودعين ليسوا على استعداد دائماً لانتظار الحصول على أرباح أموالهم من مشروع يستغرق مردوده وقتاً طويلاً .

المشكلات التفصيلية للبنوك الاسلامية:

تبرز هذه المشكلات في مرحلة ما قبل الإنشاء ، وفي مرحلة الانشاء ، وبعد الإنشاء . أما مشكلات مرحلة ما قبل الإنشاء فتتلخص في أربع مشكلات هي:

١ – التعريف بالفكرة وكسب والأنصار المتفهمين لها: من حيث كون البنك الإسلامي مؤسسة إقتصادية تنموية إجتماعية ، وأنها تمثل جانباً هاماً من مقاصد الشريعة الاسلامية .

٢ – مستعجال المؤسسين للربح ، وتأثرهم بالفكر الرأسماثي .

٣ – نغمة الربط بين البنك الإسلامي أو المؤسسات المالية الإسلامية والسياسة ، لخوف السلطات المسؤولة من ان تصبح هذه المؤسسات أداة تقوية ودعم لدعاة التطبيق الإسلامي للشريعة في المجتمع .

٤ – إختيار منطقة العمل ، لأن حسن هذا الإختيار يؤدي الى نجاح البنك في تحقيق أهدافه ، بينما يؤدي سوء الإختيار إلى فشل هذا العمل .

أما مشكلات مرحلة الإنشاء فمنها:

١ – مشكلة العنصر البشري ، من حيث إنتقاء الكوادر الملائمة للعمل في مؤسسات نوعية كالبنوك الإسلامية . مما يوجب توافر الوعي الكامل لأهداف هذه المؤسسات بين العاملين فيها ، بالإضافة إلى كفاءاتهم وخبراتهم .

٢ – الترخص في اختيار القيادات: وهو آمر يؤثر سلباً على العاملين في البنوك الإسلامية ، .فالواجب يقتضي اختيار قياديين قدوة في الإخلاص وتحقيق الأهداف السامية لهذه المؤسسة الإسلامية .

٣ – الإعلام المشحون بالعاطفة الإسلامية: ويتمثل ذلك في الرغبة في إنشاء بنك إسلامي لتطبيق الشريعة في المعاملات ، حتى اذا حالت الظروف دون التطبيق الأمثل ، أو عندما تقع بعض الأخطاء ، يصاب الجمهور بصدمة في أمل كبير ونبيل . الأمر الذي يسبب مشاكل صعبة ومعقدة للعمل الإسلامي .

٤ – امتلاك الأقلية للقرار والتوجيه، نتيجة لتمتع أصحاب الاسهم الكثيرة وهم

قلـة . وهذه المشكلة لا تحل إلا بأن يكون لكل مسـاهم صـوت واحد مـهمـا بلغ عـدد أسهمه .

وأما مشكلات ما بعد الإنشاء فهي سبعة:

١ – ضراوة الإعلام المضاد لحركة البنوك الإسلامية ، وهو أمر طبيعي للخوف من أن تكون البنوك الإسلامية نقطة بداية عملية في مسيرة العمل الاسلامي – مستهدفة من لدن الأيديولوجيات الأخرى ومصالحها –

٢ – تقييم الأداء: وهو أمر من الضروري متابعته بشكل مستمر ومنتظم ، لتمكين الإدارة من الحكم الموضوعي على مدى كفاءة الفرد في عمله ، ورفع مستوى الكفاءة والمهارة .

٣ – التدريب: ينبغي تدريب العاملين في البنوك الإسلامية وفقاً لأفضل وسائل التدريب وأساليبه المتعددة ، ويتضمن هذا التدريب تدعيم قيم العامل المسلم ومفاهيمه وتعميق إيمانه ، مع الحرص على توافق خط التدريب والبرامج مع الإطار الإسلامي الشامل ، ونقاء تلك البرامج من أي شوائب غير إسلامية .

٤ – هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية: وتنحصر مشكلة هذه الهيئات بين كون استقلالها يمثل ضمـانـاً ضرورياً لأداء مهمتـها ، وبين عدم إمكان أو معقولية عمل صاحب تلك المهمة بالمجان ، وهو ما يقول به بعض الفقهاء السابقين . مما يدعو إلى قيام اجتهاد فقهي يواكب مراحل التطور في المعاملات المالية الحديثة ، ويحل ما يواجـه البنوك الإسـلامـيـة من صـعـوبات ، دون الخـروج عن روح الإسلام في الإنفـاق والإستهلاك والإنتاج .

٥ – العلاقة بين البنوك المركزية والسلطات النقدية والبنوك الإسلامية:

تفرض طبيعة البنوك الاسلامية أساليب ووسائل للرقابة والإشراف تختلف عن تلك المعمول بها بالنسبة للبنوك التقليدية ، كما أنها تتطلب معاملة خاصة في السقوف الإئتمانية ، ونسب السيولة بما يتناسب مع طبيعة مصادر أموال البنوك الاسلامية ، وتوظيف مواردها . ومنذ عام ١٩٧٩ تبذل جهود مشتركة بين الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ومجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية المتفرّع عن مؤتمر

وزراء الخارجية الإسلامي ، للإتفاق على الخطوط العريضة والمسارات التي تحكم العلاقة بين الجانبين ، بما يكفل التغلب على المشاكل والمعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في هذا المجال .

٦ – التوازن الزمني بين آجال الموارد والإستخدامات في البنوك الإسلامية: إذ المعروف أن حسابات الإستثمار في البنوك الإسلامية ، إذا كانت قصيرة الأجل ، فان ذلك يحد من إنطلاق أي بنك اسلامي في تنفيذ الإستثمارات طويلة الأجل ، وهو ما تعاني منه البنوك الإسلامية . إذ كانت نسبة رصيد التوظيفات قصيرة الأجل ، قد بلغت عام ١٩٨٥ ، ٨٧٪ من جملة الأرصدة في تلك البنوك .

٧ – المشاكل المحاسبية التي تواجه البنوك الاسلامية ، نتيجة لتعدد صيغ الإستثمار وأساليبه من مشاركة إلى مضاربة الى مرابحة واختلاف مجالات الاستثمار بين صناعة وزراعة وتجارة ، وتعدد أسس المحاسبة وأوقاتها وفقاً لذلك ، مما يستدعي وضع نظام محاسبي موحد للبنوك الإسلامية ، ودليل للحسابات ، ومعالجات نمطية للمعاملات المختلفة في البنوك الإسلامية .

ونؤكد أخيراً أن المشكلات التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، مهما كثرت وتنوعت ، فانه يمكن التغلب عليها إذا توافر القصد وخلصت النيات . وتحديداً لمعالم الطريق فإنه يمكن تطويق تلك المشكلات باستراتيجية تقوم على ثلاثة أركان هي:

أ – توضيح فكر البنوك الاسلامية وتعميق هذا الفكر .

ب – الإهتمام باختيار الكوادر التي تقوم على التجربة والتنفيذ .

جـ – توعية جمهور المتعاملين مع البنوك الإسلامية وتوجيهه .

المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي:

التوسط المالي:

يوجد في كل اقتصاد وحدات فائضة ، أي أناس لديهم أموال أكثر من حاجتهم ، ووحدات عجز هي في الغالب مؤسسات أعمال تحتاج الى نفقات أكثر مما يتوافر

لديها . وضمن الشروط والأحكام التي يقبلها الطرفان ، يتم انتقال النقد من وحدات الفائض الى وحدات العجز ، لتحقيق المنفعة لكليهما . ويتم ذلك إسلامياً وفقاً لإسلوب المشاركة في الأرباح ، ويأخذ مالك الأموال على عاتقه مخاطر اختياره لهذا الشريك . ويصدق هذا القول أيضاً عند القيام بشراء أسهم صدرت حديثاً عن شركة مساهمة . غير أنه لا يتوافر للأهالي وصغار المدخرين ما يكفي من الوقت والخبرة والأموال لتوزيع المخاطر عن طريق التعاقد مع عدة باحثين عن الأموال ، أو شراء أسهم بعناية .

وقد أدى هذا الوضع الى انبثاق الوساطة المالية ، ومزاولة الاستثمار غير المباشر . وهذا الوسيط المالي يستطيع التعامل مع كثير من أصحاب المال الفائض ، ويقدم خبرته المالية والإستثمارية لهم . سواء بإدراكه لشروط العقود ومدتها ، او المخاطر المقبولة عند المدخرين . أما في العالم الاسلامي ، حيث يشكل أسلوب المشاركة في الأرباح القاعدة الوحيدة في التحويلات المالية الهادفة لجني الربح ، فإن وجود قدر من الإستثمار غير المباشر ، يمكن إثباته ببحث حالات دخول الشريك بالجهد والعمل (في عقود المشارك في الأرباح) في عقود شبيهة مع طرف ثالث «المضارب - يضارب» . وقد وجدت مثل هذه التطبيقات منذ بدايات التشريع .

التطبيق الحديث للمصارف الاسلامية :

أظهرت نظرية المصارف الاسلامية ، على الشكل الذي تطورت به خلال الخمسينات والستينات من هذا القرن ، أظهرت المصارف على شكل وسطاء ماليين ، يفترض أن يتم تأسيسها على شكل شركات مساهمة تقبل ودائع الطلب ، علاوة على الودائع الإستثمارية ، التي يقصد منها الإستثمار للحصول على الأرباح ، التي توزع بين المودعين من جهة والمصرف من جهة أخرى . ويمكن للمصرف تمويل رجال الأعمال على أساس المضاربة «المشاركة في الأرباح» ، أو الدخول معهم في مشاركة ويتعين عليه أيضاً تقديم الخدمات المصرفية الإعتيادية ، مثل تأجير صناديق الحفظ الأمين ، والحوالات المصرفية ، وإدارة الممتلكات وما الى ذلك مقابل رسم أو عمولة .

وقد تم خلال السنوات العشر الماضية تأسيس عدد من المصارف الإسلامية في

دول مختلفة ، كما ألغت باكستان وايران والسودان العمل بالفوائد . غير أن بعض المصارف الإسلامية اهتم في الأعمال مثل التجارة والإجارة ، في حين أخذت المضاربة حيزاً متواضعاً من نشاط هذه المصارف .

وانصرفت المصارف الإسلامية عن مجرد لعب دور الوساطة المالية الصرفة ، واتجهت بسهولة للإنخراط الأكبر في الأعمال ، وساعدهاعلى ذلك أن المودعين في الحسابات الإستثمارية ، ليس لأموالهم سعر ثابت للعوائد ، كما أنهم وافقوا على تحمل الخسائر عند حدوثها ، ونشطت من أجل ذلك في تولي أعمال عقارية وتأجير ونشاطات تجارية أخرى على نطاق واسع ، كالمصارف التجارية الأخرى .

الأسواق المالية في الاقتصاد الاسلامي :

يمكن وصف الأدوات المالية من منظور الإقتصاد الإسلامي القائم على أساس غير ربوي بما يلي :

١ - شهادات الإستثمار: تنص شهادات الإستثمار الخاصة على قيمة الإدخار ، ومدة الإستثمار المطلوبة ، ونسبة المشاركة في الأرباح ، واسم المؤسسة التي يتعين الإستثمار فيها . في حين تدخل قيم شهادات الإستثمار العامة في صناديق مشتركة ، تتنوع فيها الإستثمارات ، لضخامة حجم الوعاء الإستثماري مما يخفض درجة خطر التعرض للخسارة . وأصبحت شهادات الإستثمار أوراقًا مالية قابلة للتداول ، مثل أسهم الشركات المساهمة . مما يوفر للمدخرين السيولة المطلوبة ، ويسهل انتقال الأموال الى المنظمين ، كما يوجد للسلطات النقدية أداة من أدوات السياسة النقدية .

٢ - شهادات التأجير : مفهوم التأجير يتمثل في قيام وكالات تأجير بشراء مواد كالآلات والطائرات والمباني ، لتعيد تأجيرها الى جهات تحتاج الى خدمات الأشياء والمواد لمدد محددة . ويمكن للوكالة صاحبة هذه المواد أن تصدر شهادات للتأجير ، كمايمكن تداول هذه الشهادات في الأسواق .

الحاجة الى سلطات نقدية : يحتاج المجتمع الاسلامي كأي مجتمع آخر ، الى سلطة نقدية تتولى إدارة امواله والإشراف على أسواقه المالية . ويلاحظ أن إدارة النقد وتنظيم الأسواق المالية، كانتا منذ بداية المجتمع الإسلامي من وظائف الدولة .

وكان لا يسمح لأحد بالتلاعب بالنقد أو سك العملة ، إلاّ دور الضرب الرسمية . وغالباً ما استوجب العابثون بالعملة عقوبات صارمة . أما الإشراف على الأسواق المالية ، فكان من مهمة الحسبة . واقتصر السوق المالي في التاريخ الاسلامي الأول ، على استبدال النقد «الصرف» وتحويله (الحوالات) ، والإقراض . وقد حظيت هذه الوظيفة بأهمية خاصة في العصر العباسي ، حيث أنيطت لولاية «وزارة» معنية بها ، في حين كانت سابقاً تناط بدائرة ما .

أما الرقابة على الأسواق المالية الحديثة ، التي تسعى إلى إيجاد تعامل نزيه ، وإلغاء الربا والقمار والممارسات الأخرى غير الإسلامية ، فإنها تتطلب عناية خاصة من السلطات الإجتماعية لصعوبة مهمتها ، فيما يستلزم الأمر من مستخدمي الأموال والوسطاء الماليين الإحتفاظ بحسابات منظمة . ويمكن عن طريق التدقيق الأصولي للحسابات حماية مصالح المودعين ومشتري شهادات الإستثمار أو الأسهم وغيرها ، ونظراً لخطورة مهمة الرقابة ، ينصح بأن تكون تحت رعاية المصرف المركزي ، وربما كان ذلك أفضل من إنشاء مؤسسة للتدقيق في الإستثمارات .

أهداف المصرف المركزي ووظائفه:

ترتبط هذه الأهداف عامة بخدمة الإقتصاد الإسلامي من خلال التنمية الإقتصادية ، والعدالة في التوزيع وتخصيص فعال للمصادر ، والإستقرار الداخلي والخارجي لقيمة النقد ، والأسعار ومستوى النشاط الإقتصادي ويحتاج ذلك الى ما يلي:

١ – إدارة الاموال: وتتطلب الإحتفاظ بعرض كاف للنقد ، من أجل تسهيل المبادلات التجارية في الأسواق . وهذا يتحقق بتمكين المصرف المركزي من إيجاد النقود الأولية بما يتفق مع احتياجات المجتمع . ويتضمن عرض النقد أيضاً ضبط حجم الإئتمان أو الأموال المصرفية . وهناك من الإقتصاديين الإسلاميين من يدعو إلى أن يكون الإحتياط بنسبة ١٠٠٪ ، في حين تميل الأغلبية إلى نظام الإحتياط النسبي .

ومن أجل الإحتفاظ بسيولة كافية في النظام ، فان المصرف المركزي ينبغي أن

يكون قادراً ومستعداً لمساعدة المصارف التجارية التي تواجه نقصاً في السيولة . ويظل أهم جانب في إدارة الاموال ضمـان استقرار قيمـة النقد ، والوقاية من التضخـم .

٢ – تنظيم السوق المالي: يأخذ التنظيم المعاصر للأسواق المالية شكل مجموعة قواعد لتحول دون الممارسات الإحتكارية ، ولتقييد حدود العقود المشروعة . وتتطلب أيضـاً نشر المعلومـات وتقييـد فرص العاملين فيـهـا ، للإتجار على أساس تلك المعلومات .

٣ – إقصاء الممارسات الفاسدة: مثل الربا ، واستبدال غير متكافئ لكميات من المنقولات المتشابهة ، أو استبدال متزامن وغير متكافئ للذهب أو الفضة . والمقامرة التي تعني قبول مخاطر متعمدة للحصول على الربح ، والغبن ، والغش ، والإحتكار ، ورفع الأسعار بمضاربات غير حقيقية ، والجهـل بالأسعـار وغيرها . وهـذه المفاسـد تتصل مباشرة بالأسواق المالية ، وتحتـاج إلى عناية خاصة من قبل المصرف المركزي . مما يحتم وضع المصرف المركزي قواعد وأنظمة تحكم صفقات التعامل ، وتوفير معلومات إحصائية تشمل الدخل والأسعار ، والإنتاج ، والتجارتين الداخلية والخارجية ، والعمالة ، وعرض النقد . بالإضافة إلى توفير المساعدة الفنية ، وتدريب الكوادر ، وضمـان الودائع بالشكل الأمثل ، فضـلاً عن احتفاظه بأموال الدولـة ، وإدارة استثماراتها ، وإجراء المدفوعات نيابة عنها ، وكذلك إجراء صفقات القطع الأجنبي للدولة مع العالم الخارجي .

أدوات تنفيذ سياسات المصرف المركزي:

يجب أن يتمتع المصرف المركزي في ظل الإقتصاد الاسلامي بالصلاحيات التي تمكنه من إيجاد النقود الاولية ، وتحديد الإحتياطات ونسب السيولة والإقراض ، وتوفير الأموال للمصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح ، وتحديد الحدود العليا والدنيا لربح المصارف ومؤسسات الوساطة المالية والمشاريع ومبالغ التمويل وأجور الخدمات المقدمة ، وتنظيم أسعار العملات ، وضبط ومراقبة العمليات الخارجية للمصارف والمؤسسات المالية .

المصارف الاسلامية المركزية في التطبيق:

إيران: تمت الموافقة الإيرانية على قانون المصارف بدون ربا في ١٩٨٣/٨/٣٠م . وحددت المادة (١) من هذا القانون هدفه «بالتوصل إلى نظام نقدي وائتماني قائم أساساً على الحق والعدالة علي نحو ما نصت عليه الشريعة الاسلامية ، من أجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد والإئتمان ، ومن أجل دعم النمو الاقتصادي للدولة» . وقد منح المصرف المركزي في ايران بموجب هذا القانون ، الصلاحيات التالية:

١ - تحديد الحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح التي تستوفيها المصارف في عمليات الإئتلاف والمضاربة ، وتغير هذه النسب تبعاً لكل حقل من حقول التمويل .

٢ - تعيين الحقول المختلفة للتمويل والمشاركة ، وتحديد الحد الأدنى لأرباح مشاريعها .

٣ - تحديد هامشي الربح الأدنى والأعلى على أساس احتساب نسبة معينة من مبلغ التكلفة للبضائع التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف ، وصفقات الشراء بالتقسيط .

٤ - تحديد أنواع العمولات ومقاديرها مقابل خدمات المصارف ، ومقدار الرسوم المستوفاة على الإستفادة من الودائع التي تتسلمها المصارف .

٥ - تحديد السقوف العليا والدنيا لنسب الإئتلاف ، والمضاربة والإستثمار ، والشراء بالتقسيط ، وصفقات التقسيط والبيع والشراء بالدين ، وعمليات الصرف الآجل ، والمزارعة والمساقاة والجعالة ، والقرض الحسن (بدون فوائد) ، سواء للمصارف أو لغيرها . بالإضافة الى تحديد السقف الأعلى للتسهيلات التي يمكن منحها لكل عميل .

باكستان: يمثل مصرف الدولة الباكستاني المصرف المركزي في البلاد . وقد منحت له صلاحيات أعلن بموجبها إلغاء نظام الفوائد ، ومن أهم هذه الصلاحيات:

١ - حدد مصرف الدولة الباكستاني أنماط التمويل التي تدخل في مختلف الصفقات . فتمويل التجارة يتم غالباً عن طريق رفع أو تخفيض السعر ، وتقديم

القروض التي تستوفى عليها عمولة على ما تؤديه . في حين تمول الصناعة عن طريق المشاركة في الأرباح أو في الملكية أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، أو رفع السعر بالنسبة لرأس المال العامل ، وأما المزارعة فتمول على أساس رفع السعر ، أو التأجير ، أو الشراء بالتقسيط ، وأجور التطوير .

٢ – يحدد مصرف الدولة من وقت لآخر الحد الأعلى لأجور خدمات المصارف .

٣ – كما يحدد مدى السعر السنوي للربح بالنسبة للمصارف أو مؤسسات التمويل .

٤ – تحديد الغرامات التي تفرض على الافراد والمؤسسات المتأخرة عن دفع ما ترتب عليها ، مقابل أموال التمويل التي حصلت عليها .

ويلاحظ أن المصرف المركزي الإيراني ينظم التمويل على أساس نسبة المشاركة في الربح . في حين أن مصرف الدولة الباكستاني ينظم التمويل على أساس نسبة أرباح المصارف ، ويتشابهان فيما عدا ذلك .

السياسات التنموية للمصارف المركزية :

ينبغي أن تسير هذه السياسات نحو التنمية الإقتصادية باستخدام المصادر الطبيعية في البلاد ، بما فيها القوى العاملة بشكل كامل ، وإعداد مؤسسة تشجع ذوي المهن الحرة على المشاركة في الأرباح في مختلف المشاريع التنموية ، ودعم القطاعين الزراعي والصناعي بالإضافة الى تنشيط الميدان التجاري ، وتشجيع المدخرين على الدخول في نظام المشاركة في الربح ، وتوسيع الأسواق في النشاطات الريفية ، وتقدير حجم الأموال اللازمة للتنمية الإقتصادية ، وضرب العملة القانونية اللازمة لقطاعات هذه التنمية . وعلى المصارف المركزية أن تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقد عن طريق تغيير عرض النقد جنباً إلى جنب ، وبالدرجة نفسها التي تتوافر معها السلع والخدمات في ميدان الإقتصاد .

قاعدة الذهب :

يصعب التصور أن الاحتياجات الضخمة للأموال في المجتمعات الحديثة ، يمكن الوفاء بها بتبني قاعدة السبائك الذهبية الصرفة ، لما يلي :

١ – للذهب كعملة عيوب عامة في جميع العملات السلعية ، وذلك لوجود علاقة محددة بين عرض هذه السلع ، وبين نمو الطاقة الإنتاجية في الإقتصاد . ومن المسلم به أن عرض الذهب بشكل عام ، يعتبر غير كاف للوفاء بحاجات التجارة الدولية للسيولة .

٢ – إن معظم الذهب الموجود في العالم يعرض ويستخرج في دولتي إفريقيا الجنوبية وروسيا ، وتنتج الأولى أكثر من ثلثي ما يعرض من الذهب في العالم . ولا يمكن أن تعتمد الإنسانية على هاتين الدولتين لتزويدها بأداة تسوية المدفوعات .

وخلال العصور السابقة كان استعمال الذهب والفضة كعملة ، قد أصبح أمراً تقليدياً . فهذا الإمام الغزالي يعتبر الدرهم والدينار مما تخمن وتحدد الثروات بهما ، وكذلك ابن خلدون الذي اعتبر هذين المعدنين مقياساً لقيمة جميع الثروات . إلاّ أن ذلك كان وضعاً لواقع وليس قاعدة لها أساس في القرآن والسنة .

ومن هنا ، فان اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد ، هي مسألة تتصل بالملاءمة والمصلحة العامة ، ولا بد من الاستفادة من تجربة الاصقاع الأخرى في هذا العالم ، والحرص على أن يبقى باب الإبتكار مفتوحاً .

الديْن العام :

الدين العام في الحاضر ، يبعث على الإرباك في الدول المتحولة الى النظام المصرفي الإسلامي ، ويجعلها عرضة للمشاكل ، فكيف يمكن للمصرف المركزي أن يتصدى لهذه المشاكل ؟

يمكن للمقرضين المحليين أن يحصلوا على شهادات الإستثمار العامة ، أو الحصول على شهادات الاقراض الحكومي ، أما الديون الخارجية ، فيمكن سدادها تدريجياً ، أو استبدال التمويلات المشاركة في الأرباح بها ، وعرض نسب مرتفعة من المشاركة في الأرباح للمقترضين الخارجيين .

غير أنه يجب بذل كل الجهود الممكنة لمنع الحصول على قروض خارجية جديدة على أساس الفوائد . والعلاج الوحيد الممكن في هذه الحالة ، هو التعاون الإسلامي الكامل لمساعدة تلك الدول الإسلامية المدينة ، بغية إيجاد مخرج لها من أزمتها . ويتم ذلك بوضع برنامج ينظم اقتصادها ، وأن تحل التمويلات الإسلامية التي تقدم لها عن

طريق المشـاركة في الأرباح ، مـحل رؤوس الأمـوال الأجنبـيـة ، وعن طريق الهـبات والمساعدات التي تقدمها الأقطار الإسلامية الغنية .

الفصل الثاني

الضرائب في النظام الإسلام

الضرائب في النظام الإسلامي

يتضمن هذا الفصل ثلاثة موضوعات رئيسة هي:

الأول : يتناول الزكاة من حيث كونها فريضة ، ذات مفهوم ، وأداة للجمع ، ومدلول لوجوب أخذها من جميع الأموال بكافة أصنافها ، بما فيها الأموال الخافية والظاهرة .

الثاني: الضريبة في النظام الاسلامي ، من حيث فقه الضريبة ، ومجالاتها ، وأهدافها ، وإمكانيات فرض ضرائب جديدة من منطلق إسلامي ومشروعيتها ، خاصة إذا كان استيفاء حصيلة الزكاة غير كاف لسد إحتياجات مرافقها ، بالإضافة الى حاجة الدولة الى زيادة مواردها المالية .

الثالث: مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي ، في عصر الراشدين ، والأمويين ، والعباسيين .

الزكاة :

معنى الزكاة ودليل فرضها :

ورد إسم الزكاة في القرآن ثلاثين مرة ، في حين حثت عليها وبينت أوجهها مئات الأحاديث . وللزكاة لغة عدة معان أهمها ، النماء والبركة ، والصلاح ، والطهارة . قال تعالى: {**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**} ، قال الآلوسي: «أي تنمّي بتلك الصدقة حسناتهم وأموالهم»: أما الزكاة شرعاً فهي إخراج الجزء المخصوص من المال لمستحقيه . وهي تشمل جميع أصحاب هذا المال على اختلاف أنواعه ، لقول الرسول الكريم : «إتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» .

أما أدلة فرض الزكاة فمن القرآن الكريم مثل قوله تعالى: {**وآتوا الزكاة**} ،{**والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم**}، ومن السنة في قوله صلى الله عليه وسلم «بني الاسلام على خمس» وذكر منها إيتاء الزكاة . وقوله : «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، بالإضافة الى

إجماع الأمة، وضرورتها الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية . وتتولى الدولة جمع الزكاة وإنفاقها، إذ كان الرسول الكريم يرسل الجباة والمصدقين والسعاة الى أماكن تجمع المسلمين لأخذ الزكاة منهم . بل قاتل أبوبكر الصديق القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة ، وذلك لأن الزكاة ليست إحساناً فردياً وإنما هي تنظيم إجتماعي تتولاه الدولة .

هذا في الأموال الظاهرة ، أما الأموال الباطنة ، فقد رأى عثمان بن عفان أن يكل أمر توزيع الزكاة على مستحقيها ، لأصحاب الأموال أنفسهم في أموالهم الباطنة ، وهي التي لا يعرف مقدارها إلاّ صاحبها ، كالذهب والفضة ، وعروض التجارة ، والنقود الورقية . وقد فعل عثمان ذلك لمّا كثرت الأموال وامتلأ بيت مال الزكاة ، ورأى في تتبع الأموال حرجاً على الأمة ففوض الأداء الى أرباب هذه الأموال ، وأجاز بعض الفقهاء ذلك .

وقد ذهب كثير من العلماء الى ان ولاية الزكاة للإمام ، وأوجبوا دفعها اليه ليفرقها على مستحقيها . واستندوا في ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، الذي أمر بدفعها اليهم ، وهو ما ذهب اليه عبدالله بن عمر ، والإمام زيد ، والشعبي ، والأوزاعي ومحمد بن علي الباقر ، والمالكية ، ومعظم الحنفية ، والشافعية الذين يفضلون دفعها الى الإمام بلا طلب منه ، على أن يفرقها بنفسه ، كما دعا الى ذلك أيضاً من المحدثين عبدالوهاب خلاف ، وعبدالرحمن حسن ، ويوسف القرضاوي ، لأن الدولة أعرف بالمحتاجين والفقراء ومصارف الزكاة .

وجوب الزكاة في الأموال بمختلف أنواعها :

تجب الزكاة في مال المسلم عاقلاً كان أو غير عاقل ، بالغاً أو غير بالغ ، اذا بلغ المال نصاباً معيناً في كل الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهي لا تجب على غير المسلم لأنه غير مطالب بشرائع هي عبادات . ويجوز اخذها منه على أنها ضريبة ليتساوى المسلمون وغير المسلمين في المواطنة بالإلتزام المالي ، كما فعل عمر بن الخطاب عندما ضاعف على بني تغلب العرب النصارى الصدقة عليهم . ولا يشترط هذا التضعيف عليهم ، وإنما هو أمر يرجع الى السياسة الشرعية . ولا مانع من

أخذها من اغنياء النصارى وردها على فقرائهم ، ولا سيما أن أيتاء الزكاة منصوص عليه في دينهم كما قال تعالى : **{وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة}** .

وتجب الزكاة في المال النامي حقيقة أو حكماً ، بخلاف الأرض ، فان الزكاة لا تجب فيها ، وإن كانت نامية حكماً ، فان الزكاة تجب في ناتجها من الزروع والثمار ولا تجب الزكاة في هذا الناتج إلاّ مرة واحدة في السنة ، لقوله تعالى: **{كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده}** ، ولا تفرض الزكاة على الأموال التي تستهلك في الإستعمال ، كثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودور السكن ، وحوانيت التجارة ، وكتب العالم ، وأدوات الكاتب أو العامل ، والسلاح والآلات ، ودواب الركوب ، والسيارات ، والطائرات ، والسفن ذات الاستعمال الخاص ، والمال الضمار وهو كل مال غير مقدور الإنتفاع به ، أو المال الذي لا ينتفع به كالمال المفقود ، أو الغارق أو المنسي ، أو الدين المجحود . قال علي بن أبي طالب : «لا زكاة في المال الضمار» ، ومثله قال عمر بن عبدالعزيز .

الزكاة من حيث طبيعتها ونوعها :

تختلف مقادير الزكاة حسب نوع الأموال وكيفية استثمارها . وما دامت الزكاة واجبة في كل مال ، فإننا نتناول الأموال ومقادير الزكاة فيها:

١ – زكاة الانعام : اشترط الفقهاء في وجوب الزكاة في الأنعام ، أن تبلغ النصاب المقرر ، وإلاّ فلا تجب فيها زكاة . كما اشترطوا أن يمضي على امتلاك النصاب سنة كاملة . وأن تكون هذه الأنعام سائمة ، أي راعية من الكلأ . واذا علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه ، أو تكون عاملة في الحرث مثلاً فلا زكاة فيها ، لقول الرسول الكريم : «ليس في البقر العوامل صدقة» ، وقوله : «ليس على الحراثة صدقة» .

والنصاب مقدر في البقر بثلاثين ، وفي الغنم بأربعين ، وفي الإبل بخمس ، ثم تتنامى نسبة الزكاة فيها بنسبة زيادة الأعداد على النحو التالي :

٣٠ – ٣٩ زكاة تبيع أو تبيعة (عجل عمره ستة أشهر الى سنة) .

٤٠ – ٥٩ زكاة مسنة (بقرة عمرها من سنة الى سنتين) .

٦٠ – ٦٩ زكاة مسنة .

٧٠ – ٧٩ زكاة مسنة وتبيع .

٨٠ – ٨٩ زكاة مسنتين .

٩٠ – ٩٩ زكاة ثلاثة أتبعة .

١٠٠ – ١٠٩ زكاة مسنة وتبيعين .

١١٠ – ١١٩ زكاة مسنتين وتبيع .

١٢٠ – زكاة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

ثم ينتقل الفرق بعد ذلك في كل عشرة من تبيع الى مسنة ، ومن مسنة الى تبيع ، ويتضح من هذا الجدول أن نسبة الزكاة على البقر حوالي ٥ر٢٪ .

زكاة الغنم (الضأن والمعز) :

٤٠ – ١٢٠ شاة واحدة ، وليس في أقل من الأربعين صدقة واجبة .

١٢١ – ٢٠٠ شاتان (جذعة: وهي ما بلغت ثمانية أشهر ، أو ثنية من الماعز: وهي ما بلغت السنة) .

٢٠١ – ٣٩٩ ثلاث شياه .

٤٠٠ – ٤٩٩ أربع شياه .

وهكذا في كل مئة شاة . ويلاحظ أن النسبة بلغت ١٪ ، وهي أقل من نسبة العروض . ولعل هذا الانخفاض في النسبة لتشجيع إنتاج الثروة الحيوانية ، ولأن الغنم كثيرة الولادة فيكثر فيها الصغار ، فتحسب من الأعداد الكبيرة فتقل نسبة الزكاة .

زكاة الأبل:

٥ – ٩ شاة ، وليس في أقل من خمس من الأبل صدقة واجبة .

١٠ – ١٤ شاتان .

١٥ – ١٩ ثلاث شياه .

٢٠ – ٢٤ أربع شياه .

٢٥ – ٣٥ ناقة بنت مخاض (وهي التي دخلت في السنة الثانية) .

٣٦ – ٤٥ ناقة بنت لبون (وهي التي دخلت في السنة الثالثة) .

٤٦ – ٦٠ ناقة حقة (وهي التي دخلت في السنة الرابعة) .

٦١ – ٧٥ ناقة جذعة (وهي التي دخلت في السنة الخامسة) .

٧٦ – ٩٠ بنتان لبونتان .

٩١ – ١٢٠ حقتان .

أما زكاة ما زاد عن ذلك ففيه أكثر من رأي ، فمنها ما يعود بعد ١٢٠ الى الجدول السابق ، ومنها من الزيادة بعد ١٣٠ الى بنت لبون في كل أربعين ، وحقة في كل خمسين ، وهناك من يقول إن في ١٢١ – ١٨٠ ثلاث بنات لبون ، وبعد ذلك كل زيادة أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وعلل السرخسي عدم إخراج زكاة الإبل من جنسها عند قلة الأبل ، بانه دفع للإضرار بالفقراء ، فاذا كثرت الإبل فلا معنى للإيجاب خلاف الجنس . وليس في صغار المواشي زكاة .

٢ – الثروة الحيوانية من غير الأنعام:

وهي الخيل والبغال والحمير والأفيال والأسماك والحيوانات التي تربى للفرجة أو السيرك وغيرها . ففي زكاتها أوجه نظر: فالخيل المعدة للجهاد أو الركوب والحمل ، لا زكاة عليها لقول الرسول الكريم: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» . أما إذا اتخذت للتجارة فشأنها شأن جميع الحيوانات التي تستثمر للتجارة حيث تجب فيها الزكاة ، لأن زكاة التجارة ثابته بالإجماع في حين ان حيوانات الحدائق والسيرك ، تكون زكاتها على الدخل الناتج من استغلالها اذا بلغ النصاب ، وحال

عليه الحول .

٣ – ثمار الشجر والنخيل: قال تعالى: **{وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفاً أكله ، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}** . والحق هنا هو الزكاة المفروضة ، وقال الرسول الكريم: «فيما سقت الأنهار والغيوم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشور» ، واشترط الفقهاء عدة شروط لزكاة الشجر والنخل أهمها:

– أن يكون الخارج ما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها .

– أن يكون الناتج قابلاً للإدخار والبقاء عند الشافعية والحنفية .

– اشترط الحنابلة والشافعية والمالكية بلوغ النصاب في الناتج .

– رأى الشافعية والحنابلة أن يكون مملوكاً لعين ، فلا زكاة في المال الموقوف ولا في مال الدولة .

وهناك اختلاف في أي ثمار الشجر تجب فيه الزكاة . والرأي الأوجه ما ذهب اليه أبوحنيفة في وجوب الزكاة في كل خارج من الشجر دون حصر أو تمييز .

٤ – زكاة الزروع: لم يرد نص صريح في حصر زكاة الأصناف التي تختلف زراعتها باختلاف البلاد . والواجب أخذ الزكاة منها مرة واحدة ، العشر بعلاً ، أو نصف العشر سقياً ، مثل الخيار والباذنجان والبندورة . اما حديث «ليس في الخضروات صدقة» ، فإنه ضعيف الإسناد لا يحتج بمثله ، في حين تعقب الكمال بن الهمام هذا الحديث ونفى صحته .

٥ – زكاة النقود وما يلحق بها:

تشمل الذهب والفضة وما في حكمهما من الأوراق النقدية ، التي كان لها غطاء من الذهب والفضة يحتفظ به . إلاّ ان الولايات المتحدة الامريكية أوقفت في ١٩٧١/١/١٥ التعامل بالدولار القابل للتحويل الى ذهب ، واندحر بذلك نظام الذهب ، وتحول مع الفضة من نقود الى سلع تباع وتشترى بالأوراق النقدية .

ونسبة زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية أو النحاسية أو النيكل أو البرونز ٥ر٢٪ ، إذ بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً من الذهب ، ومئتا درهم من الفضة ، وعلى ذلك إجماع المسلمين وعملهم ، إستناداً الى أحاديث في ذلك .

وتقدر قيمة النصاب في الذهب والفضة بالعملات الورقية أو النحاسية أو غيرها ، وتخرج زكاتها بهذه النسبة . ويقدر وزن العشرين مثقالاً أو ديناراً عند الحنفية ، كل مثقال بخمسة غرامات ، فيكون النصاب وزن مئة غرام ، وعند الجمهور ٦٠ر٣ غراماً ، ويكون وزن النصاب ٧٢ غراماً بالتحقيق . والفروق بين المثاقيل العربية والأعجمية حددها بنك فيصل الإسلامي في السودان بمقدار (٤٥٧ر٤) ، فيكون نصاب الذهب ١٤٠ر٨٩ غراماً ، ونصاب الفضة ٧٠٠ غرام عند الحنفية ، و٦٤٢ غراماً عند الجمهور ، ويضم احد النقدين الى الآخر في تكميل النصاب ، وهو رأي الجمهور .

وتجب الزكاة في الحلي والجواهر إذ لم تكن معدة للزينة ، وادخرت لتجارة ، ويلحق بذلك أواني الذهب والفضة والتحف إذا لم تتخذ للزينة . وتقوّم وتخرج زكاتها بنسبة ٥ر٢٪ ، وكذلك تجب الزكاة في الدْين إذا لم يكن هالكاً وإذا كان يطالب به العباد .

٦ – زكاة عروض التجارة وما يلحق بها :

هذه العروض هي كل ما يعد للتجارة من المال ما عدا النقدين ، أي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح . وتخرج زكاته بنسبة ٥ر٢٪ ، اذا بلغ نصاب النقدين . ويلاحظ أن الأرض الزراعية أو عقارات الايجار ، تؤخذ زكاتها من ناتجها إذا بلغت النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية . والتاجر الذي يبيع ويشتري باستمرار ، تؤخذ زكاة النصاب من ربحه على رأس كل سنة ، اما التاجر المحتكر الذي يشتري السلعة ويتربص ارتفاع سعرها ، مثل قطع الأراضي أو البيوت ، فانها تزكى بعد بيعها مرة واحدة .

٧ – زكاة المعادن والركاز :

المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما الكنز ، وهو ما يغيَّب في الأرض ويُخفى فيها ، ويطلق عليه الركاز ، من ركز الرمح أي غرزه ، والآخر المعدن ، وهو المال الذي

خلقه الله تعالى داخل الأرض . قال الرسول الكريم: «في المعدن وفي الركاز الخمس» ، رواه الستة من حديث أبي هريرة . وتؤخذ زكاة الكنوز بنسبة الخمس وهي لبيت المال عند الجمهور . اما زكاة المعادن التي تستخرج من الأرض ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، والجص والنورة والكحل والزرنيخ والفوسفات والياقوت والأحجار ، والقار والنفط والماء فتؤخذ فيها جميعاً زكاة ، ما عدا الماء في رأي الحنابلة والزيدية والجعافرة . ومقدار الزكاة في المعادن الخمس عند الحنفية والزيدية والامامية . في حين يرى المالكية ان ما يخرج من باطن الأرض ، هو ملك لبيت مال المسلمين ، أي ملك للدولة تنفقه في مصالح الناس ولا زكاة عليه حينئذ .

٨ – المنتجات الحيوانية ومنها العسل :

هناك اجتهادات مختلفة للفقهاء في هذا الشأن ، وأرجحها ما قاله البعض منهم ، في أن الحيوانات التي تتخذ للتجارة والإنتاج والإستغلال ، تعتبر كعروض التجارة ، تقّوم كل عام مع إنتاجها ، ويخرج عنها زكاة العروض ، أي ربع العشر ٥ر٢٪ ، من رأس المال والإنتاج بعد خصم النفقات . ويدخل في ذلك مزارع الأنعام ، والمداجن ، والمناحل ، وأمثالها من عروض التجارة .

٩ – زكاة المستغلات من الأبنية المؤجرة والمصانع والعقارات وغيرها ، تؤخذ الزكاة منها بأحد أمرين :

أ – إما أن تقوّم عند رأس كل حول ، وتؤخذ الزكاة من الأصل والنماء ٥ر٢٪ .

ب – وإما أن تخرج الزكاة من الغلة بنسبة العشر ، أو نصف العشر . أي ١٠٪ أو ٥٪ ، إذا بلغت نصابها ، وهذا رأي العلماء المحدثين .

١٠ – زكاة المال المستفاد من كسب العمل والمهن الحرة ، وأجور الموظفين : تؤخذ الزكاة من هذا المال ، اذا حال عليه الحول وبلغ النصاب ، بعد اقتطاع النفقات ، بنسبة ٥ر٢٪ ، وهذا رأي الجمهور .

١١ – زكاة الأسهم والسندات :

إذا لم تخرج الشركات زكاة أموالها ، فان أصحاب الأسهم يخرجون زكاة

أسهمهم على ربحها السنوي بنسبة ٥ر٢٪ ، في حين أن زكاة السندات تؤدى على قيمتها وربحها بنسبة ٥ر٢٪ .

زكاة الأموال التي يخرجها الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون :

المقصود بالإعتباريين الهيئات والشركات والمؤسسات . وتخرج الزكاة من الشركات من الأموال التي بين أيديها ، ويستثنى من ذلك أدوات الإنتاج . ويرى علماء آخرون أن تكون الزكاة على الأسهم والسندات من غير تفريق ، وبعض العلماء اعتبروا الأسهم والسندات أموالاً للتجارة ، تؤخذ عليها الزكاة مثل عروض التجارة .

الوسائل العملية لتطبيق الزكاة في هذا العصر :

إنقطع العمل بجمع الزكاة من قبل الدولة أو إشرافها على جمعها ، نتيجة لسيطرة الدول الاستعمارية على معظم البلاد الاسلامية . وبعد التحرر جرت محاولات لتطبيق الزكاة في العصر الحاضر ، وأصدر كثير من البلدان الإسلامية قوانين لصناديق الزكاة أو مؤسساتها ، ومن هذه البلدان :

المملكة الأردنية الهاشمية: صدر في عمّان عام ١٩٤٤ قانون فرض الزكاة على المواشي بمقدار ١٠ فلسات على كل رأس غنم ، و ٥٠ فلساً على كل رأس من الجمال أو البقر . بالإضافة الى ١٠٪ من ضريبة الأراضي والضريبة الموحدة ، و ٥ر١٠٪ من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة . وقد ألغي هذ القانون عام ١٩٥٤ ، وحل محله قانون ضريبة الخدمات الإجتماعية . وفي عام ١٩٧٨ صدر قانون مؤقت للزكاة تؤدى تطوعاً ، ونص على إنشاء صندوق للزكاة ، وتحديد مصارف الصندوق وايراداته ، التي ظلت ضعيفة لاعتماد الناس على توزيع الزكوات بأنفسهم، وكثرة التشريعات الضرائبية ، وانتشار الفقر ، وضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تتولى الإنفاق ، سواء من الزكاة أو غيرها ، بالإضافة الى إنشاء الحكومة الأردنية صندوق المعونة الوطنية ، ودعمه بأربعة ملايين دينار . وعلى الرغم من تطوير صندوق الزكاة ، وتكوين لجان للزكاة في جميع المملكة ، فان السعي قائم لدى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، لجعل الزكاة إجبارية الأداء وتوسيع مصارفها الشرعية ، واستثمار أموالها لصالح تلك المصارف . حيث بدأت تعطي أصحاب الأراضي في الأراضي المحتلة ، أموالاً من الزكاة لزراعة أراضيهم ،

للحيلولة بينهم وبين العمل عند اليهود . وأصبح قانون الزكاة في الأردن بعد تنقيحه ، قانوناً دائماً منذ عام ١٩٨٨ .

المملكة العربية السعودية: تولت الدولة في ١٩٦٣/٤/٢ جمع الزكاة كاملة . ثم قلص جمعها واقتصر على الأصول المعدة للتجارة حسب القيود الدقيقة .

الكويت: أنشأت الدولة عام ١٩٨٢ بيت الزكاة ، له شخصية اعتبارية ولكنه يخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية . وتقدم اليه الزكاة طواعية من المواطنين أو الشركات ، بالإضافة الى إعانة سنوية من الدولة تقدر بأربعة ملايين دينار . ويتولى هذا البيت توزيع الأموال على المستحقين من داخل الكويت وخارجها ، وتنمية موارد الزكاة باستثمارها وتشغيلها .

باكستان: فرض قانون الزكاة والعشور في عام ١٩٨٠ . وأنشئ صندوق مركزي للزكاة ، يتولّى جمع المبالغ المستحقة للزكاة ، والمبالغ المدفوعة تطوعاً ، وتلك التي تتحول من صناديق الزكاة في الأقاليم . وتجمع الزكاة إجبارياً على ودائع الإدخار ، فيما تقدر الدولة الأموال الواجب عليها الزكاة من الأفراد ، وتركت لهم تقدير الزكاة الواجبة عليهم ، بعد ترك ربع قيمة الإنتاج بدون زكاة .

السودان: تم انشاء صندوق الزكاة التطوعي لجمع الزكاة بقانون صدر عام ١٩٨٠ . وفي سنة ١٩٨٤ جُعل أداء الزكاة إلزامياً تجمعها الدولة ، وقام صندوق الزكاة باستثمار أموال الزكاة في مشروعات جيدة ، مثل انشاء بنك اسلامي .

البحرين: صدر في البحرين قانون عام ١٩٧٩ بانشاء صندوق مستقل للزكاة ، يخضع لوزير العدل والشؤون الإسلامية ، تؤدى الزكاة إليه تطوعاً .

المصارف الإسلامية: قامت هذه المصارف بجمع الزكوات من المودعين وغيرهم ، وتوزيعها على المستحقين . منها بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبنك دبي الإسلامي ، والمصرف الإسلامي للإستثمار والتنمية ، وبنك البحرين الإسلامي .

الهيئات الشعبية : قامت هيئات شعبية بجمع الزكاة وتوزيعها ، كما قام أفراد بهذا العمل ، مما دفع بعض الحكومات الإسلامية الى وضع قوانين صناديق الزكاة ، كما أسلفنا .

الصعوبات والمعوقات:

أولا: أصبح الناس في المجتمعات الإسلامية القائمة ، لا يتصورون إمكانية تطبيق أحكام الزكاة ، لطول الإغتراب عن الاسلام ، وحرصهم على اكتناز الأموال وعدم إنفاقها ، وانتشار التطاحن والأنانية ، وسيطرة النظام الرأسمالي ، مما جعلهم يضعون الصعوبات والعراقيل أمام تطبيق أحكام الزكاة ، متصورين أن الزكاة إحسان فردي هزيل يحط بكرامة الإنسان . وأضافت لجنة دراسة تعديل قانون صندوق الزكاة في الأردن صعوبات ومعوقات أخرى هي:

ثانيا: اختلاف مفهوم الأموال التي تشملها الزكاة ، عن المفاهيم الجديدة للثروة والضرائب المفروضة عليها . وهذا خطأ لأن ما تتناوله الزكاة يشمل الماشية ، والنقود وعروض التجارة والزروع والثمار ، والبنوك والمصانع وغيرها مما ذكر آنفاً .

ثالثاً: ذكرت اللجنة أن نوعية العقوبات التي قدرت على المتخلف أو الممتنع عن دفع الزكاة ، لا تتفق مع الظروف الحالية والقوانين الوضعية السائدة . والرد على ذلك أن العقوبة المفروضة على مانع الزكاة هي دفعها ، وأخذ نصف ماله ، ممكنة التطبيق . ولا يلجأ اليها إلاّ في حالات نادرة ، ومن السهل أن يوضع في التشريع نص يجعل لديْن الزكاة امتيازاً على جميع أموال المدين ، وأن تفرض العقوبة غرامة مالية مثل ما جرى في ليبيا ، أو أن توضع هذه العقوبة في أي قانون غير قانون الزكاة .

رابعاً: قالت اللجنة: إن شمولية تطبيق الزكاة على جميع أفراد المجتمع ، فيها من الصعوبات ما يعيق تطبيقها بشكل إلزامي . والرد على ذلك أن الزكاة عبادة تلزم جميع المسلمين ، وتصرف في أبوابها على مستحقيها من المسلمين وأهل الذمة . وليس هناك صعوبة في تطبيقها الالزامي على جميع المسلمين .

خامساً: شبهت اللجنة فرض الزكاة الإلزامي بفرض الضرائب على المواطنين ، مما يجعلهم يتهربون من دفعها . وهو قول مردود إذ أن الزكاة عبادة ، والتشابه بينها وبين الضريبة إجرائي فقط . ولا يجوز أن يتهرب المسلمون من دفعها لأنهم يأثمون .

سادساً: هناك ازدواجية بين الزكاة والضريبة . والرد على ذلك في أن الاسلام لا يمنع فرض الضرائب على الأغنياء ، لإقامة مصالح الناس ، وتغطية النفقات العامة .

سابعاً: إن نفقات العاملين على الزكاة قد تؤدي الى استنزاف جميع أموال الزكـاة . وهذا يعالج بجعل هذه النفقات لا تتجاوز ١٠٪ من الزكوات ، علماً بأن البعض يتطوع لجباية الزكوات بالمجان .

ثامناً: يرى البعض أن الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة يعتبر عائقاً من معوقات تطبيق الزكاة . والرد على ذلك أن معظم الأموال اصبحت ظاهرة للعيان ، وأن كل تاجر ملزم بالقيد بالسجل التجاري ، والشركات ملزمة بنشر ميزانياتها ، والأموال معروفة في البنوك وكذلك دخل المباني وغيرها .

تاسعاً: هناك بالفعل هجمة شرسة لتطبيق الزكاة ، وذلك جزء من محاربة الإسلام من أعدائه ، وإظهار عدم صلاحيته للتطبيق ، فضلاً عن القوانين الوضعية وما تفرضه من ضرائب الدخل والضمان الإجتماعي والمعونات الوطنية والخيرية . وهي أمور تحول دون وجود البيئة الإسلامية لتطبيقها .

وللتغلب على هذه الصعوبات لا بد من الإهتمام بنشر الوعي حول أهمية فريضة الزكاة ، وتقنين أحكامها وإلزاميتها ، وايجاد صندوق أو مؤسسة إعتبارية للزكاة يرأسها مسؤول في الدولة . وقيام جهاز الصندوق أو المؤسسة بمعرفة الفقراء والمحتاجين ، واستثمار أموال الزكاة ، وتنظيم العلاقة بين الزكاة والضرائب المختلفة منعاً للإزدواج والفوضى ، مثل الضمان الاجتماعي والمعونة الوطنية ، لأن الزكاة أشمل منها جباية وصرفاً .

إستثمار أموال الزكاة:

هناك رأيان في استثمار أموال الزكاة:

رأي يتجه الى الأداء الفوري لأموال الزكاة لمستحقيها ، وأنه اذا فاضت الأموال عن حاجة المستحقين جاز استثمارها . ورأي يجيز تأخير الأداء وبالتالي إستثمار أموال الزكاة ، شريطة أن يكون الإستثمار استحساناً خلافاً للقياس للضرورة ، وأن يكون فيه نفع بالربح للفقير وأن يكون بإشراف أهل الحل والعقد . وجواز استثمار أموال الزكاة الفائضة عن حاجة المستحقين الملحة ، تضمن تنمية أموال الزكوات ، وتشغيل العاطلين القادرين على العمل ، يدل على ذلك:

١ – قول الرسول الكريم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» ، أي القوي

القادر على العمل . واذا كان ليس لديه مال يعمل به يجوز إعطاؤه ما يشتغل به ويستثمره ، ويرد ما أخذه عند استغنائه .

٢ - كانت أموال الزكاة توزع في أماكن جبايتها ، واذا فاض شيء يرسل إلى المدينة في صدر الإسلام . وكان لأموال الصدقة محلات تحفظ فيها الى حين توزيعها ، حيث كانت المواشي تنمو فيها وتتكاثر . مما يدل على صحة استثمار أموال الزكاة الفائضة ، وتشغيل العاطلين عن العمل من الفقراء بمعونة يمنحونها من أموال الصدقة .

الضريبة في النظام الاسلامي:

مصطلح التوظيف ، ومصطلح الضريبة:

إستخدم الفقهاء بديلاً اسلامياً لمصطلح الضريبة هو مصطلح (التوظيف) ، الذي يدل على العملية التي يقوم فيها الحاكم بفرض التزامات مالية على القادرين وفق ما أجازه الفقهاء ، ويقترح أن يستخدم هذا المصطلح في معناه ، وأن تستخدم كلمة الضريبة التي استخدمها بعض الفقهاء المحدثين لتدل على المبلغ الذي يدفعه الشخص في عملية التوظيف . لأنه لا يمكن الحصول على كلمة من مادة «وظف» لتدل على ما يقابل الضريبة .

فروض التوظيف أو الضريبة في الإسلام:

إتفق الفقهاء على أنه إذا خلا بيت المال ، وقامت حاجة في المجتمع الاسلامي ، كتهديد الأعداء لبلاد المسلمين ، فإنه يجب على المسلمين مواجهة ذلك بأموالهم وأنفسهم . وهذا الإتفاق يوجب التحفظ على من يقول إنه لا يوجد بجوار الزكاة حقوق في أموال المسلمين . ويتفق الفقهاء على أن تفرض التزامات على القادرين .

وهناك ثلاثة فروض في التوظيف أو الضريبة في الإسلام هي:

الفرض الأول: أن تؤدى أولاً جميع الإلتزامات المالية التي قررها الإسلام ، وفي مقدمتها الزكاة .

الفرض الثاني: يفترض أن الدولة الإسلامية في سلوكها ملتزمة بالأحكام والتعاليم الإسلامية ، في ما تأخذه من أموال الناس وما تنفقه فيه . وليس أدل على ذلك من أن عمر بن الخطاب ، كان عندما يصل إليه مال العراق ، يُخرج عشرة من أهل الكوفة

وعشرة من أهل البصرة يشهدون بأن المال من طيب ، ما فيه ظلم لمسلم ولا لمعاهد .

الفرض الثالث: أن تكون الدولة الاسـلامـيـة عند خلو بيت المال ، قـد أعـملت كل التشريعات الاقتصادية الاسلامية ، ومنها على سبيل المثال إحياء الأرض الموات .

فقه التوظيف (الضريبة):

نستعرض موضوع التوظيف منذ ابن حزم الى الآن . ولا يعني البدء بابن حزم أنه لم يكن قبله فقه توظيف أو تطبيق له ، وإنما لأن مناقشته لهذا الموضوع من أولى المناقشات المفصلة له . وسيتم في هذا العرض إختيار أهم المساهمات من حيث تفصيلها واتساعها .

رأي ابن حزم في التوظيف:

يلاحظ قبل عرض رأي ابن حزم أن مساهمته سبقها رأي أبي ذر الغفاري الذي يبقى في مرتبة الدليل . كما أن ابن حزم لم يستخدم مصطلح التوظيف ، ولا مصطلح الضريبة ، وإنما قال عبارة «يجبرهم السلطان على ذلك» . وقال: «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم» . وأورد عدة أدلة على ذلك ، منها قوله تعالى: **{وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل}** . وقول الرسول الكريم: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» . وقال عمر بن الخطاب: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين» ، ومما قال علي بن أبي طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم» . كما ينقل عن عبدالله بن عمر والشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم أن «في المال حقاً سوى الزكاة» . ويختم ابن حزم هذا الموضوع بقوله: «لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي ، لأنه فرض على صاحب الطعام إطعام الجائع» ، ويضيف أن للمسلم الجائع أن يقاتل على ذلك .

رأي الامام الجويني في التوظيف :

عرض إمام الحرمين الجويني رأيه في حق ولي الأمر في أن يفرض على الناس التزامات مالية ، نجدة للإمام وعوناً ، وقال ذلك في كتابه غياث الأمم في التياث

الظلم ، وقدم نظرية كاملة في فقه الضريبة . وأهم ما جاء فيها ما يلي:

– هناك أموال لها مصارف معلومة وهي: الزكوات ، وأربعة أخماس الفيء ، وأربعة أخماس خمس الفيء ، وأربعة أخماس الغنيمة ، وأربعة أخماس خمس الغنيمة .

– أموال لا تخصص بمصارف مضبوطة ، بل تضاف إلى عامة المصالح وهي: خمس خمس الفيء ، وخمس خمس الغنيمة ، وتركة من لا وارث له ، والأموال الضائعة التي لا يعرف مالكها .

ويفهم مما أورده الجويني في مسؤولية الإمام في أوقات الأزمات ، أنه عندما لا تكفي أموال الزكاة للتغلب عليها ، يبادر الموسرون لدفع هذه الأزمة عامة كالقحط مثلاً ، لأن هلاك أحد مواطني الدولة الإسلامية جوعاً إثم على جميع الموسرين .

– مسؤولية الإمام ونجدته للمجاهدين :

الإمام مسؤول عن الدفاع عن بلاد الاسلام ، وتوفير الجند وما يحتاجون إليه من مال لاداء مهمتهم . فإذا خلا بيت المال من الأموال اللازمة لصد المعتدين عن ديار الاسلام ، أو تعرضت هذه الديار الى التهديد ، لعدم توافر المال الكافي لدعم المجاهدين ، أو كان الجنود المسلمون في الثغور يحتاجون لمدهم بالمال . ففي الحالة الأولى والثانية ، يجب على الأغنياء بذل فضلات أموالهم لتوفير المال اللازم في الحالتين .

أما الحالة الثالثة فان الجويني يقطع بضرورة قيام الإمام بتكليف الأغنياء بذل فضلات أموالهم ما تحصل به الكفاية حسب أحكام الاسلام لقوله: «وتوجيه الأجناد على أقصى الامكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه» .

– التوظيف أي فرض ضرائب للمصلحة العامة :

يرى الجويني في ذلك عدة وجوه هي:

١ – يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات .

٢ – يتعين على الأغنياء وجوباً ، أن يسعوا لتأدية فروض الكفايات .

٣ – قد يتخير الإمام للتوظيف (أي دفع ضريبة) ، من خيف عليه من كثرة ماله

أن يطغى ، ولو تُرك لفسد .

٤ – اذا ألّمت ملمة ولم تكف أموال بيت المال للتغلب عليها ، وجب مواجهة هذه الملمة من أموال المسلمين كافة .

٥ – لا يبعد أن يستعين الإمام عند الحاجة بأموال العتاة لأن في ذلك أكمل مردع ومقنع .

٦ – يقدم الإمام مؤنة كافية للقضاة ، والحكام والقُسّام ، والمفتين ، والمتفقهين حتى يتفرغوا لأعمالهم .

– أمثلة تاريخية على كيفية قيام المسلمين بتمويل الحالات التي يشملها التوظيف :

أ – كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إذا حاول تجهيز جند ، أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، فيبادوروا إلى ذلك برضى وطواعية .

ب – لما انتشرت الرعية وكثرت المؤن المعينة ، قام عمر بن الخطاب بتوظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق .

– التوظيف الممنوع :

أ – لا يجوز اتباع الشبهات واقتراف السيئات والمصادرات ، عند تعزير المسرفين الموغلين . لأن ذلك لا أصل له في الشريعة ، وهو يجرُّ خراباً عظيماً وخطباً هائلاً جسيماً .

ب – كما لا يجوز للإمام أن يمد يده إلى أموال الناس ليحقق له مصالح مادية خاصة به .

رأي الإمام الغزالي في التوظيف :

ضمّن الغزالي رأيه في التوظيف (الضريبة) في كتابه المستصفى على النحو التالي:

١ – لا سبيل للتوظيف إذا كثرت الأموال في أيدي الجنود ، أما إذا خلت ، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند .

٢ – يجيز تخصيص أراضٍ للجند ، إذا كان هذا ممكناً بدل التوظيف .

٣ – دليله على التوظيف قصد الشرع دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين ، إذ ما يؤديه المسلم من مال يحول دون ضعف قوات المسلمين ، وما يترتب على ذلك من أخطار كبيرة .

ورأي الإمام القرطبي يظهر في قوله: «اتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، يجب صرف الأموال إليها» .

أما رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في التوظيف ، فهو يفرق بين حق واجب بسبب المال ، وواجبات بغير سبب المال . وعدّد من الواجبات المالية الأخيرة النفقات للأقارب ، والإعطاء في النوائب ، والجهاد لقول الرسول الكريم: «من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله فقد غزا» .

وثمة آراء أخرى في اقرار التوظيف منها ما ذكره القرطبي في قوله تعالى: {**وآتى المال على حبه**} ، ما يدل على أن في المال حقاً سوى الزكاة . وأورد الدارقطني عن فاطمة بنت قيس حديثاً للرسول الكريم يقول فيه: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» . ويضيف القرطبي أن هذ الحديث وإن كان فيه مقال ، فإنّه يدل على صحة معنى الآية السابقة . وفسر ابن العربي الآية {**وآتى المال على حبه**} ، بأن للمال هنا حقاً سوى الزكاة ، وأن هذا الحق يكون تارة ندباً ، وتارة فرضاً .

كما يرى أبو ذر الغفاري وجوب إنفاق ما فضل عن الحاجة من المال ، وإن لم يفعل صاحبه ذلك فهو من الكانزين .

أما الشيخ محمود شلتوت ، فيقول إن معنى الآية {**وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب**} ، هو شيء آخر لا يندرج في الزكاة ولا تغني الزكاة عنه . وهذا أصل عظيم في تنظيم الحياة الإجتماعية يجيز للحاكم أن يُشرّع ألواناً من الضرائب العادلة ، إذا لم تف الزكاة بحاجة الأفراد والمجتمع .

كذلك أجاز الشيخ محمد أبو زهرة الجمع بين الزكاة والضريبة لسد أوجه الإنفاق الأخرى للدولة ، كما استند إلى رأي الإمام مالك القائل إن للإمام العادل إذا خلا بيت

مال المسلمين ، أن يوظّف على الأغنياء جزءاً من أموالهم .

رأي يوسف القرضاوي في التوظيف :

هناك دراسات حديثة عن الفقه المالي الاسلامي تتضمن آراء كثيرة عن الضريبة في الإسلام . منها ما يراه يوسف القرضاوي في هذا الموضوع وفقاً للإعتبارات التالية:

- هناك مواضع اتفاق بالنسبة للحق في المال سوى الزكاة ، بأن هنالك حقاً للوالدين ، وللقريب ، والمضطر ، وجماعة المسلمين في رفع ما ينوبهم من النوازل العامة .

- في المال حقوق ثابتة سوى الزكاة ، تتمثل في حق الضيف ، وحق الماعون ، وحقوق الفقراء في أموال الأغنياء .

فاذا غطّت الزكاة وموارد الدولة الأخرى الحاجات الأصلية لكل فرد وعياله ، من المآكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم وكل ما لا يستغني المرء عنه ، فبها ونعمت . وإلاّ فإن على الأغنياء القادرين أن يتضامنوا لتحقيق كفايتهم ، فان لم يفعلوا ، فان لولي الأمر حق التدخل ليأخذ من أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء .

- يجوز لولي الأمر فرض ضرائب على الأغنياء إلى جوار الزكاة ، لاقامة مصالح الأمة، وتغطية نفقات الدولة العامة . يدل على ذلك كون التضامن الاجتماعي فريضة ، وعدم قدرة أموال الزكاة على تغطية نفقات الدولة الكثيرة ، مثل بناء الجسور ، وتمهيد الطرق ، وشق الأنهار ، وبناء المساجد ، والمدارس ، والرباطات . عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن «ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب» . يضاف إلى ذلك أن رعاية المصالح ، ودرء المفاسد ، من القواعد الشرعية الكلية التي لا تبيح فرض الضرائب فحسب ، بل تحتم ذلك لتحقيق مصالح الأمة والدولة ، ما لم تكن لديها موارد أخرى . فضلاً عن الحاجة للمال للقيام بعبء الجهاد ، ومايستفيده الفرد عندما تُنفق أموال تلك الضرائب في المرافق العامة .

وهناك شروط لجواز فرض الضريبة أهمها: الحاجة الحقيقية للمال ، وتوزيع أعباء

الضريبة بالعدل ، وإنفاقها في مصالح الأمة ، وموافقة أهل الشورى والرأي في الأمة . هذا ، ولا يجوز الإستغناء عن الزكاة في أي حال ، لأنها فريضة على ذوي نصاب الأموال من المسلمين .

قواعد عامة للتوظيف (للضريبة) :

نستخلص مما سبق طائفة من القواعد العامة للتوظيف هي:

القاعدة الأولى: التوظيف هو آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد حاجاتها المالية ، خاصة إذا لم تكف أموالُ الزكاة والموارد المالية الأخرى .

القاعدة الثانية: التوظيف مسؤولية وليّ الأمر .

القاعدة الثالثة: لا يجوز التوظيف إلاّ عند خلوّ بيت المال من الأموال .

القاعدة الرابعة: يتم التوظيف عند قيام حاجة حقيقة في المجتمع ، ولتحقيق مصلحة يقرها الشارع .

القاعدة الخامسة: يتقيد ولي الأمر صاحب حق التوظيف ، بمراسم الإسلام ، مؤيداً بموافقة مناظم الأحكام .

القاعدة السادسة: لا يتم التوظيف إلا بموافقة أهل الشورى والرأي ، الذين يتبينون وجوه الحاجة للمال ، ويراقبون صرفه .

القاعدة السابعة : التوظيف على القادرين يكون بما يسد الحاجة وتحصل به الكفاية .

القاعدة الثامنة: التوظيف يكون على القادرين على الدفع ، مع مراعاة ما ذكره الجويني «بمن كثر ماله وقلّ عياله» .

القاعدة التاسعة:التوظيف عند مشررعيته يقع كما قال الجويني «على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد» .

القاعدة العاشرة: التوظيف عندما يصبح مشروعاً ، فعلى ولي الأمر أن يستخدمه لتحقيق الغرض الذي شرع من أجله ، ويجوز أن يحقق به أغراضاً أخرى مشروعة .

نستنج مما سبق ان التوظيف أو الضريبة ، أحد عناصر النظام المالي الإسلامي ، وهو من أعمال الدولة ، وتتولى جمعه وفق ما هو مقرر إسلامياً ، ثم تقوم بإنفاقه في

ميادين يقر الفقهاء التوظيف فيها .

إعادة بحث عناصر في التوظيف :

– التوظيف على الملكية: تحاول دراسات فقهية جديدة الإجابة على أسئلة معينة منها: هل يجوز التوظيف على الملكية؟ مثل منزل أو مزرعة أو متجر ، وإذا جاز ذلك فكيف؟ ويراعى عند الإجابة أن يؤخذ بالإعتبار أن ما جاء عن الفقهاء بشأن التوظيف ، لم يتضمن التمييز بين الملكية والدخل .. وهذا يؤيد الرأي الذي يرى أن الملكية تدخل في نطاق التوظيف . وبتحليل الزكاة يتبين أن بعض أنواع الزكوات ترد على الدخل والملكية معاً . وهذا يعني أن إدخال بعض أنواع الملكية مع الدخل في وعاء الالتزامات المالية فكرة معمول بها إسلامياً .

– التوظيف على التصرفات: مثل انتقال الملكية (ضريبة التركات) ، وكذلك تقع على التصرف في الدخل (ضريبة الاستهلاك) ، التي تمثل أداة رئيسة من أدوات السياسة الإقتصادية المعاصرة ، وحصيلتها تكون جزءاً رئيسياً من إيرادات الدولة الحديثة . وهو أمر يستحق إعادة الطرح الفقهي ثم المالي . ونشير في هذا الصدد إلى أنه حدثت في بعض العصور الإسلامية الأولى بعض المصادرات للثروة جزئياً ، كما فعل عمر بن الخطاب من مشاطرة أموال بعض القادة والولاة الذين ربما رآهم مجاوزين حدود الإستحقاق ، وليس بسبب تصرفات غير أخلاقية .

– التوظيف للأهداف الإقتصادية: ومنها وظيفة التنمية ، ووظيفة تخصيص الموارد ، وهو ما تهدف إليه الدولة المعاصرة . ولتأسيس حكم فقهي ، لا يكفي معرفة أقوال الفقهاء في التوظيف ، وإنما يحتاج الأمر الى فقه أوسع من ذلك .

– التوظيف لحاجة متوقعة: تعد ميزانية الدولة المعاصرة في الغالب على سنة متوقعة ، أي توقع النفقات والإيرادات . وقد عُمل بالميزانية منذ القرن الأول الهجري ، مع الظروف التي كانت عليها الدولة آنذاك ، ثم نما هذا النظام واستقر مع تقدم الدولة الإسلامية . لكن التوظيف لتوفير ما يتوقع من النفقات يثير قضية ، لأن التوظيف الذي بحث الفقهاء عن حكمه كان لأمر حالي ، مع اشتراط خلو بيت المال من الأموال . وهذا الأمر يتطلب مزيداً من البحث والدراسة ، مع مراعاة الأمور التالية:

١ – تقدير الإيرادات والنفقات عُمل به في الدولة الاسلامية ، إذ كتب النويري عن الإرتفاع ، أي ميزانية الدولة ، بما يفيد بأنه اطلع على تقدير مسبق للإيرادات والنفقات .

٢ – الدولة الحالية بامكانياتها وأجهزتها قادرة على التقدير المستقبلي لنفقاتها بدرجة كبيرة من الدقة ، مما يوجب إيجاد مصادر التوظيف لتغطيتها .

٣ – هناك تعقيد وتشابك في الإقتصاد المعاصر ، مما يحتم مواجهة الوقائع عند وقوعها ، بل اتخاذ إجراءات تسبق وقوعها . ولا بد لهذا أن تكون له إسقاطات عند البحث عن الحكم الفقهي في جواز التوظيف لمواجهة حالات متوقعة .

مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي :

تشمل هذه المجالات الضرائب الأساسية ، والضرائب الإضافية ، ونتناول كلاً منها على حدة:

الضرائب الأساسية :

المقصود بها الضرائب التي أجمع الفقهاء على قبولها بشكل عام ، وهي الخراج ، والأعشار ، والأخماس ، وإن كان قد حصل بينهم إختلافات في التفاصيل والتفريعات .

الخراج:

تجمع المصادر الاسلامية الأولى على أن ما فرض على الأرض في عهد عمر بن الخطاب ، إرتبط أولاً بوحدة المساحة وهي الجريب ، حيث فرض عليها درهماً وقفيزاً من الحنطة والشعير . أما سوى ذلك من الأشجار ، فإن على كل صنف من الثمر منها دراهم معلومة موظفة عليها . ويعود اختلاف مقادير ما فرض على وحدة المساحة من الأرض ، الى قرب النواحي أو بعدها من الأسواق والمراكز الحضرية المستهلكة للإنتاج الزراعي ، وتفاوت الريع لاختلاف خصوبة الأرض ، والجهد المبذول في الإنتاج ، واختلاف وسائل الري ، مما يؤثر في طاقة دافع الخراج .

وقد أكد أبويوسف والماوردي وغيرهما ، أنه ينبغي ألاّ يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله أهلها ، كما ميزوا بشكل دقيق بين أرض الصلح وأرض العنوة .

أضف الى ذلك أن الجمهور يرى أن للإمام أن يزيد أو ينقص مما يُجبى من الأرض، التي صالح أهلها على «قدر الطاقة» ، على أن يكون ذلك في حدود قدرتهم .

ومع أن «خراج الوظيفة» الذي وضع في عهد عمر بن الخطاب ، ظل قائماً في عهد عثمان بن عفان ، وأوائل عهد علي بن أبي طالب ، فإن البلاذري يروي عن الوليد بن صالح عامل عليّ على سقي الفرات ، أن علياً أمره أن يضع على كل جريب زرع من البُر غليظ الزرع درهماً ونصف ، وصاعاً من طعام ، وعلى كل جريب من البُر وسط الزرع درهماً ، وعلى كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ثلثي درهم ، من الشعير نحو ذلك ، وعلى النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم ، وإلغاء كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مرَّ به ، ولا يضع على الخضروات شيئاً .

ولخص الماوردي العوامل المؤثرة في وضع الخراج ، بأن يراعي واضع الخراج ما تحتمله كل أرض ، واختلاف أنواع الزرع من الحبوب والثمار حسب ثمنه ، والري بالسقي والنواضح ، أو بالسيوح والأمطار .

الخراج في العصر الأموي : حصلت تطورات نحو تكوين نظام ضريبي منسق في جميع ولايات الدولة . ويبدو أنه قد أعيد النظر زمن عبدالملك بن مروان في وضع الضرائب في اقليم الجزيرة الفراتية بعد اعادة المسح الشامل للأراضي ، فألغيت الجزية النوعية وفرض محلها جزية نقدية . كما أعاد عبدالملك النظر في مبلغ الخراج على الأراضي الخراجية ، فروعي في تقدير خراجها في الجزيرة وفقاً لقربها وبعدها ، وجعل ما دون مسيرة اليوم في القرب ، وأكثر من ذلك بُعداً . فوضع على كل مئة جريب زرع قريب ديناراً ، وعلى كل ألف أصل كرم قريب ديناراً ، وعلى ألفي أصل مما بَعُدَ ديناراً ، وعلى كل مئة شجرة زيتون مما قَرب ديناراً ، وعلى كل مئتي شجرة مما بَعُدَ ديناراً ، وطُبق ذلك أيضاً على الشام ومنطقة الموصل .

أما في سواد العراق ، فأعاد الحجاج بن يوسف الثقفي الخراج على الأرض التي كانت خراجية أصلاً ، ثم تحولت الى عشرية بامتلاك المسلمين لها . مما جعل أصحابها ينضمون الى ثورة ابن الأشعث ، ضد بني أمية ، ويحرقون الديوان المحفوظ فيه سجلات الأراضي . ويذكر أن عمر بن عبدالعزيز اكد على أن الأرض الخراجية ملك الأمة ، ويؤدي خراجها كل من يزرعها بغض النظر عن عقيدته أو

انتمائه .

الخراج في العصر العباسي: اهتم أبو جعفر المنصور بالخراج واعتنى كثيراً به ، مما أدّى الى ازدهار الدولة ، وجمعه الأموال الوافرة في بيت المال . وفي خلافة محمد المهدي حدث تطور جذري في ضريبة الأرض الخراجية في السواد ، حيث تحول الخراج الى المقاسمة بالنصف بدل الخراج على المساحة . وعزا الماوردي أسباب هذا التحول الى أن «السعر قد نقص فلم تف الغلات بخراجها ، وخرب السواد» . أما حصة بيت المال على المزارعين في الأرض الخراجية ، فقد رفعها المهدي الى ٦٠٪ من الحاصل . ويبدو أن هارون الرشيد قد شعر بالخلل في وضع الضرائب وأسلوب جبايتها ، فطلب من قاضي القضاة تقديم مقترحات بديلة ، أكثر واقعية والتزاماً بروح الإسلام . وبالرغم من المقترحات العملية التي قدمها أبويوسف، فقد أمر الرشيد سنة ١٧٢هـ/ ٧٨٨م ، بإعادة الخراج إلى نصف الحاصل ، واستمر ذلك حتى نهاية القرن الثاني للهجرة . أما المأمون فقد خفض حصة بيت المال في المقاسمة الى ٤٠٪ ، حين قاسم أهل السواد بالخمسيْن بدل النصف ، ومع ذلك فقد كان عمال الجباية يزيدون في الغالب النسبة على المقاسمين ، مما كان موضع شكوى من هؤلاء .

الخراج في العصر البويهي : أعيدت المقاسمة الى النصف ، غير أن هناك نصوصاً تؤكد تجاوز هذه النسبة ، إضافة الى حدوث تعسف في أساليب الجباية ، مما أدى الى تحصيل جبايات على غير رسم ، ومصادرات وغيرها . واستمر ذلك حتى إمارة عضد الدولة ، الذي أعاد تطبيق الرسوم الصحيحة وحذف الزيادات في الجباية إلاّ أن ذلك لم يستمر طويلاً ، إذ تراجع عضد الدولة عن إصلاحاته «فأحدث جبايات لم تكن ، ورسوماً ومعاملات لم تعهد من قبل» . ولجأت الإدارة الاسلامية الى قاعدة لمعدلات الجباية ، عرفت باسم «العِبْرة» أي ثبت الخراج لكورة كورة ، على أساس اعتبارات ارتفاع الإنتاج الزراعي وانخفاضه ، فإن كان ارتفاع السنة أقل ريعاً ، والسنة التالية أكثر ريعاً ، يجمعان ويؤخذ نصفهما . في حين يرى نصير الدين الطوسي أن العبرة تُستخرج من معدل إنتاج ثلاث سنوات .

ويؤكد الجهشياري أنه إذا حدث تبدل وتطور في هذه الفترة ، مما يؤثر على

الإنتاج الزراعي والأسعار ، فقد يعاد النظر عندئذ في العِبرة ، ويُجرى تعديل في الخراج . وهو أمر تقتضيه العوارض المناخية ، وأمراض النباتات ، وزحف الجراد ، والاوضاع الزراعية وغيرها من الأمور . ويتضح من ذلك كله ، أن النظام الضريبي الخاص بالخراج لم يجر على وتيرة واحدة في تاريخ الدولة الإسلامية .

أما موعد استحقاق الجباية ، فإذا كان الخراج يُجبى على أساس مساحة الأرض ، فإنه معتبر بالسنة الهلالية ، أما إذا كان على أساس حجم الإنتاج ، فيعتبر على السنة الشمسية . وقد ارتبطت السنة الشمسية بالتقاويم المختلفة المعمول بها في الأقاليم الإسلامية ، فالسنة الفارسية طبقت في العراق وفارس والمشرق ، والسنة القبطية في مصر ، والسنة الرومية في بلاد الشام . ولما كانت السنة الفارسية ٣٦٥ يوماً فإنها تَقْصُر يوماً واحداً كل أربع سنوات ، ويذكر البيروني أنه إذا أصبح مجموع الفروق شهراً كاملاً ، يطلب الدهاقنة من عامل الخراج تأخير جباية الخراج شهراً كاملاً ، لتبدأ بعده الجباية في يوم النّيروز أو النّوروز . وظل العمل جارياً بهذا الشكل في خلافة هشام بن عبدالملك ، الذي أبطل التأخير على اعتبار أنه يخالف قوله تعالى : **{إنما النسيء زيادة في الكفر}** . وبقي الأمر كذلك في عهد المتوكل ، الذي أدرك الآثار الخطيرة التي ترتبت على تقدم النيروز ، فعمم عام ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م ، على كافة أقاليم الدولة بتأخير افتتاح الخراج (أي النيروز) الى السابع عشر من حزيران من كل عام ، إلاّ أن هذه الخطوة الإصلاحية التي لاقت الترحيب ، لم يقدر لها التنفيذ أثر اغتيال المتوكل ، حيث عاد ابنه المنتصر بالله الى اتباع النهج الأول لحاجته الى المال . وازداد الأمر سوءاً بمرور الزمن وتعاظم التذمر من دافعي الخراج ، حتى بادر الخليفة المعتضد بالله عام ٢٨٢هـ/ ٨٩٥م إلى إصلاح ذلك ، وأمر بافتتاح الخراج في ١١ حزيران ، وسمي ذلك النيروز المعتضدي .

ولا بد من التوضيح أن النيروز أو افتتاح الخراج ، إنما هو بداية جبايته ، التي تستمر على مدار السنة ، وعلى دفعات وفقاً لمواعيد تصفية المحصولات المتنوعة للأراضي الخراجية ، كما كان الحال في العراق ومصر .

الأعشار (زكاة الزروع والثمار) :

تجب الزكاة في الزروع عند اشتداد الحب ، وفي الثمار قرب نضجها ، لقوله

تعالى: **{أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض}** ، وقوله تعالى: **{وآتوا حقه يوم حصاده}** . وبين الرسول الكريم مقدار ذلك في قوله: «فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر ، وفيما سقي بالغرب ، أو السواني ، أو النضوح ، نصف العشر» .

وروي عن أنس بن مالك حديث للنبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من البُر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة» .

واتفق الفقهاء على العشر في السّقي بالمطر والسيح ، ونصف العشر في السقي من الآبار أو السواقي ، إلاّ أنهم اختلفوا في تحديد.أنواع الزروع والثمار التي تجب عليها الصدقة . فالشافعي قصرها على التمور والأعناب ، وأبو حنيفة جعلها على كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير ، في حين قال أبو يوسف إنه لا زكاة «على الخضر التي لا بقاء لها ، ولا على الأعلاف ولا على الحطب» . والأعشار هنا صدقات الزروع والثمار التي تنتجها الأراضي التي يملكها مسلم ، . وذكر الإصطخري أن أراضي سواد البصرة كانت تدفع العشر .

ويبدو أن استيفاء الضريبة الزراعية العشرية ، كان في الواقع يزيد على الناحية النظرية ، إذ تراوحت نسبتها ما بين ١٠٪ - ٢٥٪ من مجموع المحاصيل طوال العصر الأموي ، وحتى الربع الأخير من القرن الثاني الهجري . كما أن عمال الجباية كانوا يأخذون العشر على مساحة الأراضي العشرية بغض النظر عما إذا تمت زراعتها أم لا . وفي العقد الثالث من القرن الرابع الهجري ، فرض البريديون على أراضي العشر في سواد البصرة عشرين درهماً على جريب الحنطة والشعير ، فأحجم كثير من الناس عن الزراعة ، وقلت الأراضي الزراعية ، فأجبروا على الزراعة تحت النخل وفرضوا عليهم أربعين درهماً على الجريب ، فتهارب الناس ، وأصاب القحط أهل البصرة . وفي العصر البويهي اشتكى الزراع من ثقل ما يستوفى منهم على سبيل العشر . وأشار البوزجاني الى أن بعض القطائع كانت تدفع أكثر من العشر وهو إجحاف .

الأخماس : تستوفى على جملة أوجه ، يهمنا منها هنا سيب البحر ، أي عطاؤه كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه ، بالإضافة الى المعادن والركاز . ونُسب إلى عمر بن

الخطاب قوله: «وفيما أخرج الله من البحر من عنبر وحُلية الخمس» أما الأسماك فقد ورد عن علي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز تأجير المواضع التي تجتمع فيها الأسماك في العراق ، وأن يوضع الإيجار في بيت المال . ويرى أبو عبيد القاسم بن سلام أنه إذا بلغ ثمن الخارج من البحر مئتي درهم تؤخذ منه الزكاة ، أما يحيى بن آدم فانه لا يرى أن يؤخذ على السمك شيء .

الضرائب الإضافية :

الضرائب الأساسية السابقة في القرون الثلاثة الأولى للهجرة كانت توضع في بيت المال ، أما الضرائب الإضافية فلا تدخل جميعها في بيت المال . ونسبة كبيرة منها فرض باجتهاد شخصي ، من بعض المسؤولين أو عمال الجباية . ويكون القسم الأكبر منها مورداً للمتقبل أو الضامن أو الجهبذ وأعوانهم وحراسهم . وقد نشأت الضرائب الإضافية نتيجة لازدياد حاجة الدولة للأموال لازدياد مسؤولياتها في تنظيم أجهزة الحكم وتنظيم الري وما يحتاج اليه من مرافق وصيانتها ، فضلاً عن التأثر بالأرث المحلي في كل ولاية ، وتراوح سياسة الخلفاء المالية بين الإغراق في الصرف أو الأقتصاد فيه ، وإجراءات أمراء الأقاليم وعمال الجباية .

– **الهدايا** : ترجع جباية الهدايا من المزارعين الى عصر ما قبل الاسلام ، حيث كانت الرعية تقدم الهدايا للملوك والعمال ، إظهاراً للمودة اليهم والحفاظ على عهودهم . وأهم هذه الهدايا ما كان يقدم في النيروز ، والمهرجان ، بعد جمع المال اللازم لذلك من الفلاحين . واتخذت جباتها في العصر الاموي صفة رسمية الزامية باستثناء فترة خلافة عمر بن عبدالعزيز . وفي العصر العباسي كثرت الإشارات الى هذه الهدايا ، وشاع الإحتفال بالنيروز رسمياً وشعبياً ، مع استمرار جباية الهدايا .

– **الآيين** : هي كلمة فارسية تعني في أحد معانيها رسم ، وهي هنا جباية تستوفى من المزارعين ، وتسمى أحياناً حق الجهبذ ، وقد تمثل أجرته . وكانت تسوفى بنسبة ٣٪ من مجموع أثمان الإنتاج الزراعي في الأراضي الخراجية .

– **الرواج** : رسم مرتبط باستيفاء الضرائب النقدية من المزارعين ، وهو اقتطاع الجهبذ لعدد من الدراهم عند محاسبة دفع الضريبة زيادة عن الاصل المقرر ، تحسباً من الخطأ في حساب سعر الصرف عندما يكون الدفع بنقود مغايرة .

- **رواج الرواج** : رسم ملحق بالرواج، ويرى الأستاذ عبدالعزيز الدوري أن هذا الرسم يمثل الأجور التي تجبى لمساعدي الجهابذة وغلمانهم، ويعتمد تحديدها على رغبات الجهابذة، والمستخرجين .

- **الكفاية أو أجرة الماسح** : وتتراوح في تقرير البوزجاني بين ١ ١/٢ - ٢ ١/٢ دانق على كل جريب، وهو وحدة المساحة الشائعة آنذاك .

- **أجور الضرابين** : وهي الأجور التي تدفع الى دار ضرب النقود ، من أجل صهر وتنقية معدني الذهب والفضة ، وتحويلهما الى دنانير ودراهم . والراجح أن هذه الضريبة استمرت طول العصر الأموي ، وفي الإدارة العباسية الى عهد الرشيد على أقل تقدير .

الضرائب التعسفية : فرضت في العصرين الأموي والعباسي وهي :

- **أرزاق العمال** : كانت على ما يظهر تجبى من دافعي الضرائب الزراعية ، وخاصة في الأراضي الخراجية .

- **أرزاق جند الإستحثاث** : كان الهدف من وجودهم مع عمال الجباية ، هو «الخروج الى أعمال الخراج للإستحثاث على حمل الأموال» .

- **أجر المدُي والإحتفان** : يعني المدُي هنا مكيالاً بالشام ، والإحتفان هو أجرة العمال الذين يقدمون الغلة الى المكيال عند الكيل . وقد وردت إشارات عن استيفاء شيء من أجور الكيالين من أهل الخراج ، مما يدل على استمرار هذا التقليد حتى عصر الرشيد . وأنه كان يستوفى من حصة الزارعين ، مع أن حكم الشريعة يقضي بأن تخرج أجور الكيالين من أصل المال .

- **أجور البيوت** : نصح أبويوسف بعدم استيفائها دون تحديد المقصود منها ، وقصرها الرحبي على أجرة بيوت المزارعين في أرض الخراج . ولعله يُقصد من نص أبي يوسف العام أجور المخازن المؤقتة التي تجمع فيها حصة بيت المال من المحاصيل الزراعية ، قبل نقلها الى مخازن الخراج الدائمة .

- **أجور الأمناء على حفظ الغلة** : كان يدفعها المزارعون .

- **حمولة طعام السلطان** : أي أن تكاليف نقله كانت على المزارعين .

- **النزلة** : وهي تكاليف ضيافة متولي الخراج ومن معه ، بما فيها من إرهاق مالي للفلاحين .

- **النقيصة** : كان عمال الجباية يتعجلون معرفة كمية الحاصلات وهي في البيادر ، ويقدرون حصة بيت المال بذلك . فاذا وجدوا بعد ذلك أن الانتاج أقل من الخرص والحرز ، فإنهم يطالبون بنقائص الحرز دون حق شرعي .

- **ثمن الصحف** : وهو رسم كان يستوفى من المزارعين ثمناً للصحف والقراطيس، وذلك لكتابة مبالغ الاستخراج والبراءات .

- **أجرة العرصة** : وهي بدل إيجار عن أراضي بيت المال ، التي أقيمت عليها بنايات لأفراد .

- **المستغلات** : وهي ضرائب تفرض على الدور والأسواق والطواحين التي بناها الناس على أرض حكومية ، وقد عرفت منذ أواخر العصر الأموي . وبلغت غلة المستغلات في مدينة سُر من رأى في عهد الواثق والمتوكل عشرة ملايين درهم في السنة . اما مستغلات بغداد فقد بلغت في أواخر القرن الرابع الهجري مليون ونصف المليون درهم في السنة .

- **ضريبة الأرحاء** : أي الطواحين ، وقد بدأت في صدر العصر العباسي الأول فيما يبدو ، دون أن تعرف قيمتها وكيفية استيفائها .

- **الجُعل** : وهو الرسم الذي يفرضه عامل الجباية على المزارعين ، لمن يرسله اليهم لاشعارهم باستحقاق ما عليهم من الخراج .

دراهم النكاح : وهي ضريبة فرضت في العصر الأموي باستثناء عهد عمر بن عبدالعزيز ، على من كان يتزوج من أهل الخراج ، حيث كان يدفع الزوج ديناراً إذا تزوج بكراً ، ونصف دينار اذا تزوج ثيباً .

- ويلاحظ أن كثرة الضرائب السابقة وطريقة جبايتها أحياناً كثيرة ، كانت

تضعف القدرة على دفعها الفوري ، مما جعل بعضهم يلتمس التأجيل الذي يحمّله عبئاً إضافياً ، ربما كان ينفره من الإستمرار في الزراعة ، أو يدفعه الى الفرار ، فينكسر الخراج . كما أن نصيب بيت المال من الجبايات السابقة ، كان يعتمد على أمانة أمراء الأقاليم وعمال الجباية . أما عمال السوء والجباة الجشعين فكانوا يهتمون بمصلحتهم ، دون مصلحة المزارعين أو بيت المال ، مما كان يدفعهم الى التوسع في جباية الضرائب التعسفية . ولعل غياب الإحصاءات الدقيقة ، يجعل من الصعوبة تقدير أثر كل من هذه الضرائب المفروضة على الأرض والإنتاج الزراعي ، سواء على معدلات الدخل العام أو الفردي ، أو دورها في النمو الإقتصادي .

الفصل الثالث

السياسة الاقتصادية الإسلامية

السياسة الاقتصادية الاسلامية

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة موضوعات هي :

الأول : السياسة الأقتصادية والتخطيط في الإقتصاد الإسلامي .

الثاني : الموازنة في الفكر المالي الإسلامي.

الثالث : مالية الدولة العثمانية .

الموضوع الأول – السياسة الإقتصادية والتخطيط في الإقتصاد الإسلامي :

السياسة الإقتصادية هي السعي بوسائل مباحة ، لتحقيق واقع أقرب الى أهداف المجتمع . وهو ما يتفق مع مفهوم الإقتصاديين ورجال الشريعة في المجال الاقتصادي . ولا بد أن نميز بين السياسة الإقتصادية والنظرية الإقتصادية . فالنظرية الاقتصادية تتصف بالثبات ، في حين أن السياسة الإقتصادية تشمل الوسائل الإقتصادية المتجددة لتحقيق أهداف النظرية الاقتصادية .

مقومات السياسة الاقتصادية :

تحتوي هذه المقومات على ثلاثة عناصر : الهدف الرئيس ، والوسيلة ، وقواعد الترجيح . وقد ذكرنا أن الأهداف الأساسية ثابتة لأنها جزء من النظام الإقتصادي ، بينما تعتبر الوسائل الشطر المتحول والمتحرك من السياسة . علماً بان كل هدف من أهداف النظام ، يمكن تحقيقه بأكثر من وسيلة . أما قواعد الترجيح فهي ضرورة الموازنة والترجيح بين الآثار المختلفة المترتبة على كل سياسة إقتصادية ، قبل تبني أو رفض هذه السياسة المعينة .

لمحة عن السياسة الاقتصادية والتخطيط في الفكر الاقتصادي الوضعي :

تدخل السياسة الإقتصادية في هذا الفكر ، فيما يسميه الإقتصاديون المعاصرون إقتصاديات المصلحة الإجتماعية أو الرفاه (Welfare Economics) . وقد اعترف الإقتصاديون الوضعيون ، بأن السياسة الإقتصادية لا يمكن أن تعتمد أيضاً

على قيم وأحكام تستمد من مصدر ما من خارج هذا العلم ، وهو ما اصطلح الإقتصاديون على تسميته «دالة المصلحة الاجتماعية» . لكن السياسة الإقتصادية من جانب آخر ، لا يمكن أن تبنى على القيم وحدها ، بل يجب أن تستند أيضاً الى معرفة بالسنن والحقائق السائدة في الواقع الإقتصادي ، والنتائج المنتظرة من سياسة معينة . وهذه السنن والقوانين منها ما هو مادي ، مثل زيادة الإنتاج الزراعي بزيادة الري ، أو نفسي كتصرفات المستهلكين عند زيادة دخلهم ، أو اقتصادي عام كزيادة الأسعار لزيادة الإصدار النقدي في ظروف معينة وغير ذلك .

السياسة الإقتصادية والحرية الإقتصادية :

ركز عدد من الإقتصاديين الغربيين على هذه القضية ، فالإقتصادي الأمريكي نايت (F. Knight) ، يرى أن جوهر السياسة الإقتصادية يتعلق بتوزيع السلطة بين الوحدات الإقتصادية من جانب والجماعة والدولة من جانب آخر . في حين يرى الإقتصادي الإنجليزي روبنز (L. Robbins) ، أن السياسة الإقتصادية مجموعة مبادئ التصرف الحكومي ، والتدخل أو عدمه في النشاط الإقتصادي . كما يؤكد ساموبلز (W. J. Samuels) انه لا بد للسياسة الإقتصادية من مواجهة مشكلة الحرية ، مقابل التقييد والإستقلال ، ومقابل التعاون والثبات والتحول .

أهداف السياسة الاقتصادية :

تتلخص هذه الأهداف في الدول الصناعية الغنية ، بتوفير فرص العمل لجميع القوى العاملة ، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات ، واستقرار الأسعار ، وزيادة الإنتاج ، وتشجيع المنافسة الإنتاجية ، وتخفيف التفاوت في الثروة، وتخفيف التلوث ، وتوزيع النشاط الإقتصادي في البلد الواحد ، وتخفيف تقلبات في النشاط الإقتصادي التي يتعاقب فيها الكساد والبطالة ثم التضخم والإزدهار .

اما الأهداف الإقتصادية في الدول النامية ، فنجملها في زيادة نمو الناتج الوطني ، وازدياد القطاع الصناعي فيه ، بالإضافة الى زيادة إنشاء المرافق الأساسية ، وتحسين التركيب الهيكلي للصادرات ، واحلال الانتاج المحلي مكان

المستوردات ، وادخال صناعات جديدة بمستوى فني متقدم .

وسائل السياسة الاقتصادية في الوقت الحاضر :

هناك عدة وسائل لهذه السياسة في العالم اليوم أهمها :

تشجيع الصناعة المحلية ، وتسعير بعض المنتجات الأساسية ، وتسعير القطع الأجنبي ، وفرض القيود على تحويل الأموال واستثمارها في الخارج ، وتقييد عمل الأجانب واستثماراتهم داخل الدولة ، بالإضافة الى تغيير كمية النقود في الإقتصاد ، ورقابة القطع الأجنبي ، واحتكار الدولة أنواعاً من النشاطات الإقتصادية ، كالمصارف والكهرباء والبترول والمعادن والنقل الجوي ، ودعم الدولة المادي لإنشاء صناعات جديدة ، وتمويل التعليم والبحوث العلمية والمرافق الأساسية ، وفرض الضرائب المباشرة والتصاعدية لإعادة توزيع الدخل ، وتمويل نفقات الدولة ، واقتراض الدولة من مصرفها المركزي ، أو مواطنيها ، أو طلب المعونات الخارجية لتمويل الإستثمار والنفقات التجارية .

التخطيط:

معظم دول العالم اليوم تتبنى التخطيط الإقتصادي ، الذي كان قبل نصف قرن مقصوراً على الإتحاد السوفياتي والمانيا النازية . وطبيعي أن يختلف التخطيط الإقتصادي بالنسبة للنظام الذي تتبناه الدول .

فالنموذج السوفياتي السابق في التخطيط ، تقوم فيه سلطة مركزية بتحديد كمية ونوعية السلع والخدمات التي سينتجها المجتمع ، وتوفير القوى العاملة لها . أما الدول الغربية الرأسمالية ، فلا ترحب بالتخطيط لأنه ليس للنظام الرأسمالي عموماً أهداف عليا يسعى لتحقيقها ، إذ يترك للناس حريتهم في تحقيق أهدافهم بشرط ان لا يتجاوزوا مباشرة حريات الآخرين . ومع ذلك فان جميع الدول الغربية باستثناء الولايات المتحدة تمارس نوعاً من التخطيط لاقتناعها بوجود أنوا ع من المشكلات الإقتصادية ، لا يحلها نشاط السوق الحرة ، ولتأثير الاحزاب الاشتراكية في تلك الدول ، بالاضافة الى ما تفرضه الأزمات الإقتصادية من حاجة للتخطيط ، الذي

يختلف جوهرياً عن التخطيط السوفياتي السابق .

اما التخطيط في الدول النامية ، فداعيه الأول هو الرغبة في زيادة متوسط انتاج ودخل الفرد ، والقضاء على التخلف الاقتصادي . وهذه الدواعي تترك المجال فسيحاً أمام الدول النامية لتبني أسلوب التخطيط المناسب لها في مشروعاتها الاقتصادية والاجتماعية ، والتوفيق بين الاحتياجات والاهداف والموارد والأولويات . وتشمل الخطة الإقتصادية عادة استعراضاً للوضع الإقتصادي والإجتماعي ، وتحديد الأهداف والأولويات في الوضعين لمدة خمس سنوات مثلاً . بالإضافة الى الاجراءات التي تتبع لتحقيق تلك الأهداف ، ومعرفة موارد الدولة ونفقاتها الجارية والإستثمارية ، ومقارنة الموارد المطلوبة بالموارد المتوافرة .

ويرى عدد من الاقتصاديين أن نجاح التخطيط في الدول النامية ، كان محدوداً بالنسبة للآمال التي علقت عليه . وعدم مساواة منافع هذا التخطيط مع الأموال الكبيرة التي أنفقت عليه ، والشك في صحة الافتراضات التي بني عليها ذلك التخطيط ، بالإضافة الى الآثار السلبية للفساد المتنوع في هذه الدول على السياسة الإقتصادية . مما يوحي بأن سياسة اقتصادية معينة في تلك الدول ، قد لا تؤدي الى الهدف الذي كانت تقصده .

الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية في الإسلام :

هناك أربعة أهداف لهذه السياسة هي :

١ – كفالة حد أدني من المعيشة للفرد .

٢ – تحقيق القوة والعزة الإقتصادية .

٣ – تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس .

٤ – توليد المزيد من الدخل والثروة ، يكفي لتحقيق الواجبات الكفائية الإسلامية الأخرى .

وهناك أهداف تخدم الأهداف الأصلية ، منها التوظيف الكامل والنمو الإقتصادي.

ونتناول الأهداف الأربعة بالشرح والتوضيح كلاً على حدة .

كفالة حد أدنى من المعيشة للفرد في المجتمع :

يقع ذلك شرعاً على جهود الفرد الذاتية أولاً ، اذ أن ذلك فرض عين على كل مقتدر . قال الرسول الكريم : «طلب الحلال واجب على كل مسلم» . وفي رواية ثانية : «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت» ، أي من يلزمه قوته . أما إن عجز الفرد عن الكسب لمرض أو عاهة ، وانعدام فرص العمل ، فاعانته واجبة شرعاً على أقاربه الأغنياء وفق النفقات الواجبة ، فان عُدموا فصندوق الزكاة ، فان لم تكف فبيت المال ، فان لم يكف يفرض ولي الأمر على الأغنياء ما يسع الفقراء . فاذا لم يوجد دولة للمسلمين تطبق ذلك فعلى كل جماعة صغيرة كالحي والقرية ، أن تسعف معوزيها بحد أدنى لمعيشتهم . قال تعالى : {**ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين**} . وقال الرسول الكريم : «ما آمن بي من بات شبعان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم» . وقال : «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله» .

تحقيق القوة والعزة الإقتصادية :

القوة عامة تعني القدرة على تحقيق الأهداف ، والإسلام يريد من الأمة أن تكون قوية عزيزة . قال تعالى : {**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**} . وقال الرسول الكريم : «المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف» . وفي مجال الإقتصاد تتطلب القوة إعداد الطاقة الإنتاجية المادية والبشرية ، والمؤسسات والنظم التي توجه التصرفات الفردية بما ينسجم مع مصلحة المجتمع ، بالإضافة الى العدل ، والقوة التقنية ، وتوليد المدخرات في حين تتطلب العزة الإقتصادية الإستغناء عن معونة الآخرين ، والإعتماد على الموارد الذاتية ، كما تعني استقلال القرار والقدرة على معونة الآخرين وحمايتهم من الظلم .

تحقيق التفاوت في الدخل والثروة بين الناس :

وهذا هدف من أهداف الإسلام الإقتصادية ، قال تعالى : {**ما أفاء الله على رسوله**

من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} ، أي حتى لا يقتصر تداوله على الأغنياء فقط ، دون الفقراء والمساكين . وهناك كثير من الأحكام الشرعية التي تساعد على ذلك ، مثل توزيع الإرث ، واشتراك الناس في الثروات الطبيعية ، وأحكام الفيء ، والوقف وغيرها .

توفير الأموال اللازمة لتحقيق الواجبات الكفائية الإسلامية :

الواجبات الكفائية هي الواجبات الشرعية المتجددة الموجهة الى المسلمين عامة ، مثل دعوة الإنسانية لدين الله ، وإقامة شعائر الدين ، وكفالة حد أدنى من المعيشة ، وتحقيق القوة والعزة ، مما يتطلب مزيداً من الدخل في المجتمع . ويدخل في هذه الواجبات أيضا الجسور ، والمطارات ، والآلات الانتاجية ، والأسلحة وغيرها . وكثير من الواجبات الكفائية مطلوب على سبيل التأكيد والإلزام .

نصوص شرعية لسياسات إقتصادية في العهد النبوي :

أ - نصوص قرآنية :

١ - تخصيص توزيع الزكاة بين أصناف مستحقيها الثمانية : قال تعالى : **{إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم}** . ويرى جمهور الفقهاء أن هذا النص يحدد مصارف الزكاة ، ولكنه لا يوجب التسوية بين الأصناف الثمانية ، ولا استيعابها جميعاً في كل سنة ، إذ يجوز صرف الزكاة لصنف واحد إذا اقتضت المصلحة ذلك . والهدف الأكبر للزكاة هو كما يقول الرسول الكريم : «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ، أي كفالة المعيشة للفقراء .

٢ - طريقة التصرف في مال الفيء ، وفي الأراضي المفتوحة ، قال تعالى : **{ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين . .}** والفيء بمعناه الخاص هنا كل ماحصّله المسلمون من أعدائهم بغير قتال ، وهو يدخل في بيت المال كله أو أربعة أخماسه ، على اختلاف الإجتهادات . ويصرف منه الإمام في المصالح العامة بحسب ما هو أنفع للمجتمع . أما الفيء

بمعناه العام ، فهو خراج الأرض المفتوحة ، والعشور على تجار أهل الحرب ، وموارد بيت المال عموماً ، ومنها خمس الأموال المنقولة المأخوذة في السياسة الشرعية ، وهي هنا تسمى أيضاً سياسة إقتصادية ، تهدف الى تمويل النفقات العامة لصالح المجتمع ، سواء كانت نفقات جارية كالرواتب ، أو نفقات رأسمالية لإنشاء المرافق العامة ، أو نفقات تحويلية الى الضعفاء والفقراء . وهي مصرف مهم من مصارف الميزانية لتخفيف التفاوت في توزيع المال بين الناس .

أما الغنائم غير المنقولة ، أي الاراضي وما يتبعها ، فالإمام مخير بين أن يقسمها ، خمسها لبيت المال ، والباقي للغانمين ، أو أن يفرض عليها خراجاً مع تركها في أيدي أهلها كما توضح كتب الفقه .

ب - نصوص من السنة النبوية :

١ - الأذن بإحياء الأرض وإقطاعها : قال الرسول الكريم : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، وقال : «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» ، وصح أن الرسول الكريم اقطع ارضاً بحضرموت . ويرى ابن حجر أن الأرض التي لا مالك لها ، وليست من المرافق المشتركة القريبة من العمران ، يجوز تملكها بالإحياء ، بالزرع أو البناء . أما الإقطاع الذي يختلف تماماً عن الإقطاع الاوروبي في العصر الوسيط ، فهو أن يخص الإمام أحداً ببعض الأرض الموات ، تمليكاً أو انتفاعاً فقط ، قال أبو يوسف : ولا أرى ان يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة ، حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمر للبلاد ، وأكثر للخراج» .

٢ - حمى الأرض لمصلحة عامة : قال الرسول الكريم : «لا حمى إلاّ لله ولرسوله» وقال ابن شهاب الزهري : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وأن عمر حمى منطقتي الشرف والربذة .

والحمى منع الناس من استخدام أرض كانت مباحة ، لتحقيق منفعة ظاهرة . والنقيع مكان قرب المدينة حماه الرسول الكريم لخيل الجهاد . ويستنتج من ذلك أن حمى الأرض سياسة اقتصادية ، تهدف الى تخصيص بعض الموارد الطبيعية ، لتحقيق بعض الواجبات الكفائية .

٣ – النهي عن إدخار لحوم الأضاحي : قالت عائشة : دف أهل أبيات من أهل البادية الى المدينة ، أي قدمها ضعفاء ومحتاجون من البادية ، فقال الرسول الكريم «إدخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي» . فلما غادر هؤلاء المدينة لتحسن الأحوال ، قال الرسول : «انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا» . ويتضح من ذلك أن تقييد ادخار لحوم الأضاحي في عهد الرسول ، كان سياسة اقتصادية مؤقتة ، وسيلتها المنع مؤقتاً في أمر مباح أصلاً وهو ادخار الطعام . وكان هدف المنع المؤقت دفع الناس الى معونة المحتاجين بإطعامهم .

٤ – بعض النهي عن إجارة الأرض : روى البخاري عن جابر قال : كانت لرجال منا فضول أرضين ، فقالوا : نؤجرها بالثلث والربع والنصف ، فقال الرسول الكريم : «من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فان أبى فليمسك أرضه» . وفي رواية مسلم : «من كانت له أرض فليزرعها ، فان لم يستطع وعجز عنها فليمنحها أخاه ، ولا يؤاجرها إياه» .

وروى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كراء الأرض ولكن قال : «أن يمنح أحدكم أخاه ، خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً» . وروى مسلم عن رافع بن خديج أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : «لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيات (مسايل الماء أو ما ينبت على حافتيها) ، واقبال الجداول وأشياء من الزرع ، وقد عامل الرسول أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع . وروى البخاري عن محمد ابن علي بن الحسين الباقر قوله : «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلاّ يزرعون على الثلث والربع» .

ويرى ابن تيمية ، والفقيه الأباضي محمد بن يوسف اطفيش أن النهي عن إجارة الأرض كان سياسة شرعية مؤقتة ، على خلاف أصل مباح . والداعي اليها هو فقر المسلمين غير المالكين لأرض ، وحاجتهم في فترة من العهد النبوي ، مع وجود أراض أصحابها في غنى عنها .

٥ – مدى التزام الدولة بمعونة الأفراد : روي عن أبي هريرة أن الرسول الكريم

كان يسأل عمن توفي وعليه دين ، «هل ترك لدينه فضلاً؟» أي وفاءً لدينه ، فاذا قالوا نعم صلى عليه ، وإلاّ قال للمسلمين «صلوا على صاحبكم» . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته» .

ومسؤولية ولي الأمر أو الدولة هنا في حالة السعة ، ومدى هذه المسؤولية يقع ضمن السياسة الإقتصادية التي يدل عليها هذا النص . ووسيلتها تحدد مدى التزام بيت المال بتقديم معونات لفئات معينة من الناس ، فعندما تقل الموارد يُضيق ولي الأمر من مدى التزام بيت المال بالمعونات ، ثم عند السعة يُوسع .

٦ – تحديد الشروط التي يستحق بها الفرد معونة مالية :

أورد الرسول الكريم بعض الضوابط لحدود الفقر التي تبيح للفرد طلب المعونة وهي :

أ – قول الرسول الكريم : «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» . قيل وما يغنيه؟ قال : «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» .

ب – روي ان الرسول قال : «من سأل وعنده ما يغنيه ، فانما يستكثر من النار» . قالوا : وما يغنيه؟ قال : «قدر ما يغديه ويعشيه» .

جـ – وفي حديث آخر عن قبيصة بن المخارق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تحل المسألة الاّ لأحد ثلاثة : رجل تحمل حماله ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصبت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا» . ويرى الجمهور أن تحديد حد الكفاية بحسب الأحوال المعيشية المتبدلة للناس ، وهو من واجب ولي الأمر دون ريب . وهو شأن يدخل في نطاق

السياسة الإقتصادية ، ووسيلتها ضبط الطلب على المعونات ، لضمان حد أدنى من المعيشة للناس .

٧ – ترك مكملات واجب اقتصادي تألفاً للقلوب :

أورد أبو عبيد في كتابه الأموال أن الرسول الكريم بعث مصدقاً يجبي الزكاة فقال له : «لا تأخذ حرزات أنفس الناس (أي خيار المال) ، خذ الشارف والبكر وذا العيب . .» . والشارف هو الهرم من الأبل ، وهناك نصوص متواترة أخرى تدل على كراهية ذلك . وقد فسر أبوعبيد ذلك باحتمال أن يكون ذلك تدبيراً مؤقتاً لاستئلاف الناس وتعويدهم على أداء الزكاة .

بعض قواعد الترجيح والسياسة الشرعية :

تنشأ الحاجة الى وجود قواعد ترجيح ، من التعارض العلمي الذي يظهر أحياناً بين عدة أهداف ، بحيث إذا سعينا لتحقيق أحدها قد يؤدي الى ابتعادنا عن الآخر . والنظام الإسلامي أغنى النظم المعروفة في قواعد الترجيح ، التي أهمها ما يلي :

١ – ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب : فاذا تبين أن هدفاً لا يمكن تحقيقه إلاّ بوسيلة أو وسائل معينة ، أصبحت هذه الوسائل تأخذ شرعاً حكم ذلك الهدف . ففي الإقتصاد مثلاً إذا تراكمت على بلد ديون خارجية ربوية ، يعد الخلاص منها واجباً شرعياً . فاذا اتضح أن ذلك لا يتم الاّ بزيادة الإدخار المحلي ، تصبح زيادة الإدخار واجبة شرعاً .

٢ – التصرف على الرعية منوط بالمصلحة : وذلك أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم ، يتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في هذا التصرف ، دينياً أو دنيوياً . فان تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلاّ رُد .

٣ – يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٤ – الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف . مثل جواز الحجر الصحي على الأفراد المشتبه بنقلهم للوباء منعاً لانتشاره ، وفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب ، لأن ضرر الأغنياء أخف من ضرر الفقراء .

٥ – الضرورات تبيح المحظورات .

٦ – الإضطرار لا يبطل حق الغير . أي أن على المضطر أن يضمن قيمة ما استهلك من مال غيره . كذلك اذا فتح طريق عام من ملك خاص ، فان الإباحة لا تنفي وجوب التعويض .

٧ – الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة : ومعنى ذلك أن التسهيلات الشرعية الإستثنائية ، لا تقتصر على حالات الضرورة . بل إن حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة ، توجب هذه التسهيلات الإستثنائية .

٨ – الغُرم بالغُنم : مثل توزيع نفقات كري الأنهار وإصلاحها ، فاذا كان نفعها لجمهور الناس ، يتحملها بيت المال ، وإن كان هذا الإصلاح ينتفع به فئة خاصة من الناس ، تتحمل نفقات الإصلاح هذه الفئة دون غيرها .

٩ – الخراج بالضّمان : وهو حديث نبوي يمثل الوجه الآخر للقاعدة السابقة ، حيث نجعل منافع الشيء من حق من يتحمل تبعة هلاكه لو هلك .

١٠ – يغتفر في البقاء ، ما لا يغتفر في الإبتداء . إذ قد يُتسامح شرعاً في استمرار أمر قائم ، وان كان الشروع فيه غير مباح ، لأن في نقض الأوضاع الراهنة تكاليف ومحاذير ، تزيد عن منافع الوضع الأمثل . ويروى أن الرسول الكريم قال لعائشة : «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، فبلغت به أساس إبراهيم» . ودلالة هذا الحديث كما فهمه البخاري ، ترك المستحب إذا خشي عدم فهم بعض الناس له واساءتهم تفسيره .

١١ – في كل أمر جهتا نفع وضرر ، والعبرة شرعاً للغالب . وذلك أن أمراً ما قد يجب شرعاً ، مع انطوائه على ضرر ، إذا كانت المصالح التي يحققها هي أكبر في ميزان الشرع . ولهذه القاعدة أهمية كبيرة عند البحث عن الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ، وبخاصة في مجال المصالح المرسلة ، حيث تقع أكثر السياسات الشرعية عموماً والإقتصادية خصوصاً .

١٢ – يراعى في تخريج حكم أمر جميع مآلاته .

١٣ – الوسطية أساس في الشريعة : قال تعالى : **{ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، فتقعد ملوماً محسورا}** . وقال الرسول الكريم لمن يبالغ في قيام الليل وصيام النافلة : « . . . . فان لزوجك عليك حقاً ، ولزورك (اي زائرك) عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً» . وهذا له نظير أساسي في الإقتصاد الوضعي مثل تساوي العائد الحدّي للإستثمار في مختلف مجالاته ، لتحقيق أعلى مستوى من الكفاية الإنتاجية .

١٤ – اليقين لا يزول بالشك : ويرى الفقهاء الثقات أن اليقين هنا يشمل الظن الغالب . وهو أن نأخذ في مجال السياسة الإقتصادية مثلاً بما غلب الظن بصحته ، ونرجحه على ما كان الظن بصحته ضعيفاً . لأن خبراء الإقتصاد يبنون اختياراتهم في الغالب على أمور ظنية ، وكذلك العلوم الإجتماعية والانسانية .

١٥ – قواعد أخرى مثل : لا ضرر ولا ضرار ، الجواز الشرعي ينافي الضمان ، الضرورة تقدر بقدرها ، المشقة تجلب التيسير ، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان . وهي مما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية ، ولها تطبيقات واسعة في مجال المصالح المرسلة والسياسة الشرعية .

الموضوع الثاني – الموازنة في الفكر المالي الإسلامي :

النشأة : عرفت الموازنة في الفكر الاسلامي والنظم الإسلامية ، ويستدل بعض الباحثين على سبق الفكر الإسلامي الى معرفة الموازنة العامة ، بما أقره القرآن الكريم من النظرة المستقبلية للأمور ، كما جاء في سورة يوسف وغيرها من الأدلة . ويؤكد كثير من الباحثين ظهور الموازنة العامة منذ عصر الرسول الكريم ، الذي عهد الى أمنائه على المال بكتابة كل ما يرد اليه من إيرادات ، وكان يجري تقديراً لها قبل ورودها . ويتمثل ذلك في خرص الثمار وتقديرها ، وكتابة الصدقات ، وأخماس الغنائم ، بالاضافة الى سجلات بأسماء المسلمين وذرياتهم ، لتوزع عليهم الأعطيات طبقاً لها . كما يعد العدة للنفقات غير المتوقعة ، فيوفر لها جزءاً من الإيرادات العامة ، لمواجهتها عند حدوثها ، وهكذا ظهرت بداية الموازنة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . إلاّ أن تنظيم الشؤون المالية بشكل متناسق ظهر في زمن عمر

ابن الخطاب ، مما يؤكد فضل الريادة للتشريع الاسلامي في هذا المجال .

قواعد إعداد الموازنة في النظام المالي الإسلامي :

يشترط الفكر المالي الوضعي توافر عدة قواعد عند إعداد الموازنة هي :

١ – القاعدة السنوية : أي تحديد فترة الموازنة بسنة بما يتفق مع الإيرادات والنفقات . أما الفترة الزمنية في الموازنة المالية الإسلامية ، فتحددها الأسس التالية:

أ – تناسب فترة الموازنة مع طبيعة دورة الإيرادات وفتراتها الزمنية . واستنبط الفقهاء من ذلك ، ضرورة ربط الانفاق العام بطبيعة الايرادات وفترات جبايتها .

ب – السنة المقصودة في دورة الموازنة هي السنة الهجرية القمرية .

جـ – رأى العلماء أن الحد الأقصى الذي لا تزيد عنه فترة الإنفاق هو السنة .

٢ – قاعدة الموازنات : يؤمن الفكر المالي الوضعي بضرورة وحدة الموازنة التي تجمع كافة ايرادات الدولة ونفقاتها، أما الفكر المالي الإسلامي فيرى تعدد الموازنات للإعتبارات التالية :

أ – تعدد الموازنات طبقاً لنوع الإيراد : قام النظام المالي الإسلامي بربط فكرة الإيرادات المعينة بمصارف معينة ، وهنا يرى البعض ضرورة إعداد موازنة خاصة لكل نوع من الإيرادات ، وهناك من يرى إعداد ثلاث موازنات ، إحداها للزكاة ، والأخرى للغنائم والفيء ، والثالثة لما عدا ذلك من الإيرادات ، كالخراج والعشور . وأخيراً هناك من يرى موازنتين : الأولى للزكاة والثانية للموازنة الاساسية أو الإيرادات الأخرى .

ب – تعدد أنواع الموازنات على المستوى المحلي : ترتبط هذه بإيرادات محلية مثل الزكاة ، التي توزع في المقام الأول على فقراء المناطق التي جُبيت منها . ويرى أبو يوسف أن ينفق من بيت المال لصلاح أرض أهل الخراج أو أنهارهم ، دون إلحاق ضرر بأحد . مما يتطلب إعداد موازنات محلية لكل منطقة على حدة ، ولكل نوع من أنواع الإيراد .

٣ – قاعدة التخصيص والعمومية : طبق التشريع الإسلامي كلاً من قاعدة

التخصيص والعمومية في نموذج واحد . فقاعدة التخصيص طبقت بدقة بالنسبة لبعض الإيرادات ، مثل أموال الزكاة ، وعشور المسلمين ، والنذور ، والكفارات ، وأربعة أخماس الغنائم . وقاعدة العمومية طبقت في سائر أنواع الإيرادات الأخرى ، وأهمها الفيء بما فيه الخراج والجزية وعشور غير المسلمين وغيرها . وتنفق هذه الإيرادات في مصالح الأمة كافة ، ويبدأ بالأهم فالمهم من هذه المصالح .

٤ – قاعدة التوازن : يتبنى الفكر الوضعي نظريتين بالنسبة لهذه القاعدة : الأولى تقوم على فكر التوازن المالي المطلق ، أي تساوي حجم النفقات مع حجم الإيرادات بدون فائض أو عجز . والثانية تسعى لتطبيق التوازن الإجتماعي والإقتصادي ، بغض النظر عن التوازن المالي . وقد سعى الفكر الإسلامي الى إحداث توازن إجتماعي واقتصادي ، دون النظر الى تأثير ذلك على التوازن المالي . ففي حالة العجز يتم سداده بتعجيل بعض الإيرادات ، إذ روي ان الرسول الكريم تعجل العباس صدقة سنتين مقدماً . أو بالإقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي إيرادات الدولة التي تسدد القرض ، وهو ما اتبع في عهد عمر بن عبدالعزيز .

وفي حالة الفائض ، فان الشافعي يرى عدم الإدخار ، أي احداث توازن في الميزانية ، بينما يذهب أبوحنيفة الى ضرورة ادخار المال في بيت المال احترازاً لما قد ينوب المسلمين من أحداث ، أي يستخدم الفائض كإحتياطي لسنوات العجز المتوقعة.

مقومات اعداد الموازنة في الفكر الإسلامي : تتمثل في توضيح عدة أمور منها، أنواع الايرادات وهي :

١ – الزكاة : وهي الصدقات التي حدد القرآن الكريم مصارفها على ما ذكر ، ولذلك يجب إعداد موازنة مستقلة للزكاة .

٢ – العشور : وهي زكاة عروض التجارة على تجار المسلمين ، سنها عمر بن الخطاب ، وتضاف الى موازنة الزكاة لأنها تنفق في مصارفها ، أما سائر العشور الأخرى فتدرج في الموازنة العامة ، مع غيرها من الإيرادات .

٣ – الغنائم : هي ما ناله المسلمون من عدوهم بالقوة ، وقد نص القرآن الكريم على تخميسها : على أساس الخمس لله وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ،

والمساكين ، وابن السبيل . اماالباقي فيوزع على المقاتلين . أما الأرض فإما ان تخمس أو تترك فيئاً للمسلمين .

٤ – الفيء : هو كل ما وصل من المشركين بغير قتال ، أو وصل بسبب من جهتهم كالخراج . أما مصارف الفيء فقد نصت عليها آيات من سورة الحشر ، وهي لله وللرسول ، وعامة المسلمين . وتعتبر الضرائب المعاصرة من أموال الفيء ، لأنها تخصص للنفقات العامة .

٥ – الكفارات : هي عقوبة مالية لمساعدة الفقراء والمساكين ، وتقع في الحالات التالية :

أ – حنث اليمين : وكفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة .

ب – إطعام مسكين كل يوم من أيام رمضان إذا عجز المسلم عن الصيام .

جـ – إذا لم يصم المسلم القادر رمضان ، يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

د – من يظاهر على زوجته ، عليه إطعام ستين مسكيناً .

هـ – اذا أخل الحاج بشرط أساسي من الحج ، يقدم ذبيحة للفقراء والمساكين .

٦ – النذور والأوقاف والوصايا والهبات : الوفاء بالنذر واجب ، فإذا كان النذر للفقراء يدرج تحت موازنة خاصة بهذه الفئات ، وإذا كان النذر للبر ، يدرج ضمن الموازنة العامة للدولة كأموال الفيء ومثلها حكم الأوقاف والوصايا والهبات .

٧ – زكاة المعادن وخمس الركاز : المعدن هو كل ما أخرج من الأرض بجهد ، وزكاته ٥ر٢٪ ، تصرف في مصارف الزكاة ، اما الركاز فهو الكنز الذي يُعثر عليه في الأرض ويستخرج دون جهد ، وفيه الخمس لحساب الخزانة العامة مثل أموال الفيء .

٨ – الأموال التي ليس لها مستحق : وتدخل هذه في بيت المال ، وتشمل الأموال الضائعة ، والغصوب ، والعوارى ، والودائع التي يتعذر معرفة أصحابها . بالإضافة

الى بقايا التركات ، والتركات التي لا وارث لها ، لقول الرسول الكريم : «أنا وارث من لا وارث له» ، والأموال المصادرة ، كأموال من ينقض العهد من أهل الذمة ، أو مصادرة أموال بعض العمال المشكوك في تصرفاتهم .

٩ – القروض : يمكن لولي الأمر عند الحاجة ، أن يقترض لتغطية الإنفاق العام الضروري ، ويرى بعض المحدثين إمكانية طلب الدولة من مواطنيها القروض الحسنة بدون فوائد ، فإذا لم تف تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها .

١٠ – إيرادات ممتلكات الدولة : وتسمى أحيانا الأرض المباحة التي لا مالك لها . ويجوز أن يسمح للأفراد بإحيائها وامتلاكها بعد ذلك ، على أن يدفعوا العشر أو الخراج عليها . كما يمكن للدولة أن تتملك بعض وسائل الإنتاج ، تبعاً لمصلحة المجتمع ، أو تحيي الأراضي لحساب بيت المال مباشرة .

أنواع النفقات :

١ – مخصصات رئيس الدولة : إذ لا بد له من مال مقابل تفرغه لرئاسة إدارة الدولة وإشرافه عليها ، والمشاورة تمهيداً لاتخاذ القرارات المناسبة . وكان للرسول الكريم وذوي قرباه نصيب من الغنيمة ، وما زاد عن حاجته أنفقه في شؤون الأمة . وكذلك كان للخلفاء من بعده مرتب محدد في السنة يأخذونه من بيت المال ، وهو ما يعرف بمخصصات الرئاسة في النظام المالي الحديث .

٢ – رواتب العمال : بدأت بمقدار معين من الطعام اليومي ، أو النقد اليومي ، ثم حددت رواتبهم وفقاً لصعوبة العمل والبيئة وارتفاع الأسعار وانخفاضها .

٣ – عطاء الجند : بدأت أعطيات الجند بما يحصلون عليه من جزء من الغنائم ، ثم قررت في عهد عمر بن الخطاب رواتب ثابته .

٤ – الأعطيات العامة : بدأت هذه الأعطيات في عصر الرسول الكريم وأبي بكر الصديق بالتسوية بين الناس في العطاء ، إلاّ أن عمر بن الخطاب فضّل بعضهم على بعض وفقاً لسابقتهم في الجهاد ، ولسبقهم في الاسلام ، ولامكانياتهم في خدمة الاسلام ، وأخيراً لحاجتهم . وروي أن عمر أراد العودة الى السياسة الأولى ، ويرد

فضول مال الأغنياء على الفقراء ، إلاّ أنه لم يعش لتنفيذ ذلك . وعاد علي بن أبي طالب الى التسوية .

٥ – سائر النفقات العامة : وهي النفقات التي تصلح شؤون الناس ، وتنمي الموارد الإقتصادية ، سواء في الزراعة أو الري أو الصناعة أو المواصلات والخدمات الصحية ، والتعليمية ، والدفاع ، والأمن ، والخدمات الاجتماعية .

طرق تقدير الإيرادات :

هناك عدة طرق أهمها :

١ – التقدير بالخرص (التخمين) : سن الرسول الكريم في النخيل والأعناب تقدير النصاب ، والواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن ، وذلك حين يطيب أي قبل أن يؤكل . وروي عنه قوله : «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» . ويميل المحدثون الى تطبيق الخرص تبعاً للحاجة اليه ، ويترك ذلك لأهل الإختصاص والخبرة الفنية والأمانة .

بعد استنزال الثلث أو الربع من إجمالي الناتج الزراعي ، يتم استنزال العناصر التالية من القيمة الكلية للإيرادات :

أ – النفقة المدفوعة في زراعة وحصاد الأرض .

ب – الديون الزراعية والشخصية .

قسمت هذه الديون الى ديون خاصة بالأرض ، مثل عناصر التكلفة التي لم يدفعها المكلف حتى حصاد الزرع ، وديون شخصية خاصة به . وقد اعترف بعض العلماء والصحابة بديون الزرع ، كما روي عن آخرين الإعتراف بالديون الشخصية أيضاً . وعلى ذلك يجب استنزال كافة ديون المكلف الزراعية والشخصية .

جـ – ضرائب الأرض الزراعية : يروى عن بعض العلماء «إرفع ديْنك وخراجك ، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها» . أي أن الخراج يعتبر ضمن التكلفة الواجبة الخصم من وعاء الزكاة ، ولكن لا تعتبر الزكاة تكلفة ، لذا لا تخصم من الوعاء .

د – مقارنة الصافي المتبقي بالنصاب : أي إذا بلغ المتبقي بعد خصم ما سبق

نصاباً خضع للزكاة ، وإن كان دون النصاب أعفي من الزكاة .

٢ – طريقة التقدير الفعلي : وهو جباية خراج المقاسمة ، بما يتراوح بين النصف والخمس ، فاذا عطلت الأرض لا يجب فيها ذلك . وتنطبق المقاسمة على الأرض التي تزرع زعفراناً وقطناً وأصنافاً ذات قيمة عالية ، بالإضافة الى الأراضي غير المسورة اذا غرست أشجاراً مثمرة ، أو زرعت بقولاً أو خضروات . ويحصل الخراج منها تبعاً لعدد دورات الأرض الزراعية .

٣ – طريقة التقدير الحكمي : استخدمت هذه الطريقة أيضاً في خراج الوظيفة ، والجزية ، ويختص التقدير الحكمي لخراج الوظيفة بالمزروعات ذات القيمة المتوسطة والمنخفضة . ويؤدي ذلك الى تسهيل تحصيل الإيرادات العامة نسبياً ، وتقليل تكلفة الجباية .

ويستدل مما سبق أن المسلمين هم أول من استخدم التقدير الفعلي والحكمي معاً في تشريع مالي واحد ، وأن التمييز بينهما يستند إلى قاعدة علمية سليمة ، تلائم الطريقة المتبعة مع قيمة الغلة المتوقعة .

تقدير الجزية : إتبع التقدير الحكمي في تقدير الجزية أيضاً ، إذ وضع الرسول الكريم الجزية ديناراً في السنة على كل بالغ ، ثم زاد عمر بن الخطاب ذلك ، وجعله يتراوح بين ٤٨ درهماً وأربعة وعشرين درهماً ، واثني عشر درهماً في السنة حسب القدرة ، ومن عجز خفف عنه . ويرى أبوعبيد أن الجزية تؤخذ على قدر الطاقة من أهل الذمة ، بلا مشقة ولا إضرار بحقوق المسلمين .

٤ – الطريقة الإتفاقية : أي المقدار الذي تم الإتفاق عليه في صلح غير المسلمين ، كما فعل الرسول الكريم في صلحه لأهل نجران وأذرح ومقنا وغيرهم . ولا يجوز لولي الأمر أن يعدل مقدارها ، ولكن يجوز التخفيف من مقدار الجزية ، إذا حدث ما يوجب ذلك ، مراعاة لمقدرتهم التكليفية ، لقول الرسول : «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ، أو انتقصه ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة» . وفي هذه العبارة اشارة الى مرونه في التعامل مع غير المسلمين .

طرق تقدير المصروفات : يمكن أن نستنبط من فقه المعاملات ، أن المصروفات

كانت تقدر بطريقين :

أ - طريقة التخصيص المباشر : أي أن الإيراد الذي حصل من مصدر معين ، يخصص للإنفاق على مصرف بذاته ، مما يؤدي الى سهولة تقدير حجم المصروف طبقاً لحجم الإيراد المقدّر أو الفعلي ، كما هو الحال بالنسبة للزكاة ، والأوقاف على الفقراء والمساكين وغيرها .

ب - طريقة التقدير الفعلي : بالإحصاء وتقدير العطاء بالكفاية أو بالتكلفة المعيارية ، أي ما يكفي الرجل شهرياً من الطعام .

حجم الموازنات الواجب اعدادها : نستنتج في ضوء الايرادات السابقة ، وجوب اعداد أربع موازنات على الأقل هي :

١ - موازنة الزكاة : وتضم أموال الزكاة وعروض التجارة والأنعام والثمار والزروع ، وعشور تجارة المسلمين ، وزكاة المعادن .

٢ - موازنة الإيرادات غير العادية : وتشمل ١٢٪ من حجم الغنائم ، والكفارات ، والنذور ، والهبات ، والأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين .

٣ - الموازنة العامة : وتحتوي على الخراج والجزية ، وعشور غير المسلمين وأهل الحرب ، ونسبة ٨٪ من الغنائم المسماة للرسول الكريم وذوي قرباه ، والنذور والهبات والأوقاف المخصصة لأوجه البر العامة ، والأموال التي ليس لها مستحق ، وخمس الركاز أو الكنز ، والقروض ، وايرادات الدولة من ممتلكاتها .

٤ - الموازنة العسكرية والحربية : وتُجمع أموالها من نسبة ٨٠٪ من الغنائم وقسم من أموال الزكاة الخاص في سبيل الله ، والهبات والأوقاف المخصصة في سبيل الله ، والتحويلات الضرورية من الموازنة العامة . ويلاحظ أن استقلالية الموازنة الحربية ، مطلب حيوي معاصر ، وتحتفظ معظم الحكومات بسرية إيراداتها ونفقاتها ، وهو ما يراه البعض ملائماً للقواعد الشرعية .

نظرية الأموال المخصصة في ضوء الفكر المالي الاسلامي :

تعتمد نظرية الأموال المخصصة على فكرة «تخصيص مجموعة من الموارد لتأدية نشاط معين ، ويكون استخدام هذه الموارد مقيداً بالغرض الذي تُخصص من أجله» .

ويلاحظ أن الفكر المالي الاسلامي هو أول من وضع أساس نظرية الأموال المخصصة ، بمواردها وانفاقها بما لا يجوز التجاوز فيه ، كما أن هذا الفكر لا يرتبط بتحقيق الربح . بالإضافة الى ذلك يتماثل أسلوب تحقيق التوازن الحسابي في الموازنة العامة في النظام الإسلامي ، مع الموازنة العامة في الفكر المعاصر . فمن المعروف أن تقدير المصروفات يتم أولاً ، ثم يتم موازنة هذه المصروفات مع الإيرادات التي تكفي ، أو تلجأ الدولة الى وسائل تمويل أخرى . أو الى ضغط المصروفات ، أو باتباع الوسيلتين . وهذا ما كان يتبع عند إعداد الموازنة في الدولة الاسلامية عند قوتها ، حيث كانت النفقات تقدر أولاً ، ثم تأتي مرحلة تدبير الإيرادات لمقابلة هذه النفقات ، حتى رأى بعض العلماء إمكانية الإقتراض على بيت المال . ويستثنى من هذه القاعدة موازنة الإيرادات غير العادية ، التي تبدأ بالإيرادات أولا ثم توزع على مصارفها الشرعية . وعلى ذلك يتحقق التوازن الحسابي تلقائياً ، وهو ما نجده في الموازنة التخطيطية للمشروعات التجارية ، التي تبدأ بتقدير الإيرادات ثم تقدير المصروفات» .

نوع الموازنة التي طبقت في النظام الاسلامي من خلال أنواع الموازنات الحديثة :

هناك في الفكر المحاسبي والمالي نوعان من الموازنة وفقاً للغرض الذي يهدف اليه كل نوع . ويشتمل النوع الأول على ثلاث موازنات هي :

أ - الموازنة العينية : وهي تحدد الإحتياجات العينية للوحدات التي يمكن للخطة تدبيرها مقدماً .

ب - الموازنة المالية : وتمثل التقدير المالي للموازنة العينية ، وتحديد الإحتياجات المالية للجهاز الإداري .

جـ - الموازنة النقدية : تبين جانبي المقبوضات والمدفوعات النقدية ، لقياس الفائض أو العجز في الموازنة .

أما أنواع الموازنات في الفكر المالي الإسلامي فهي :

أ - الموازنة العينية ، كالزكوات العينية في الثمار والزروع ، والأنعام والغنائم العينية ، وغير ذلك .

ب - الموازنة النقدية : في الزكاة النقدية ، والإيرادات الخراجية ، والجزية ، والغنائم النقدية وغير ذلك . اما الموازنة المالية فلم تظهر لعدم الحاجة اليها .

أما النوع الثاني من الموازنة الحديثة فهو أيضا يشمل نوعين :

أ - الموازنة الجارية : (Operating Budget) وتتعلق بالإيرادات والنفقات الجارية لأجل قصير في حدود عام .

ب - الموازنة الإستثمارية : (Capital Budget) وهي توضع لفترات طويلة تمتد الى خمس سنوات أو أكثر .

ويلاحظ أن المطبق في الفكر المالي الإسلامي هو الموازنة الجارية التي كانت تعد موسمياً أو سنوياً حسب نوع الإيرادات ، في حين لم تظهر الموازنة الإستثمارية في ذلك الوقت .

حول طرق إعداد الموازنة الإسلامية في ضوء موازنة البنود :

تعرف موازنة البنود في الفكر الوضعي «بالموازنة التقليدية» ، وتستخدم في معظم الدول النامية لسهولة إعدادها ، وما يحققه أسلوبها من فرض الرقابة المالية على نفقات الدولة . وقد ظهر أول شكل لها عام ١٨٣٢م ، وتهتم بالجوانب الرقابية سواء كانت من داخل الجهاز التنفيذي ، أو خارجه تتولاها هيئات مستقلة ، مثل الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر ، ومحكمة المحاسبة في ايطاليا وبلجيكا ، وفرنسا ، وديوان المحاسبة في دول الخليج العربية .

أما مقومات تطبيق موازنة البنود في الموازنة المالية الاسلامية ، فهناك تماثل في الموازنتين ، بل سبق تطبيقه في الدولة الإسلامية منذ أكثر من الف سنة . فالتشريع الإسلامي تناول تحديد الأموال المخصصة للإنفاق العام ، كما أن هناك في الفكر المالي الإسلامي تنوع في صور الرقابة المالية المحاسبية ، تتمثل في محاسبة عمال الجباية على ما قاموا بتحصيله ، من خلال حساب يقدمه عمال الخراج والعشور بايرادات الجباية ، وقيام كاتب الديوان بمحاسبتهم على صحة ما قدموه ، وفقاً لرأي أبي حنيفة . كما يتم تخصيص جهاز رقابي للتفتيش على عمال الجباية والإنفاق ، كما فعل الرسول الكريم بإرساله مفتشاً لهذا الغرض . فضلاً عن محاسبة عمر بن

الخطاب الدقيقة لعماله ، وتسجيل أموالهم قبل الولاية ، ومحاسبتهم اذا زادت أموالهم زيادة غير عادية ، وفقاً لمبدأ «من أين لك هذا؟!» .

وهناك أيضاً رقابة خارجية يقوم بها ديوان الزمام على تحصيل إيرادات الدولة ، وأوجه إنفاقها العام ، ويحول المحتسب أيضاً دون تهرب دافعي الزكاة أو الخراج ، وكشف أوجه البذخ في الإنفاق ، ومنع الإحتكار والإستغلال والغش والربا . كما أن هناك دوراً لولاية المظالم في مراقبة جباية الإيرادات سواء في طريقة تحصيلها أو في مقدارها ، ورد الأموال المغصوبة لأصحابها ، ومنع الجور والتعدي من الولاة ، ومراجعة دواوين الأموال من ايرادات أضيفت بدون نقص ، ومصروفات أثبتت بدون زيادة ، ومطابقة ذلك كله بالقوانين المعمول بها ، والتأكد من تحصيل أموال الاوقاف العامة ، وصرفها في الأغراض المخصصة لها .

ولدينا أيضا رقابة إدارية من شأنها منع العمال من قبول الهدايا والرشوة ، لقول الرسول الكريم : «ما بال العامل نبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي اليّ ، أفلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه ، فينظر هل يُهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلاّ جاء به على رقبته يوم القيامة» . فضلاً عن الرقابة الشعبية وحق المواطنين في رفع شكاواهم الى الخليفة أو الى ديوان المظالم للتحقيق فيها ، والرقابة الذاتية التي شرّعها الإسلام في مراقبة الإنسان نفسه ، بما يحقق تقوى الله ورضاه ، قال تعالى : **{ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة}** ، وغير ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية التي تؤكد رقابة الإنسان على نفسه .

ويرى كثير من الباحثين قصور موازنة البنود عن الوفاء بمتطلبات حاجة الجهاز الإداري الحديث . واذا كانت هذه النظرية قد استطاعت ان تفي باحتياجات النظام الإسلامي ، في نهاية القرن الماضي وحتى نهاية الثلث الأول من هذا القرن ، إلاّ أنها لا تستطيع بمقوماتها الحالية أن تواكب الإحتياجات المتعددة والمتباينة والسريعة للوحدات الإدارية . ولذلك ظهرت أنواع أخرى من الموازنات لمواجهة تلك الإحتياجات ، منها موازنة البرامج والآراء ، وموازنة التخطيط والبرمجة ، وأخيراً الموازنة الصفرية ، التي يلاءم تطبيقها الكثير من قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه .

حول إعداد الموازنة الصفرية في النظام الإسلامي :

تهدف الموازنة الصفرية (Zero Base Budgeting. Z. B. B.) بشكل أساسي الى تبرير أي تمويل للمصروفات المنفقة ، ويتم تقدير هذه المصروفات من الصفر . وتسعى هذه الموازنة لتوزيع الموارد المالية والبشرية والتقنية بشكل أمثل ، وإيجاد رقابة فعالة لتسهيل فحص أهداف البرنامج ومدى فعاليتها . ويعتمد ترتيب أولويات الموازنة على ترتيب القضايا الأساسية بين الأشياء الممكن الإستغناء عنها ، لتحديد الأولويات بين المستويات المختلفة لكل «وحدة قرارية» .

وتتضح ملاءمة مقومات استخدام الأساس الصفري في الموازنة لأحكام الفقه الاسلامي في نقاط أهمها :

١ - إعداد موازنة بعض الإيرادات مثل الزكاة ، يتطلب تبرير عناصر الانفاق على فئاتها باستمرار . ومن فئاتها الفقراء والمساكين ، والانفاق عليهم بما يكفل استغناء بعضهم من سنة لأخرى ، وظهور فئات أخرى جديدة .

كذلك الحال بالنسبة لليتامى ، إذ تتغير احتياجاتهم من سنة لأخرى ، الى جانب تناقصها في سن الرشد ، أو التحاقهم بإعمال معينة . ومثله الإنفاق على بعض المحتاجين مؤقتاً مثل الأرامل والمرضى ، التي تنتهي حاجتهم بالزواج والشفاء .

٢ - إن الموازنة الصفرية تحقق فاعلية كبيرة في تخصيص الموارد ، وهو مايتناسب تماماً مع احتياجات الموازنات العامة في الدولة الإسلامية ، مثل موازنة الزكاة ، وموازنة الايرادات غير العادية .

٣ - إن الموازنة الصفرية تعنى بتحديد المستوى التقديري لما هو مهم وما هو غير ذلك ، وهو ما يتماثل مع الفكر المالي الإسلامي ، الذي يدعو الى ترتيب مطالب المجتمع الإسلامي حسب أهميتها ، اذ يقسم الفقهاء أوجه الإنفاق العام الى ثلاثة مستويات : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينات أيّ الكماليات .

٤ - إن الأساس الصفري يستلزم تحليل التكلفة والعائد ، قبل تحديد برنامج الإنفاق المطلوب أو البدائل المطروحة ، والفكر الإسلامي يربط التكلفة بالعائد بشكل أكثر شمولاً . فمن القواعد الأصولية الإسلامية : الضرر يزال ، والضرر لا يزال

بالضرر ، ولا ضرر ولا ضرار . وقال المعتصم العباسي لوزيره «إذا رأيت موضعاً متى أنفقت فيه عشرة دراهم ، جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤامرني فيه» .

٥ - إن الأساس الصفري بوجه عام يحقق كثيراً من أهداف التخطيط والرقابة . وهذان الهدفان هما أساس الأسلوب الواجب التطبيق في مالية الدولة الإسلامية المعاصرة .

الموضوع الثالث - مالية الدولة العثمانية :

تمهيد : يمتد تاريخ الدولة العثمانية الى أكثر من ستة قرون ، من بدء إمارة عثمان بن أرطغرل عام ١٢٩٩م ، الى الغاء الخلافة عام ١٩٢٤ . وليس من السهل عرض مالية هذه الدولة خلال تلك المدة الطويلة في عدة صفحات ، مع التذكير بأهمية الوثائق الأرشيفية في معالجة هذا الموضوع ، وأنها تقل في الأزمنة الأولى ، وتتوافر في الأزمنة المتأخرة . وأصل بني عثمان من قبيلة قايي من قبائل الغز التركمانية ، نزحوا من ماهان قرب خراسان أمام الزحف المغولي ، وانتهوا الى الأناضول حيث أسكنهم ملوك السلاجقة أراضيهم الواقعة على حدود بيزنطة غرب الأناضول . وقضى المغول الإيلخانيون على دولة السلاجقة في مطلع القرن الرابع عشر الميلادي ، ثم تمزقت الدولة الإيلخانية في منتصف القرن نفسه عام ١٣٥٣م .

ميزانية الدولة العثمانية في عهد التأسيس :

يفهم من ميزانية ايلخانية تعودالى عام (١٣٤٩ - ١٣٥٠م) أن أورخان بن عثمان وباقي الإمارات التركمانية التي قامت على الحدود البيزنطية ، كانوا مايزالون يدفعون إتاوة للإيلخانيين أو أعقابهم ويخضعون لهم ولو إسمياً . ويلاحظ أن أنواع الدفاتر المستعملة في مالية الدولة العثمانية لها أشباه وأمثال في محاسبة الدولة الإيلخانية ، كما ألجأتها ظروف العصر الى إقرار نظام التيمار السلجوقي وربما طورته الدولة العثمانية حسب ظروفها ، الى أن قضي على هذا النظام بالقضاء على الإنكشارية عام ١٨٢٦م .

الضرائب وأنواعها :

أهم مراجع الضرائب في الحكم العثماني حتى نهاية القرن السادس عشر ،

وحقبة طويلة من القرن السابع عشر ، هي «دفاتر الطابو» ، أو «دفاتر التحرير» كما كانت تسمى ، والتي تحتوي على إحصاء السكان والضرائب . ومعروف أن الإقتصاد العثماني كان يقوم على الزراعة ، مع قدر من الصناعات يفي بالحاجة ، الى جانب التعدين ، والنشاط التجاري الداخلي والخارجي . وكان النظام الضرائبي يستهدف كل نواحي الحياة الاقتصادية .

وأهم ضرائب النشاط الزراعي ما يلي :

– قسم من الحاصل عيناً ، أو قيمته المقدرة نقداً .

– العشر : وهو القسم الذي يخص الدولة ، ويختلف حسب شروط الفتح . والنظام الضرائبي الذي كان سائداً في البلد قبل الفتح ، هو الذي يعين ذلك .

– وقد نرى في القوانين الموجودة في مطالع دفاتر الاحصاء ، ما يقدّر السبع أو الثمن ، أو يفرض مبلغاً معيناً مهما كان الحال كالديموس في قرى حلب .

– قد يستوعب القسم في الحاصل نصفه ، في القرى التي يوجد فيها نظام «المالكانة والديواني» ، أي حصة الوقف ، وحصة الخزانة .

– كما أن الجباية الإضافية تحت اسم «سالارية» من غير العشر ، تزيد من نسبة الضريبة .

– العشر أو «الرسم» بخصوص العسل والعنب والغنم وخراج الكروم وخراج الأشجار ، والحاصل على شرانق الحرير (رسم كوكل) ، وما يجري مجراها ، هي قسم من الحاصل (مما يقابل ايجار الأرض في النظام الإقطاعي) ، أطلق عليها شيخ الإسلام أبو السعود أفندي «خراج المقاسمة» إستناداً الى أبي يوسف .

– رسم الجفتلك : هو رسم يؤخذ من صاحب أرض مساحتها من ٤٠ – ١٥٠ دونماً أو فداناً بالنسبة لجودة الأرض . ويختلف هذا الرسم حسب البلد والزمن وانخفاض سعر العملة . ومن يتصرف بأرض ضعف ذلك ، يؤدي الضعف أو أكثر إذا زادت المساحة .

– رسم نيم : يؤخذ ممن يتصرف بأرض نصف مساحة الجفتلك ، ويؤخذ منه نصف رسم الجفتلك .

– رسم اكنلوبناك : رسم مساحة أرض أقل من النيم .

- رسم بناك : يؤخذ من المتزوج الذي يملك أرضا صغيرة أو لا يملك أرضاً .

- رسم المجرد : يؤخذ من العازب القادر على الكسب ، وهو أقل ضريبة من نوع الضرائب هذه التي سماها أبوالسعود افندي «الخراج الموظف» .

- أسبنجة : رسم مقداره (٢٥) آقجه ، وهي العملة الفضية العثمانية .

- رسم بيوه : مقداوه ٦ آقجات ، تؤديه الأرملة التي تقوم بخدمة أرض زوجها بعد وفاته . والبيوه تعني بالفارسية الأرملة .

- طيارات أو باد هوا بالفارسية : وهي رسوم ضرائب طارئة ، مثل رسم العروس ، وحلوان الضال والآبق ، وموت شخص لا وارث له .

التمييز بين المكلفين :

يدل النظام الضريبي الكلاسيكي العثماني على أنه يتوخى العدالة والعمومية . ولما كان هذا النظام مبنياً على الإقتصاد الزراعي ، فقد كان هدف الدولة الأول يقوم على تكليف كل من يشارك في الإنتاج الزراعي . وهناك تمييز بين المزارع وغيره من مدني وريفي وبدوي . فاذا لم تشارك المدن في الإنتاج ، فليس لها أداء العشور واقتسام المحصول مع الدولة ، كما لا يؤدي أهل المدن رسوم الجفت بأنواعها لأنهم لا يتصرفون بأرض يزرعونها . وبما أن هذه الرسوم هي رسوم رعية ، فان من يدفعها يصبح من الرعية . أما البدو والتركمان فمنهم من هو معدود من الرعية ، ومنهم من لهم وضع خاص ، وهم معدودون من الطوائف العسكرية . والمديني الذي يتصرف بأرض يفلحها ويزرعها يكون من الرعية ، ويؤدي عنها الرسوم ، فان تخلّى عنها سقطت عنه تلك الرسوم .

والضرائب التي يدفعها المزارع ولا سيما العشور . . . هي ضرائب مباشرة . أما المديني الذي لا يحترف الزراعة ، فيدفع ضرائب غير مباشرة كالباج أو التمغا (الضرائب الاستهلاكية التي تجبى عند المرور أو عند البيع) والجمرك ، والإحتساب وغير ذلك .

العوارض الديوانية والتكاليف العرفية أو الشاقة : وهي ضرائب أخرى يؤديها سكان الريف والمدن تزيد على تسعين نوعاً . ومنهم من يعفى منها مثل الجند

وأبنائهم ، والقضاة ، ورجال الدين ، والسادات ، والأشراف ، ومن يحمل براءة ، أو يكون محصلاً ، أو معلولاً بعلة تعجزه عن الكسب .

ولذلك تميز دفاتر الإحصاء بين الرعايا ، فمنهم أسر (خانة بالمفرد ، وخانة بالجمع) ، تؤدي ضرائب العوارض بأنواعها ، فتدعى «خانة عوارض» ، ومنهم من لا يؤدي الكل أو البعض فتسمى «خانة غير عوارض» ، وعددهم غير قليل .

وتفيد الوثيقة الخاصة بقرية إسحاق الدباغ من مضافات قسطمونية عن احصاء سنة ٨٩٢هـ / ١٤٨٦م ، أن «الإحصاء» أو «التحرير» ، عند العثمانيين ، كان يستند الى فكرة عملية هي معرفة من يستطيعون دفع الضرائب ، وكم عددهم (Active Population) أي الفئات العاملة أو الكاسبة من السكان ، ويمثلهم رب الأسرة (خانة) ، والفتى العازب (المجرد) الذي هو في سن تخوله الكسب .

الضرائب التي تجبى من المدن ، نموذج دمشق الشام

(من مفصل الشام)

محصول مقاطعات در (في) الشام نفسها عن خاصها ، بادشاه عالميناه (عن خواص السلطان غوث الأنام) خلد ملكه .

	أقجه ، في
١) مقاطعة احتسا الشام نفسها.	٦٠٠ر٠٠٠
٢) مقاطعة قبان الشام نفسها مع دار البطيخ ودار الخضر مع محصول العيد من اليهود والنصارى والسامريين .	٢٨٠ر٠٠٠
٣) محصول بازار اسبو جمل واستر وحمار (سوق الخيل والجمال والبغال والحمير) وسائر الدواب .	٦٠ر٠٠٠
٤) محصول بازار الاساري في الشام نفسها .	٣٠ر٠٠٠
٥) محصول باج بازار الاغنام (ضريبة تؤخذ عند بيع الضان) .	٢٢٠ر٠٠٠
٦) محصول باشخانه (دكان الرواس) في الشام نفسها .	٤٠ر٠٠٠
٧) محصل كمرك في الشام نفسها .	٢٣٠ر٠٠٠

٨) محصول الدلالية الجوانية في الشام نفسه ، الجمرك بين المسلمين والنصارى .	٥٥٫٠٠٠
٩) محصول الدلالية البرانية في سوق البزوريين .	٢٤٫٠٠٠
١٠) محصول مشدية الانهار مع الخراج المعقول .	٦٨٫٠٠٠
١١) محصول باج بازر غلة (بج سوق الحبوب) في الشام نفسها .	١٤٠٫٠٠٠
١٢) محصول بيت الحشيش وغيره في الشام نفسها .	٢٦٫٠٠٠
١٣) محصول دار ضرب الذهب والفضة والفلوس في الشام نفسها.	١٠٠٫٠٠٠
١٤) محصول بيت المال عامة مما يقل عن عشر آلاف (آقجة) من غير بيت المال الخاص ومال الغائب ومال المفقود في الشام نفسها.	١٠٠٫٠٠٠
١٥) محصول مقاطعة فائدة البلس في الشام نفسها .	٦٨٠٫٠٠٠
١٦) رسوم تذكرهاء (رسوم تذاكر) ارباب التيمار في ولاية الشام .	٣٢٫٠٠٠
١٧) محصول مصبغة القطني في الشام نفسها .	٢٠٫٠٠٠
١٨) محصول حمام الواني في محلة (حي) طوافية .	٨٫٠٠٠
١٩) محصول بسط الضمان في الشام نفسها .	١٫٦٠٠
٢٠) محصول دكان الجبن المغلي في الشام نفسها .	٢٫٤٠٠
٢١) محصول السويخاتيه في الشام نفسها .	١٫٦٠٠
٢٢) محصول دواليب الحرير في الشام نفسها عن كل دولاب ٦٠ قجه ، في السنة .	٢٫٤٠٠
٢٣) محصول شيخ الحمامين .	٢٤٫٠٠٠
٢٤) محصول الاقسماويه في الشام نفسها .	٢٫٤٠٠
٢٥) محصول غربتان (نور) الشام نفسها مع نواحيها .	٣٠٫٠٠٠
٢٦) محصول عادة قود عرب امير الشام .	٠٠٠٫٠٠٠
٢٧) محصول دكاكين سراجخانه (السراجين) في سوق لوائي (؟) ، ٢٢ بابا .	٢٫٢٠٠
٢٨) محصول جماعة حرفيع ب (؟) في ولاية الشام .	٢٫٠٠٠
٢٩) محصول بستان السلطان في محلة (حي) القنوات ، بروجه	

مقطوع (مفصول) في السنة في عهدة حسين زعيم الشام . ١٫٢٠٠

٣٠) محصول حدادين في ولاية الشام ، يدورون في قرى الشام ويمارسون الحدادة ، يؤخذ من المتزوج منهم ٦٠ ومن العازب ٣٠ اقجه في السنة . ٦٫٠٠٠

٣١) محصول مقاطعة (ايجار) البساتين والاحكار في الخندق المحيط بقلعة الشام . ٢٫٦٠٠

٣٢) محصول بساتين جامع الصالحية في الشام . ١٫٤٤٠

الادارة المالية وتطورها في الدولة العثمانية : ويشمل ذلك أيضاً تقدير مجموع الدخل والنفقات وتطورها مع الزمن .

دفاتر الاحصاء : يهدف الإحصاء الى معرفة طاقة الدولة البشرية والإقتصادية ، لبناء مشروعاتها للمستقبل ، بالإضافة الى معرفة كل شيء عن وارداتها ، وطرق جبايتها . والمعلومات التي تقدمها بعض هذه الدفاتر مسهبة وافية ، وهي «دفاتر المفصل» ، والمفصل مرتب جغرافياً ، يذكر عدد سكان المدن حسب الأحياء أو الحارات ، والريف قرية قرية ، والجماعات الرحل كلا على حدة ، ثم يقدم تفاصيل ما يجبى من كل منها من دخل ، كما اتضح ذلك من النموذج الاحصائي السابق . ومنها دفاتر مقتضبة تدعي بدفاتر «الإجمال» ، تميز ما يدخل الخزانة من حاصل البلاد عن ما تبقى لتوزيعه لأرباب التيمار وأمراء الألوية ، وأمراء الولايات ، مع الدلالة على نصيب الأوقاف وتحديد الأملاك منها . ويطلق على ما حاصله للخزانة اسم «الخواص السلطانية» ، ومجموع الخواص السلطانية من جميع دفاتر الإجمال للبلاد ، تعطي مجموع الدخل النقدي السنوي للخزانة ، وبالتالي قسْم الدخل من ميزانية الدولة . أما ما يوزع على الأمراء وأرباب التيمار فهو دخل ومصروف متكافئ بالنسبة للدولة ، ولذلك لا يُدخل الدفتردار مقدار ذلك عند إعداد الميزانية في قِسْم الدخل ، ولا في قِسم المصروف ، لأنه يعتبر ذلك مبلغاً معلوماً متكافئاً .

والعثمانيون عرفوا الإحصاء منذ نشأة دولتهم . وأول ما كانوا يفعلونه بعد فتح بلد ، هو إحصاؤه وإعداد دفاتره من مفصل ومجمل ، ويجدد هذا الإحصاء غالباً مرة كل ثلاثين سنة ، ويُفتقد من دفاتر الإحصاء ما يعود للقرن الرابع عشر الميلادي ،

وهناك نزر قليل منها يعود للقرن الخامس عشر ، بينما توجد مجموعة كاملة لنهاية القرن السادس عشر ، ومجموعتان لأواسط هذا القرن ونهاية الربع الأول منه . ولذلك لا يمكن حساب دخل الدولة في عهد التأسيس ابتداء من دفاتر الإحصاء ، فضلاً عن فقد دفاتر محاسبة الخزانة في هذه الفترة . ولا يوجد إلاّ عدد قليل من دفاتر المقاطعة يصعب منها الوصول الى مجموع دخل الخزانة وطاقة الدولة الاقتصادية .

التشكيلات المالية :

– الصدر الأعظم : رئيس «الديوان» ، وهو الوكيل المطلق للسلطان والموكل الأول عن الحكم والإدارة ، إذ يعتبر الديوان بمثابة حكومة (Cabinet) .

– الدفتردار : يأتي في المرتبة الثانية بين رجال الديوان ، وهو حسب تعبير قانون نامه آل عثمان المنسوب الى محمد الفاتح (١٤٥١ – ١٤٨١م) ، وكيل السلطان في «إدارة أمواله» ، وقانون نامه هو الذي ينظم التشكيلات الإدارية المركزية ، إلاّ أنه لا يعطي فكرة عن التشكيلات المالية ، ويعتقد أن الدفتردارية إذا كانوا أكثر من واحد في نهاية القرن الخامس عشر ، كما هو الحال في القرن السادس عشر ، فيكون المسؤول عن إدارة الأموال السلطانية الدفتردار الأول ، والباقون مساعدون له ، وقد لا يحضرون الديوان ، إلاّ أننا لا نجد ما يفيد عن مالية الدولة العثمانية حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي ، ولكن يمكن التحدث عن إزدواجية الخزانة في هذه الفترة ، والتي استمرت بعد ذلك أيضاً . وفي عهد السلطان محمود الثاني بُدل اسم الدفتردار الى إسم «ناظر الأمور المالية» ، وذلك في إصلاحات ١٨٣٨/٢/٢٨ ، ورفعت رتبته الى رتبة «وزير» وأعطي رتبة «باشا» .

ازدواجية الخزانة : عثر على كشوف بموجود الخزانة الخاصة أو الخزانة الداخلية في عهد كل من محمد الفاتح ، وبايزيد الثاني (١٤٨١ – ١٥١٢م) ، وسليم الأول (١٥١٢ – ١٥١٨م) ، ودخلت هذه الخزانة ومصروفها في عهد سليمان القانوني (١٥١٨ – ١٥٦٦م) . وكان السلطان فيما يبدو يأخذ بعض أنواع دخل الدولة الى خزانة خاصة ، ربما لدفع الطوارئ وسد نفقات عارضة وغير متوقعة . وكانت هذه الخزانة في القسم الداخلي من القصر الخاص بالعائلة السلطانية ، ولذلك سميت الخزانة الداخلية ، أو الخزانة الجوّانية (أندرون خزانة سي بالفارسية ، ايج خزينة

بالتركية) ، ولا يدخلها أو يخرج منها شيء الاّ بإذن السلطان .

أما الخزانة الثانية فكانت تسمي الخزينة الخارجية أو البرانية (خزينة بيرون بالفارسية ، طيش خزانة بالتركية) . ودخلها ومصاريفها تشكل ميزانية الدولة النقدية . وكان الوزير الأعظم والدفتردار إذا أعياهما وضع حرج ، يستقرضان من السلطان ، من أموال الخزانة الداخلية ، باسم الخزانة الخارجية ، ويرد القرض عند توافر المال . مما يجعل الخزانة الداخلية خزانة إحتياطية ، (تقوم بأعمال البنوك المركزية حالياً) . وكان في خزانة محمد الفاتح الداخلية عام ٨٨٠هـ/ ١٤٧٦م ، ٠٠٠ر١٦٠ر٢ دينار ذهب عثماني وبندقي ومجري ومملوكي ، بالإضافة الى ٢٠٠ر١٤٨ حسنة (دينار) «حشت» من أصل مجهول . وما يعادل ٠٠٠ر٢٨٩ر٢٤٢ آقجة من النقد الفضي العثماني . وفي كشف أول في عهد بايزيد الثاني ٨٠٠ر٨٨٢ر١ ديناراً . وفي كشف متأخر من هذا العهد ٨٠٠ر٨٨٢ر١ ديناراً ما بين أفرنجي وسلطاني وأشرفي مملوكي . أما الكشف الذي يعود لعهد سليم الأول (٣٣٦ر٥٨٢ر١) ديناراً ، فتبلغ قيمته ٦٢١ر٧٤٧ر٨٦ آقجة من الذهب ، وما يعادل ٤٤٠و٣٥٧ر٤٨ آقجة من الفضة .

مالية الدولة العثمانية في دور ازدهارها في القرنين السادس عشر والسابع عشر :

اتسعت الدولة العثمانية في القرن السادس عشر فضمت أواسط أوروبا ، وأراضي دولة المماليك ، والعراق ، والأناضول . وقد بقي النظام المالي الذي ورثته عن القرنين السابقين على حاله ، ضرائب شرعية ورسوم عرفية مألوفة في الإقتصاد الزراعي ، وتكاليف ديوانية أو شاقة متنوعة تعيّنها الحاجة والظروف . وتخطت الدولة خلال هذه الفترة أزمات مالية في أوقات معينة ، ومع ذلك فقد ظل النظام المالي على حاله دون تبدل جذري حتى نهاية القرن السابع عشر ، وبداية عهد الإنحطاط . كما استمر الإحصاء ، وتقدير الدخل السنوي وتخمينه ، والتشكيلات المالية على حالها ، إلاّ أن دوائر المالية توسعت ، وزاد عدد الدفتردارية ، مع بقاء الدفتردار الأول هو المسؤول ، فيما كان الدفتردارية الآخرون (٢ – ٣) مساعدين له . لكن اتساع رقعة الدولة ، وتعذر توسيع التشكيلات المالية في العاصمة ، أدى الى تأسيس دفترداريات محلية في الولايات ، على غرار الدفترداريات في العاصمة ، التي تتبع لها حسابات

ولاية الأناضول وولاية روم ايلي (روميلي) وهي البلقان تقريباً ، باعتبار هاتين الولايتين نواة الدولة العثمانية .

الدفترداريات المحلية : وهي تشمل الولايات الأخرى التي تركت محاسباتها للدفتردار الذي يعين عليها ، مما خفف العبء عن المحاسبة المركزية . وتنحصر مهمة دفتردار الولاية في جباية ما تنص عليه دفاتر إحصاء الأموال . وإرسال ما يتبقى منها الى الخزانة المركزية بعد المصرف المعين والمحدد سلفاً للولاية ، ويستأذن الديوان كلما اعترض الولاية مصروف جديد غير معتاد ، ولا بد له من فرمان يجيز المصروف الطارئ . والدفتردار مسؤول عن ما يجبى ويصرف في الولايات ، ويظل في الخدمة ما دام الديوان راضياً عنه ، فإن أعطيت وظيفته لغيره ، وجب عليه تنظيم ميزانية الولاية فترة مأموريته ، وإن كانت لا تبلغ السنة ، وذلك لإبراء ذمته . وتمتاز ميزانيات الولايات عن ميزانيات الدولة ، أنه قلما نجد ميزانية ولاية لسنة كاملة ، في حين أن ميزانيات الدولة ، كانت في الغالب ميزانيات سنة شمسية كاملة ، حتى أوائل القرن السابع عشر ، وبعد ذلك أصبحت هلالية هجرية . وكانت السنة المالية الشمسية تبدأ بالنوروز ، وهو ١١ مارس في التقويم الجولياني ، ٢١ مارس في التقويم الغريغوري ، والذي اعتمد عام ١٥٨٢ م ليصحح التقويم الجولياني ، مما جعل النوروز بعدها في ٢١ مارس .

ويلاحظ أن بعض الولايات الحدودية كبودين في المجر ، والبصرة ، وبغداد ، كان في ميزانياتها عجز دائم بسبب كثرة الجند فيها ، وكان حاصل جباياتها لا يكفي نفقات الجند . مما جعل العاصمة تبعث اليها مساعدات من الخزانة المركزية ، أو تأمر دفتردار إحدى الولايات المجاورة كديار بكر ، أو حلب بإرسال المساعدات اللاّزمة لها .

التشكيلات المالية المركزية :

عثر حتى الآن على خمس ميزانيات من ميزانيات القرن السادس عشر ، نشر عمر لطفي بارقان ثلاثاً منها ، ونشر خليل ساحلي أوغلي واحدة منها ، ولديه ميزانية أخرى جاهزة للنشر ، وتحتوي هذه الميزانيات على أسماء الدفترداريين الذين شاركوا في اعدادها :

أما ميزانية عام ١٥٢٧م ، فانه لا يوجد فيها أسماء من أشرف على اعدادها من الدفترداريين، ومع ذلك فان في ملحقها قائمة بأسماء الموظفين في المالية، ومقدار أجورهم اليومية . وفي هذه القائمة أسماء سبعة من الكتّاب تتفاوت أجورهم بين (٣٢) آقجه و (٥) آقجات يومياً . ويبلغ عدد كتاب الخزانة الذين هم بمقام مديرين في الدوائر المالية (٢٣) كاتباً تتفاوت أجورهم بين (٥٠) آقجة و (٨) آقجات . ويوجد بين موظفي المالية في ذيل ميزانية عام ١٥٢٧م محاسبة جي عرب، أي محاسب ولاية حلب (عبدي جلبي)، ومقاطعة جي عرب (بير أحمد جلبي) . اما مهمة كل من موظفي المالية حسب ذلك الذيل فكانت كما يلي :

الروزنامة جي : يمسك دفاتر الروزنامجية، أي دفاتر القيود اليومية للخزانة من دخل ومصرف .

المحاسبة جي : يهتم بحسابات أوقاف السلاطين، وأوقاف الوزراء، وتعيين خدم الأوقاف وتقدير يومياتهم، ويعتني بجباية الجزية وحساباتها . اما محاسبة جي روميلي، فيهتم بالإضافة الى ذلك بمحاسبة أمانة العاصمة وأمانة غلطة في إستانبول، وأمانة الشعير ومطبخ القصر .

المقابلة جي : مهمته مقابلة ما لديه من سجلات الجند (المواجب أو العلوفات) ، بالدفاتر التي يأتي بها المعتمدون قبل الدفع .

المقاطعة جي : ومهمته المقاطعات والزامها ومسك حساباتها ، وما سلم الملتزمون منها الى الخزانة .

الموقوفاتي : يهتم بقبض «الموقوف» ، أي الراتب أو حاصل التيمار الذي مات صاحبه ، أو انفصل وتأخر تعيين آخر محله . وقبض المواريث التي لا يعرف وارثوها حيث توضع أمانة في الخزانة حتى يظهر الوارث ، وهو يصدر أوامر جباية العوارض والنزل والسورصات أي الذخائر ، التي تخزن في المنازل والطرق التي يمر بها الجيش في تنقله .

الوارداتي : مهمته تسجيل ما يرد الى الخزانة من أموال المقاطعات .

التذكرة جي : هو الذي يعطي تذاكر الأحكام الصادرة عن باب الدفتري (المالية) ، بشأن الأموال السلطانية ، أو بخصوص تعيين أنفار القلاع أو دفع أجورهم .

الموجوداتي : يسجل في دفتره مقادير ما يدخل الخزانة من غير تفصيل ، أي عدد الأكياس مثلاً دون ذكر محتوياتها . ويذكر في روزنامجته أيضاً ما يدخل من الخزانة من أشياء كأوانٍ وأقمشة وخلع .

التشريفاتي : يسجل في روزنامجته ما يرد الى الخزانة من هدايا (بيش كش) ، في المناسبات كمثول السفراء ، وتقبيل يد السلطان من قبل الأمراء عند ذهابهم لمقار حكمهم ، وتقديمهم الهدايا بهذه المناسبة ، أو الخلع التي يكتسونها وما الى ذلك .

التسليماتي : يسجل في دفتره قيود الدفع عند تسلم صاحب الحق ما يستحقه من الخزانة .

ولا بد أن يكون لكل من هؤلاء أكثر من شاكرد (أي تلميذ أو أجير يتدرب عنده) ، حسب حجم العمل في دائرته . كما توجد في الولاية تشكيلات مصغرة للتشكيلات المركزية تتلخص في دفتردار ، وروزنامجي ، ومقاطعجي ، وعدة كتّاب .

ميزانيات الدولة العثمانية خلال القرن السادس عشر :

تعني الميزانية هنا دخل الدولة ومصروفها ، أو حسب تعبيرات ذلك العصر «محاسبة واردات ومصارف الخزانة العامرة» أو «محاسبة محصولات وإخراجات» الدولة العثمانية . ومحاسبة الوارد والمصروف هي خلاصة أعمال السنة المعروضة في نهايتها على السلطان ، ويعرض الدفتردار في أثناء ذلك أرقام الدخل والمصروف في العام السابق ، ويشير الى الزيادة أو النقصان ، في كل باب من أبواب الدخل أو المصروف .

خصائص ميزانيات القرن السادس عشر :

لدينا خمس ميزانيات لهذا القرن ، أربع منها تحوي كل منها أرقام سنة سابقة على الميزانية ، فيكون لدينا تسع ميزانيات . ففي مطلع ميزانية ٩٩٠هـ/ ١٥٨٢م ، توجد محاسبة واردات ومصاريف الخزانة عن ولاية روم ايلي ، والأناضول ، ومصر ،

وحلب ، والشام ، وارضروم ، وقرمان ، وطمشوار ، مع الواردات غير المقررة . ويفيد التاريخ أن الميزانية هي ميزانية سنة شمسية بدأت في النوروز أي ١٥٨٢/٣/١١م وانتهت في ١٥٨٣/٣/٣١م ، حسب التقويم الغريغوري ، الذي بدأ في ١٥٨٢/١٠/١٥ ، بزيادة عشرة أيام على التقويم الجولياني القديم .

ولا تحتوي الميزانيات الاّ على الدخل النقدي والمصروف النقدي لخزانة الدولة . إذ أن كل شيء من نوع التيمار لا يدخل الميزانية ، لأنه دخل ومصروف متكافئ . ولم يدخل التيمار في ميزانية الدولة العثمانية ، إلاّ مرة واحدة في القرن السادس عشر ، ربما لمعرفة مقدار الجند التيماري ، والعلوفي ، وتوزعه في البلاد .

وهناك وضع خطير يتمثل في كون الميزانية بالنسبة للدخل ، ميزانية سنة شمسية ، وكونها بالنسبة للمصروف ميزانية سنة قمرية ، والفرق بين السنتين ١١ يوماً ، فتنقص سنة قمرية كل ٣٣ سنة قمرية وجب فيها الدفع لعلوفات الجند ، مما يؤدي الى تذمر العلوفي الذي لم يتقاض نفقة سنة فيثور . وهكذا تتسبب المشكلة المالية بأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية .

ويلاحظ في ميزانيات القرن السادس عشر ارتفاع في الدخل والمصروف مع تقدم الزمن ، فيما كان هناك ارتفاع وانخفاض أكبر بين أرقام الدخل بالنسبة لأرقام المصروف . ونورد مثالاً على ذلك في ميزانية السنة الشمسية ١٥٢٣ - ١٥٢٤م ، حيث كان الدخل (١١٦٫٨٨٨٫٣٨٥) أقجة ، والمصروف (١١٨٫٧٨٣٫٨٤٩) أقجة ، أي أن المصروف أكثر من الدخل . ولكننا نجد الدخل في ميزانية عام ١٥٨٢ - ١٥٨٣م ، يرتفع الى (٣١٣٫٧٤٤٫٦٤٥) أقجة ، مع انخفاض المصروف الى (٢٧٧٫٥٧٨٫٧٥٥) أقجة .

وعند المقارنة بين ميزانيات الولايات ، علينا أن ننقص منها دخل ولاية روم ايلي وولاية الأناضول ، ثم نقارن بين الميزانيات الأخرى ، لأن هاتين الولايتين كانتا نواة الدولة قبل سليم الاول .

وترتيب الدخل على هذه الطريقة يساعد في تخفيف الفروق بين الأرقام . على كل حال فإن لميزانية ١٥٤٧م وضعاً خاصاً ، فأرقامها منخفضة بالنسبة للميزانيات

السابقة واللاحقة ، وارقام ميزانيتي ١٥٦٦ و ١٥٦٧م مرتفعة نسبياً . ولعل للإزدلاف أثراً في دخل سنة ١٥٤٧م .

هذا وقد وجدت ميزانية ١٥٦٦ و ١٥٦٧م في مخطوط في مكتبة عاطف أفندي ، الذي كان نفسه دفتردارا . وهذه الميزانية من حيث أرقام الدخل (الصافي للأناضول وروم ايلي أو غير الصافي مع دخل الولايات والضرائب غير المقررة) اضخم ميزانيات القرن السادس عشر . والسبب يعود لكونها ميزانية سنة اعتلاء سليم الثاني العرش في ١٥ ربيع الأول/ ٩٧٤هـ (٣٠ ايلول ١٥٦٦م) ، اذ يجب على السلطان الذي يتسلم العرش أن يعطي الجيش «حلوان الجلوس» .

اما مقدار الحلوان فكان حوالي الفي آقجة للجندي . وعلى الرغم من وجود عجز مقداراه ٢٥ مليون آقجة في ميزانية ١٥٦٦م ، يذكر الدفتردار أنه انتقل من هذه الميزانية الى الميزانية التي أعدها لسنة ١٥٦٧ (١١٩ر٢٣٥ آقجة) مما يدل على أن السلطان استنفد ما في الخزانة الداخلية بسبب تسلمه العرش في العام السابق .

ولا يوجد في ميزانية هذا العام (١٥٦٧م) ضريبة عوارض ولا «رسوم تجديد البراءات» بسبب الجلوس . وكما كان السلطان يدفع البخشيش كان يأخذ رسم براءة من كل صاحب براءة ليقره على منصبه أو مهمته . وفي الميزانية ٥٦٠ر٠٠٠ سكة حسنة من مصر ، و٢١٦ر٢٩٩ من حلب والشام ، و ٨٠٠٠ حسنة عن جزية امراء قبرص تبلغ قيمتها ٥١ر١٤١ر٢٨٤ آقجة عدها من الأموال المقررة ، بينما يذكر ١ر٧٦٩ر٣٠٠ آقجة (٣٠ر٠٠٠ ذهب) من ديار بكر ، و ١ر٧٢٣ر٧٤٤ آقجة (٢٩ر٠٠٠ ذهب) من اليمن ، و١ر٧٩٧ر٢٨٠ آقجة (٤٢ر٩٣٢ غرشاً) من خراج النمسا ، و ٣٩٦٠٦٨ آقجة من عوارض الأناضول وديار بكر وروم ايلي بين الأموال غير المقررة ، وهذه المبالغ ربما كانت جباية قد وصلت الخزانة مؤخراً .

المصاريف في ميزانيات القرن السادس عشر :

نشأت الدولة العثمانية كإمارة غزاة ، واحتفظت بهذه الميزة مدة طويلة . وباب المصاريف في ميزانياتها يؤيد هذه الفكرة ، اذ تستوعب العلوفات معظم الدخل النقدي . هذا الى جانب أن دخل الميزانية العينية ، (وبتعبير اصح الميزانية التيمارية)

التي تكاد تعادل الميزانية النقدية ، مخصص لأجور أرباب التيمار . فقد بلغ مجموع دخل ميزانية ١٥٢٧ – ١٥٢٨ م النقدي والعيني الذي يشمل التيمار ١٦٨ر٤٣١ر٤٧٧ آقجة . وبلغت ميزانية التيمار منها ٣٩٤ر١٨٦ر٢٠٠ آقجة ، وكل حاصلها هو للجند من النفر التيماري الى أمير الولاية . وحصة الجند العلوفي من الميزانية النقدية التي كانت ٧٧٣ر٢٢٤ر٢٧٧ آقجة ، بلغت ٥١١ر٠٠٥ر١٢٦ آقجة ، وزعت على ٨٨٨ر٥٨ جندياً ، منهم في العاصمة ٠٤٩ر٢٧ نفراً وفي ولايتي روميلي والأناضول ٠١٧ر٢٣ نفراً ، وفي مصر وسورية ٥٠٣ر٦ أنفار ، وفي ولاية ديار بكر ٣١٩ر٢ نفراً .

وتستوعب المصاريف وجلها حربية عسكرية باقي ايراد الخزانة ، فمن ١٢٨ مليون آقجة من حاصل ولايات روم ايلي والأناضول وقرمان وذو القادرية والروم ١٠٦ ملايين آقجة للعلوفات ، ونحو ١٠ ملايين آقجة للإصطبل وملبوس الإنكشارية ، ومصنع المدافع ، ومصروف دار الصناعة ، والباقي هو لمصاريف القصر الذي يكمل باقي مصاريفه من حاصل ولايات سوريا ومصر وديار بكر .

أما مصر فميزانيتها في هذا العام كانت أضخم ميزانية لها خلال الحكم العثماني ، اذ بلغ مجموع دخلها ٥ر١١٦ مليون آقجة ، ومصروفها المحلي نحو ٢٦ مليون آقجة ، وبلغ الباقي الذي شكل خزانة مصر المبعوثة الى استانبول ٦ر٧٠ مليون آقجة . ومن مطالعة جدول ما كانت تؤديه الولايات من دخلها السنوي يفهم أن إرسالية خزانة مصر الى إستانبول لا تزيد على ٣٣ مليون آقجة . وكان السلطان سليمان القانوني قد وجد هذا المبلغ مرتفعاً جداً فاستنكره ولم يدخله الخزانة وأنفذ ثلاثة قضاة للتفتيش في قضيته في سنة ٩٥١ هجرية .

بنود مصروف ميزانيات القرن السادس عشر : يختلف عدد بنود المصاريف بالنسبة للميزانية ، اذ لا توجد كل هذه البنود في جميع الميزانيات ، ومن هذه البنود :

١ – المواجب (أو العلوفات) : يوجد هذا البند في جميع الميزانيات ، ويستوعب أكبر جانب من مالية الدولة . وهو يمثل رواتب الجند التي تؤدى على أقساط ، كل قسط في نهاية ثلاثة أشهر قمرية ، ويطلق على مجموع الأقساط السنوية اسم «المقرر» . وهناك تفاوت بين السنة الشمسية للميزانية وبين الرواتب القمرية ، مقداره

١١ يوماً في السنة ، الذي يصبح كل ٨ أو ٩ سنين مدة ثلاثة أشهر ، يستدعي الدولة الى الإستدانة لتأديته وتفادي الفوضى ، أو تتحمل ما قد يحصل لعدم دفعه .

٢ – التسليمات : هي المبالغ التي تسلم من الخزانة نقداً ، أو ايصالات لبعض الأمناء لشراء حاجات ، أو دفع أجور وتقاعد . . . . ، كما أن القسم الذي يدفع الى السلطان نفسه يدخل في هذا البند . وكان يؤدى الى السلطان في هذا القرن مبالغ غير معينة ، ومبلغ معين مقنن هو «خزانة مصر» ، أي نحو ٦٠٠ر٠٠٠ سكة حسنة (دينار ذهبي) ترسله مصر الى الخزانة السلطانية . ويستعمل السلطان أموال هذه الخزانة في مصاريفه المستورة ، واقراض الخزانة البرانية في الظروف الصعبة .

٣ – الإنعامات والتصدقات : يدخل في هذا البند ما يتصدق به أو ينعم به السلطان رسمياً .

٤ – المبايعات : وهي المشتريات من أقمشة وملابس متنوعة للقصر ، أو للحاجات الرسمية .

٥ – اخراجات متفرقة وتشمل مصاريف غير محددة ، منها اعادة أمانات لأموال الوارثين المجهولين عند ظهورهم .

٦ – عادات : وهي مصاريف معتادة مثل ملبوس رأس الخازنين ، بعد آغا الكيلار – رئيس مستودع الذخائر – وإمام السلطان ، والإنعام على الدفتردارية ، عند قراءة محاسبة النوروز (الميزانية) ، إذ بلغ الإنعام على كل من الدفتردارية الثلاثة عام ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧ – ١٥٤٨م ، عشرة الآف آقجة ، ومصروف طيور القنص ، وأثمان أقواس إنكشارية العاصمة وسهامهم وما الى ذلك .

ميزانيات الدولة العثمانية في القرن السابع عشر :

ميزانيات النصف الأول من هذا القرن إمتداد للقرن السادس عشر ، ونلاحظ من ميزانية ونصف لهذه الفترة ، أن المالية ما تزال تعد ميزانياتها على أساس السنة الشمسية . ولدينا ميزانية لستة شهور قمرية من ٢١ شوال ١٠١٥هـ الى ٢١ ربيع الأول ١٠١٦هـ (٢٠ شباط الى ١٦ تموز ١٦٠٧م) . ونجد في هذه الميزانية أن الدفتردار لا يهتم بتقديم تفاصيل الدخل الذي بلغ ٢ر٢٠٤ مليون آقجة ، أما

المصاريف فقد بلغت ٢٠٢٫٩ مليون آقجة ، منها ١٠٦٫٢ ملوين آقجة للمواجب أي رواتب الجند ، في حين بلغت التسليمات ٦٤٫٠ مليون آقجة ، والإخراجات وأداء الديون (١٥٫٥) مليون اقجة ، والمبايعات (٥٫٣) مليون آقجة ، والإنعام (٠٫٨) من المليون آقجة ، بالإضافة الى (٥٫١) مليون آقجة لتضمين أضرار القصابين الذين يقدمون اللحم للقصر والثكنات بأسعار مخفضة .

أما الميزانية الكاملة فتغطي سنة شمسية من نوروز ١٦٠٩ – نوروز ١٦١٠م . ويفيد ملخص محتوياتها أن مجموع دخل الخزانة الجوانية (٧٨) مليون آقجة ، وما تجمع من الجزية ومن المقاطعات أي أموال الإلتزام ، وبدل النزل وهي ضريبة عارضة ، وبقايا السنين الماضية ، وتفاوت سعر الذهب والعملات الأجنبية ، بلغت هذه كلها (٤٤٦ ، ٦٩١ ، ٥٠٣) مليون آقجة ، وكان نصيب المواجب منها أي رواتب الجند أكثر من النصف (٢٢٧٫٥) مليون آقجة ، في حين بلغت جملة المصاريف (٥٩٩٫٢) مليون آقجة ، أي اكثر من الدخل بمبلغ (٨٥٫٦) مليون آقجة .

الأعباء المالية للحروب :

للحروب أثر كبير على المالية العثمانية ، إذ ما أن بلغت الدولة الى الذروة وبدأ الإنحدار ، حتى رجح الضرر في ميزانية الدولة . وفي أواخر القرن السادس عشر ، لم تعد الحروب تنتهي بمعركة حاسمة أو معركتين ، فالحروب مع ايران بعد سليمان القانوني ، استمرت إثني عشر عاماً (١٥٧٦ – ١٥٨٨م) واستنفذت هذه الحروب موجود الخزانة ، وأنهكت طاقة الشعب بالضرائب الإضافية . مما أدّى الى تخفيض العملة بنسبة النصف ولما أرادت الدولة إصلاح السكة لم تجد مدخرات ، فوضع الوزير محمد باشا ضريبة جديدة باسم «رسم تصحيح السكة» . وقد انتهت هذه الحروب بصلح ، إلاّ أنه لم يدم طويلاً ، ثم تجددت الحروب وسقطت بغداد بيد الفرس ، ولم تسترد إلاّ في عام ١٦٣٨م .

وليس أدل على الضيق المالي من مناشدة الصدر الأعظم سنان باشا السلطان تقديم شيء من النقد من الخزانة الجوانية ، لأداء رواتب الجند وقال : «دخلنا قد أضحى اثنين بالنسبة لمصاريفنا التي صارت ثلاثة . ولو كان العجز لمدة سنة واحدة،

لسده عبدكم من ماله ، ولكنه عجز على طول أعيى تدبيره» . وخلال الفترة (١٥٧٦ – ١٦٩٠م) ، إختل النقد العثماني خمس مرات ، وكلما عزمت الإدارة على تصحيح السكة ، اختلت من جديد ، حتى سك (١٠٠٠) آقجة من (١٠٠) درهم فضة ، اعتباراً من عام ١٦١٨م ، بعد أن كان كل (٤٥٠) آقجة تزن هذا المقدار من الفضة .

وارتفعت بعض الضرائب في هذه الفترة ، فكانت تؤخذ زيادة في الجزية تحت اسم زيادة الجلوس . وحُصلّت بعض الضرائب قبل أوانها ، كما جُبيت ضريبتان في وقت واحد ، مما زاد في الشكوى ، وكثرت الثورات وحركات العصيان في الأناضول ، التي يطلق عليها الثورات الجلالية ، التي امتنعت عن أداء الضرائب ، وحالت دون وصول الولاة من الأناضول الى مقار ولاياتهم ، ألاّ بحراسة قوية وعدد كبير من الجند . وكانت الجزية عام ٩٩٧هـ (١٥٨٩م) ، ٤٨ درهماً لمن كان يملك أكثر من عشرة آلاف درهم ، و ٢٤ درهماً من متوسط الغنى الذي كان يملك بين الفين وعشرة الآف ، و١٢ درهماً من الفقير الذي كان يملك أقل من ألفي درهم بموجب فتوى الشيخ عبدالقادر .

وفي النصف الأول من القرن السابع عشر ، صارت الجزية تبلغ (٢٠٠) آقجة ، حيث كان مهاجرو أقكرمان في استانبول يدفعون الجزية على الرأس بهذا المقدار . اما يهود استانبول فكانوا يؤدونها حسب غناهم ، إذ كان هناك فيها (٧٨٧) خانة أي أسرة يهودية ، منها (٢٢) أسرة غنية كانت تؤدي كل واحدة منها (٣٤٥) آقجة ، كما كان منها (٢٤٥) أسرة متوسطة تدفع الواحدة منها (٢٢٥) آقجة ، وأسر فقيرة عددها (٥٢٠) أسرة ، كانت جزيتهم على الرأس (١٦٥) آقجة .

ميزانيات قيادات الحملات :

إذا قاد السلطان الحملات بنفسه ، كان الديوان يصحبه بالإضافة الى الخزانة ، وكذلك الحال إذا أقام السلطان في أدرنة ، وتصبح خزانة استانبول عند ذلك خزانة مساعدة . وإذا قاد الحملة الوزير الأعظم فان الوضع يقرب من ذلك ، وقد يفرد لقائد الحملة ميزانية خاصة ، تشكل رواتب الجند القسم الأكبر منها ، فالحملة ضد ايران التي قادها الوزير فرهاد باشا واستغرقت حوالي ثلاث سنوات (٩٩٤ – ٩٩٨هـ/

١٥٨٦ - ١٥٩٠) . بلغت ميزانيتها (٩ر١٧٩) مليون آقجة ، والمصروف (١ر١٧٩) مليون آقجة . في حين بلغت رواتب الجند (٨ر١٠٤) مليون آقجة . وهناك ميزانية أخرى لهذه الحملة تعود لسنة ٩٩٨هـ/١٥٩٠م ، تذهب الى أن مصاريف الحملة بلغت (٨ر١١١) آقجة من مجموع (٨ر١٢٥) مليون آقجة .

أما الحملة التي قادها خسرو باشا وخليل باشا على ايران واستغرقت عاماً (١٠٣٧ - ١٠٣٨هـ/ ١٦٢٧ - ١٦٢٨م) ، فبلغت ميزانيتها (٣ر٣٢٦) مليون اقجة . وقد جاوزت مصاريف الحملة مبلغ الدخل الكلي للميزانية ، اذ بلغت المصاريف ٥ر٣٢٧ مليون آقجة ، استنفذت المواجب أي رواتب الجند منها (٦ر٢١٩) مليون آقجة .

ميزانيات الدولة العثمانية بعد منتصف القرن السابع عشر :

أولا : تبين من البحث في الأرشيف وجود أكثر من ٨ ميزانيات للدولة قبل نهاية القرن السابع عشر ، كما وجد أكثر من عشرين ميزانية للدولة في الفترة من (١٠٥٠ - ١١٦٠هـ/ ١٦٤٠ - ١٧٤٧م) . هذا فضلاً عن مجموعة شبه كاملة من دفاتر الروزنامجة (يوميات الخزانة البرانية) ، التي يمكن بعد تحليلها معرفة حركة النقود في الخزانة ، وتحولها مع المواسم والفصول ، وصرفها . في حين تعطينا الميزانيات صورة عن الوضع المالي للدولة ، وتبدل أهمية بعض مواردها .

ثانيا : ويلاحظ تخلي المالية العثمانية في هذه الفترة عن اعداد ميزانيتها حسب السنة الشمسية ، وربما كان ذلك لإيجاد حل للتفاوت الزمني بين السنتين القمرية والشمسية .

ونجد أن الدفتردار يعد عام ١١٢٢هـ/ ١٧١٠م ، ميزانية فريدة من نوعها يميز فيها الجبايات بالسنة الشمسية ، والجبايات في السنة القمرية ، ويصنفها وفقاً لذلك .

ثالثاً : كما يلاحظ تخفيض العملة أو التضخم النقدي (Inflation) بشكل كبير والتخلي عن الضرائب العينية وتحويلها تدريجياً الى ضرائب نقدية ، واعطاء بعض التيمارات والزعامات للألتزام بعد تحويلها الى مقاطعات ، ورفع مستوى الضرائب ، واحداث ضرائب جديدة بعد إفراغ الخزانة الجوانية . وقد ترتب على ذلك تضخم

أرقام الدخل والمصروف . أما تضخم المصروف فيرجع أساساً الى الحروب الطويلة التي خاضتها الدولة العثمانية في أكثر من جهة في وقت واحد ، بالإضافة الى انشغالها في إخماد الثورات الشعبية ، وثورة الجيش بعد هزيمته في فينا ١٦٨٣م ، ومطالبته بالرواتب السابقة وبحلوان الجلوس . ولما كانت الخزانة خاوية ، ضربت بهذه المناسبة نقود ذهبية وفضية من الأواني الذهبي والفضية المحفوظة في الخزانة ، كما ساعد بناء دار ضرب حديثة للنقود تعمل ميكانيكا على زيادة التضخم النقدي ، وذلك حين ضربت مقادير ضخمة من الفلوس عام ١١٠٠هـ/ ١٦٨٩م ، وزن الفلس نصف درهم وسعره آقجة واحدة . وألغيت هذه الفلوس بعد استمرارها ثلاث سنوات ، وساعد هذا على تخلص الخزانة من ديونها .

رابعاً : كانت هذه الفترة بداية تغير في النظام المالي والضريبي في الدولة العثمانية ، وتبدلت الأهمية النسبية لبعض الضرائب في الدخل السنوي للخزانة . وتدل الاحصائيات على زيادة جباية الجزية الى خمسة أمثالها بين (١٠٧٧ - ١١٤٧هـ) ، إذ ارتفعت من (١١١) مليون آقجة الى (٥٤٢) مليون آقجة ، بينما كانت تبلغ مثلين ونصف في هذه المدة . ودائرة المحاسبة الأولى زادت جبايتها من (١٣٤) مليون آقجة الى (٣١٦) مليون آقجة . كما فرضت ضرائب جديدة معظمها من نوع العوارض أو تخفيض الأجور ، فيما كانت العملة العثمانية في حالة يرثى لها . وقد حاول أحد الوزراء العظام جمع العملات الرديئة بأسعار مخفضة ، ودفع منها رواتب الجند على حساب الصحيحة ، فثار الجيش وصلب المسؤولين عن ذلك . ثم استغلت في هذه الأثناء مناجم الذهب والفضة في الأناضول ، فساعد ذلك على العمل في دار الضرب مع الاستمرار في تخفيض النقد . فحتى عام ١٦٨٨م كان درهم فضة يساوي (١٢ر٥) آقجة ، ثم زادت آقجات الدرهم تدريجياً حتى بلغت (٢٣) آقجة ، وصار يخلط فيها ١٠٪ من النحاس بعد أن كانت تسك من الفضة الخالصة . ولكن الآقجة لم تعد بعدها عملة في التداول لصغر حجمها وضعف قوتها الشرائية ، فحلت محلها عملة فضية هي البارة التي كانت أصلاً عملة محلية مصرية . وكانت البارة في البداية أكبر حجماً ووزناً من الآقجة اذ قدرت قيمتها بثلاث اقجات صحيحة . لكن عندما حلت البارة محل الآقجة في التداول ، خفضت قيمتها وصارت تضرب من

خليط من الفضة والنحاس ونسبة النحاس فيها ٤٠٪ ، وضربت ألف بارة بوزن (٢٤٠) درهماً عام ١٦٨٥م . ومنذ ١٦٨٦م الى ١٧٠٥ ، نقص وزن الألف بارة تدريجياً كالتالي : ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٠ ، ٢٠٠ درهماً . وظهرت في النصف الثاني من القرن السابع عشر عملة أخرى هي الزولطة ، وكان سعرها في أول أمرها (٨٠) آقجة في بداية عهد سليمان الثاني ، ثم ارتفع سعرها عام ١٧١٨م فصار يعادل (٩٠) آقجة . وكانت الزولطة تزن (٦ر٢٥) درهماً أي (٢٠) غراماً . اما العملة الذهبية في القرنين ١٦ ، ١٧ ، فلم تتعرض للتخفيض الاّ مرتين بنسبة طفيفة جداً . بينما صار يتلاعب بوزنها أو بعيارها أو سعرها في القرن الثامن عشر ، ويبدل اسمها كلما غير سعرها . وقد عرف النصف الأول من القرن ١٨ من العملات الذهبية : الشريفي ، والطغرالي ، و الفندقلي وزرمحبوب .

خامساً : يعتبر أهم حدث في باب الضرائب خلال هذه الفترة ، هو تعميم المالكانة ، إبتداءً من سنة ١١٠٠هـ (١٦٨٧ - ١٦٨٨م) ، اذ بيعت المقاطعات المالية للراغبين مقابل أجرة معجلة ، وتركت للمشتري يستغلهامادام حياً ، على أن يدفع سنوياً حاصلها ، الذي عرف باسم «مال» في الميزانيات . وقد قلت جدوى المالكانة للخزانة بسبب تحايل أصحابها وبيعها دون علم الدولة . وكلما قل العائد من المالكانة اضطرت الدولة لبيع ما هو أجدى من المقاطعات المالكانة ، وكان يؤمل من أصحاب المالكانة استثمارها بأموالهم وانماء حاصل الأرض ولكن ذلك لم يحصل . وقد عرف هذا النظام من قبل في حلب ومصر قبل استعماله في استانبول ثم في بقية الولايات العثمانية ، مما أمد الخزانة بنقد جديد .

ومن الضرائب المحدثة ايضا في حكم سليمان الثاني «امداد سفرية» (معونات حربية) التي كانت قرضاً لإسعاف الخزانة ، ثم شملت التجار الذين لم يتعرضوا للضرائب . كما أحدثت معها «امداد حضرية» (العون في الحضر أو الصلح) ، ما لبثت أن غدت ضريبة عادية تخصص للولاة لسد بعض نفقتهم ولم تدخل الخزانة .

وأخيرا نذكر المصادرات كتدبير لسد عجز مالي أو تخطي أزمة مالية ، كما حدث استثناءً في التاريخ المالي العثماني ، حين صودرت أموال الصدر الأعظم الداماد ابراهيم باشا سنة ١٧٣٠م ، في أواخر حكم أحمد الثالث بعد ثورة نائب أمير البحر

(البترونة) خليل . ومجموع ما صودر منه يضاهي ميزانية الدولة لمدة سنة ، واستخدمت أمواله المصادرة في دفع «حلوان الجلوس» في بداية حكم محمود الأول .

ميزانيات الدولة العثمانية بعد منتصف القرن السابع عشر :

هناك عدة ميزانيات للدولة العثمانية في هذه الفترة ، التي تضاعفت فيها الميزانيات ثلاث مرات خلال قرن واحد . فميزانية عام ١٦٤٣م . بلغ دخلها (٠١٥ر٤٦٧ر٥١٤) آقجة ، والمصروفات (٩٧٥ر٨١٧ر٥١٣) آقجة . وتضاعف الدخل في ميزانية عام ١٧٤٩م ، حيث بلغ (٧٢٠ر٩٥٢ر٦٤٨ر١) آقجة ، والمصروفات (٤٠٠ر٦٥٦ر٧١٤ر١) آقجة . ولا بد أن يكون للتضخم النقدي أثره في ذلك ، فسعر الذهب البندقاني كان في ١٦٤٣م ، ١٢٠ آقجة وصار ٤٤٠ اقجة في سنة ١٧٤٣م ، واذا أرجعنا النقد الى قيمته الحقيقية أو أعددنا الميزانية بالذهب نلاحظ أن ليس هناك ارتفاع في الدخل والمصروف . ويجب ان يذكر ان الدولة العثمانية فقدت قسماً كبيراً من أراضيها التي تخلت عنها لروسيا والنمسا والبندقية وايران ، وفقدت بذلك دخل هذه الأمكنة . ولا بد من أن تكون كوادر الحكومة في الأراضي المحتلة قد بطلت . ولذا نجد في الميزانيات حتى ميزانية ١١١٠هـ ، قسماً تحت عنوان (ممتنع الحصول) فمنها ما تنعته بـ «جوروك» (أي عاطل) ومنها ما تنعته بـ (بي حاصل) (ولا يرجى منه حاصلاً) ومنها ما وقع بأيدي الكفار (استيلاء كفرة) وهلمجرا .

ويلاحظ في المصروفات أن معظمها كانت عسكرية بصورة عامة ، بما فيها رواتب الجند والفرق العسكرية قديمة وجديدة ، من أنكشارية ، وسباهية ، وسلاحدارية .

دخل الخزانة العامرة ومصروفها بناء على ارقام الروزنامجه :

لا يمكن ترتيب الروزنامة وأرقام السياقة من عملية الجمع . ولذا كانت أرقام الروزنامة تجمع بعد كتابتها بالأرقام الهندية المستعملة حاليا في دفتر خاص لهذا العمل . وتجمع النقود تبعا لأنواعها ثم تحول الى الآقجة ، ويعطى مجموع ارقام الدخل أي ما ورد الى الخزانة نقداً . وتجمع ارقام المصروف أي ما خرج من الخزانة نقداً أيضاً حسب انواعها وتحول الى الآقجة فتشكل رقم المصروف . أما المبالغ التي صرفت محليا فانها تشكل المحسوب فتضم الى الدخل وتشكل مجموع الدخل أو

تضاف إلى المصروف وتعطي رقم مجموع المصروف ، والدفاتر التي كانت تستخدم لجمع ارقام الروزنامة يطلق عليها اسم (دفتر الأرقام واجناس النقود) .

ووفقاً للدفاتر اليومية للخزانة نجد ان دخل الدولة العثمانية سنة ١٠٩٤هـ (٣٩٢ر٨) ميلوني آقجة ، والمصروفات (٣٢٤ر٥) مليون آقجة ، والمحسوب (٣٥٨ر٥) مليون آقجة ، في حين بلغ الدخل عام ١١٤٩هـ (٣ر٠٨٤ر١) مليون آقجة ، والمصروفات (٤ر١١٥ر١) مليون آقجة . وسجلت هذه الارقام انخفاضاً في العام التالي ١١٥٠هـ ، حيث بلغ الدخل (٣ر٣٧٠) ألف آقجة ، والمصروفات (٨ر٨١٣) ألف آقجة ، والمحسوب (٩ر٨٩٢) ألف آقجة .

وهكذا يتبين مما سبق صعوبة بحث مالية الدولة العثمانية طوال مدة حكمها التي قاربت الستة قرون ، وأهمية الوثائق الأرشيفية في القاء جوانب من الضوء على هذا الموضوع ، وكيف قلت هذه الوثائق في عهود الدولة الأولى ، وتوافرت في القرون المتأخرة . حيث استطعنا منها توضيح ميزانيات هذه الدولة ومواردها ومصروفاتها ، وتطور ادارتها المالية في فترات تأسيسها وازدهارها وبدايات تدهورها .

الفصل الرابع

الأسواق المالية والشركات في الإسلام

الأسواق المالية والشركات في الإسلام

يتضمن هذا الفصل أربعة مواضيع هي :

أولاً : الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام .

ثانياً : الإحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه .

ثالثاً : التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن .

رابعاً : الشركات في ضوء الإسلام .

الموضوع الأول – الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام :

ماهية الأسواق المالية وخواصها :

المال والنقد : المال هو كل ما يقوّم بثمن . وقد يكون نقوداً أو عروضاً . ويقسم الى قسمين أحدهما مايحل استعماله للمسلمين ، والآخر ما هو محرم عليهم . وتشمل الأسواق المالية وفقاً لذلك ، أسواق الصرف والنقد ، والسلع الحاضرة ، وعقود السلع والأسهم . وهذا لا يختلف عن المعنى العصري للأسواق المالية .

وهناك نوعان من الأصول (الموجودات) لدى الإقتصاديين هما :

١ – الأصول الحقيقة التي تقابل الأموال غير النقدية ، أو العروض بالمعنى الفقهي .

٢ – الأصول المالية التي تمثل حقوق تملك في قيم نقدية ثابتة ، مثل السندات والأوراق التجارية ، وشهادات الودائع ، ويشار الى هذه الأصول بالورقة المالية ، وتدخل سوق الأسهم في نطاق الأسواق المالية . وللنقود دور مهم جداً بين الأموال والأسواق المالية ، لكونها وسيلة مقبولة للتبادل ودفع الأثمان ، كما تشترى النقود وتباع بما يسمى بأسواق النقد المعاصرة . ويمتد دور النقود في الأسواق المالية ليؤثر على شرعية بعض المعاملات في تلك الأسواق أو عدمها من وجهة نظر

إسلاميـة .

طبيعة الأسواق المالية ووظائفها :

– يتم فيـهـا التـبـادل بين النقود والأسواق المالية ، حيث يدفع المشـتري نقوداً ، مقابل صكوك في أسهم أو أوراق مـالية غير ربوية في الإقتصـاد الإسـلامي ، وربوية في الإقـتـصـاد الوضـعي . وذلك بهـدف العائد المنتظر حصـوله أثناء الإحـتـفـاظ بتلك الصكوك ، أو الإرتفاع في قيمتها .

– تمثل هذه الصكوك ديوناً على الشركات التي أصدرتها ، وينجم عن ذلك نوعان من العلاقات الإقتصادية :

أ – العلاقة بين مشتري الورقة المالية وبين المؤسسة أو الشركة التي أصدرتها .

ب – العـلاقـة بين مـشـتـري الورقـة وغـيـره من حـملة الأوراق المالية الصـادرة عن المؤسـسـة المـاليـة في السـوق ، يتـعـدى تأثيـره البـائع والمشـتـري الى المؤسـسـات الاقـتـصـادية القـائمـة ، والأفراد المشـتركين في تلك المؤسـسـات ، مما يتطلب قـواعد سلوكية ، تقوم بها سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الوطني . وتعتبر الأسواق المالية إحدى السبل الهـامـة لتحويل الموارد المالية من المدخرين الى المستثمرين ، ويتم ذلك في النظام الرأسمالي عن طريق قيام المدخرين بإقراض المستثمرين بعض مـدخرات على أسـاس ربوي ، في حين يتم ذلك في الاقتصـاد الإسلامي على أسـاس مشـاركة الطرفين في الربح والخسارة .

وقد تقـوم مؤسسـات مـالية مـهمتـهـا التـخصص في أعمـال الوسـاطة المـالية بين المدخـرين والمسـتـثـمـرين ، كـالمصـارف الربوية في النظام الوضـعي ، والمصـارف الإسلامية في النظام الاسلامي . وتصل هذه المؤسسات الى المدخرين بطرق متعددة، بينها إصـدار أوراق مـالية وبيعـها في الأسواق المالية لاجتذاب المدخرات ، ويسـاعد حسن أداء الأسـواق المالية لدروها بين المدخرين والمستثمرين من جهة ، والمؤسسات المالية من جـهة أخرى ، يسـاعد ذلك على تـخصـيص الموارد في الإقـتـصـاد الوطني ، بشكل يجعل تحركاتها بين مختلف الإستخدامات على قدر من الكفاءة الاقتصادية .

الأسواق المالية المعاصرة :

التجارة بالنقود تتم في سوق الصرف ، بينما تتم التجارة بالأصول العينية في سوق الأسهم ، في حين تتم التجارة بالأصول النقدية في سوق النقد والأوراق المالية ، والفرق بينهما شكلي . إلاّ أن التفرقة بين التعامل بالأسهم من ناحية ، وبقية الأوراق المالية من ناحية أخرى ، ضرورية من الناحية الإسلامية .

سوق الأسهم : وهي أنواع متعددة منها :

الأسهم المعتادة Common Stocks : تمثل حقوق حامليها ، ويشتركون في أصولها على الشيوع . إلاّ أن بعض الشركات في القوانين المحلية الوضعية ، قد تصدر أنواعاً مختلفة من الأسهم المعتادة ، لا تتساوى بموجبها هذه الأسهم في الحقوق . وهناك الأسهم المعتادة المضمونة التي يضمن لها طرف ثالث حداً أدنى من الأرباح الموزعة ، وتضمن بعض الدول العربية وبخاصة النفطية منها مثل هذه الأسهم .

الأسهم الممتازة Preferred Stocks : وهي التي تنال أفضلية في الأرباح الموزعة ، وقد تعطى أحياناً أفضلية خاصة عند توزيع أصول الشركة لدى حلها ، ويمكن أن تصدر الشركة الواحدة أنواعاً مختلفة من الأسهم الممتازة ، يتميز كل نوع عن غيره بمعدل الربح المخصص له ، وقد يحرم حاملو الأسهم الممتازة أحياناً من التصويت . ويوجد نوع آخر من الأسهم الممتازة يكون تحت الطلب ، يحق للشركة استرداده مقابل سعر محدد سلفاً ، وهناك أيضاً الأسهم الممتازة القابلة للتحويل ، تعطي حاملها حق استبدال أسهم معتادة بها .

الأسهم المؤجلة Deferred Stocks : تعطى للمؤسسين ، ولمن يروج الأسهم الجديدة للشركة عند إنشائها . وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصيبها من الأرباح ، قبل سداد بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال .

سوق السندات طويلة الأجل : هي صكوك دين تعطي حاملها حق الحصول على القيمة الأسمية للدين في نهاية مدة السند ، والحصول على الفائدة المحددة للدين كل فترة معينة . والسندات المتداولة في أسواق المال تصدرها عادة الحكومات والشركات المساهمة كوسيلة للإقتراض الربوي من الجمهور . وتعتمد الشركات الأمريكية كثيراً

على هذه السندات لتمويل مشاريعها .

سوق الصرف :

يقصد بالصرف هنا النقد الأجنبي ويتم التعامل فيه على أساسين عاجل وآجل .

١ - سوق الصرف العاجل : يتم التعامل فيه على طريق التحويلات البرقية والبريدية والحوالات العاجلة ، بالاضافة الى الشراء النقدي .

٢ - سوق الصرف الآجل : يعتمد على نوعين من التعامل الأول مبني على تبادل حوالات الصرف الآجلة (Long Time Bills) ، والثاني يعتمد على العقود المؤجلة (Forward Exchange Contracts) ، والحوالة الآجلة هي مثل الحوالة الحالية ، أمر من طرف أول الى طرف ثانٍ بدفع مبلغ من العملة الأجنبية الى طرف ثالث في تاريخ معين . وتستخدم الحوالة الآجلة كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية . كما يتم التعامل بالعملات الأجنبية من خلال العقود المؤجلة ، اذ يمكن للمتعاملين في سوق الصرف ، شراء أو بيع عقد ينص على تسليم كمية محددة من العملة بسعر صرف متفق عليه سلفاً ، بحيث يتم دفع الثمن وتسليم العملة في تاريخ لاحق محدد في العقد . ويستخدم المتعاملون هذه الوسيلة لاجراء الصفقات الوقائية (Hedging) ضد التقلب في أسعار العملات .

سوق النقد : يتم التعامل الآجل في النقود من خلال سوقين ، السوق الأولى تشمل التعامل بالنقود في الأجل القصير وتسمى سوق النقد ، ويتضمن التعامل فيها السندات الحكومية قصيرة الأجل وقروض سماسرة الأوراق المالية ، والقبول المصرفي ، والأوراق التجارية ، والأموال فيما بين المصارف ، وشهادات الوديعة الآجلة . أما السوق الثانية فتشمل التعامل بالنقود في الأجل الطويل ، وتسمى سوق رأس المال ، أو سوق الأوراق المالية .

أسواق السلع : يتم التعامل فيها إما نقداً أو آجلاً ، عن طريق شراء وبيع العقود السلعية ، وتفصيل ذلك :

سوق السلع الحاضرة Spot Cash Markets :

يتم التعامل بهذه السوق بكميات (أحجام وأوراق) محددة وبمواعيد وشروط تسليم

معينة . وتتنوع عقود البيع فيها وفقاً لحاجة المشتري ، الذي يتفق على نصوص العقد التي تتيح له استلام الكميات التي يريدها بالصورة التي تحقق مصلحته .

سوق العقود السلعية Future's Market :

يتم تبادل سلع معينة في أسواق عالمية منظمة بواسطة عقود منمطة ، لا تختلف الا من حيث الاسعار ومواعيد التسليم . وينص العقد المؤجل (Future's Contract) على حق البائع في تسليم ، وحق المشتري في استلام كمية محددة من السلعة في مكان ما وموعد محدد .

طبيعة التعامل في الأسواق المالية المعاصرة :

تتميز هذه الأسواق بصفتين رئيسيتين :

الأولى : أن التعامل في الأدوات المالية ليس بهدف الشراء والبيع ، بقدر ما هو مجازفة سعياً وراء الربح نتيجة ارتفاع المادة المشتراة وهذا قمار .

الثانية : التعامل في تلك الأسواق منغمس في الربا ، بحيث يحتاج تجنبه الى حرص شديد وعناد أشد ، وهو يؤثر بالتأكيد على إقتصاديات الغرب وكفاءتها ، كما يتبين في الإختبارات التي أجريت على مدى كفاءة الأسواق العالمية .

الأسواق المالية المعاصرة والتوقعات الاستثمارية :

أورد الاقتصادي الغربي المعروف كينز (Keynes) في كتابه «النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود» (The General Theory of Employment, Interest and Money) انتقادات الى سوق الأوراق المالية ، ما زالت تعتبر الأساس الأمثل للتحليل النظري في هذا المجال . وقد أبدى كينز ثلاث ملاحظات هي :

١ - إن التعامل في سوق الأوراق المالية قماري في معظمه .

٢ - إن وجود فرص توظيف الأموال في الإقراض الربوي ، يجعل من الضروري أن يكون القمار طابع أسواق المال .

٣ - إن قمارية السوق تؤدي الى عيب جوهري في تخصيص الموارد المالية .

ويبدو أن الحكمة من وراء آراء كينز في هذا المجال تكمن في :

١ – وجوب الغاء التوظيف الربوي للأموال ، حتى يصبح المتعاملون أكثر استعداداً للخوض في غمار مخاطر الإستثمار .

٢ – وجوب تعامل المستثمرين غير الخبراء أو المتخصصين من خلال الخبراء في أحوال الاستثمار ، سواء كانوا افراداً أو مؤسسات .

٣ – وجوب تعديل تركيب الأسواق المالية ، بحيث يقل إهتمامها بعامل السيولة ، وتختفي منها المقامرة بقدر الإمكان .

مدى كفاءة الأسواق المالية المعاصرة :

يعتقد بعض الكتاب بكفاءة الأسواق المالية . ولكن هذا الإعتقاد لا يستند الى تحليل نظري أو دليل عملي . ويشير كينز الى أنه لا بد من النظر فيما إذا كانت الأسواق المالية المعاصرة تحقق شروط الكفاءة الإقتصادية . ويحتاج ذلك الى شرطين .

الأول : أن يكون إستخدام الأسواق من قبل المتعاملين ، بأقل تكلفة ممكنة للتبادل . وهذا يتحقق عن طريق توفير حرية دخول الأسواق والتنافس بين الوكلاء أو السماسرة الذين يتم بواسطتهم التعامل ، بصورة لا تسمح لهم من جني أي أرباح إحتكارية .

الثاني : أن تعكس أسعار الأدوات المالية المتبادلة في تلك الأسواق القيم الحقيقية للأصول المالية . وقد وضع الإقتصاديون المعاصرون هذا الشرط في صياغات مختلفة على شكل افتراضات أساسية يمكن إختبارها إحصائياً ، ووصلوا الى النتائج التالية :

١ – حاول الاقتصاديون أن يروا اذا كانت أسعار السوق الجارية تعكس الأسعار الماضية ، ووجدوا أن تغير أسعار السوق أقرب الى نمط الخطوات العشوائية (Random Walk) واستنتجوا من ذلك أن السوق تتصف بالكفاءة الضعيفة .

٢ – حاول الاقتصاديون أن ينظروا فيما اذا كانت أسعار السوق الجارية ، تعكس جميع المعلومات المتاحة ، ووجدوا أن الأدلة مختلطة ، ولهذا استنتجوا أن ليس هنالك دليل قاطع على أن السوق تتمتع بالكفاءة القوية .

٣ - حاول الاقتصاديون أن يتحققوا مما اذا كانت الأسعار في السوق تعكس المعلومات المرتبطة بالاستثمارات المعنية ، ووجدوا أنها لا تفعل ذلك ، فاستنتجوا أن السوق لا تتمتع بالكفاءة القوية .

وقد أكدت هذه الاستنتاجات ظنون كينز في أن الأسواق المالية المعاصرة ، لا تتمتع بالكفاءة الاقتصادية المتعارف عليها .

التعامل في أسواق المال والأدوات المالية الشرعية :

نظرة اسلامية الى التعامل في اسواق المال المعاصرة :

- سوق الأسهم : يحل الاسلام من حيث المبدأ حمل الأسهم ، لأنها عقود مركبة تشمل المشاركة والمضاربة معاً ، كما يحل التعامل بها . إلاّ أنه لا يجوز أن تكون الأسهم في شركة تتعامل في المحرمات .

- ضمان الأسهم : الأسهم التي تشتمل على نص الضمان تخل بشرط أساسي من شروط المضاربة ، وهو عدم ضمان الربح ، مما يجعل هذه الأسهم ربوية .

- تفضيل حقوق المساهمين وتقييدها :

الأسهم الممتازة التي لها ضمان نسبة معينة من الأرباح ، محرمة من حيث الحيازة والتداول . ولا يجوز أن يعطي الإمتياز قوة تصويتية أكبر من غيره ، لافتراض تساوي القوة التصويتية لكل سهم . وهذا لا يمنع من منح المؤسسين بعض الإمتيازات ، مثل أولوية الإكتتاب ، واشتراط موافقتهم على طرح أي أسهم جديدة .

- سوق السندات : لا يجوز التعامل بها بأي حال ، لأنها صكوك دين ربوية . وينطبق ذلك على كل ما هو صك دين ربوي بصرف النظر عن تسميته .

- سوق الصرف :

سوق الصرف العاجل : لا خلاف في جواز شراء عملة بأخرى شراءً منجزاً ، إلاّ انه قد يثار تساؤل بخصوص فروق أسعار الشراء المقترن بالزمن الذي يستغرقه التحويل . والمشتري لا شأن له بالتوظيف الربوي الذي يقوم به البائع لمحافظة عملاته ، ولذلك فان فارق السعر يمكن أيضاً أن ينتج من التوظيف غير الربوي لهذه العملات ، في حالة تحري البائعين الحلال في استغلال الأموال .

سوق الصرف الآجل : يتم التعامل فيه بحوالات الصرف الآجلة ، وعقود الصرف المؤجلة . والفرق بين سعر الصرف المنجز ، وسعر الصرف الآجل في حوالات الصرف الآجلة يمثل معدل الربا على العملة الأجنبية في بلد ساحب الحوالة . اما الفرق بين سعر الصرف المنجز وسعر الصرف في عقود الصرف المؤجلة ، فيمثل الفرق بين معدلي الربا على العملتين المحلية والأجنبية . ولذلك يتضح لأول وهلة أن التعامل في الصرف الآجل هو تعامل ربوي غير مشروع . أما اذا افترضنا أن هناك وسيلة أمام تاجر العملة لأن يوظفها توظيفاً حلالاً ، لفترات تماثل الفترات السائدة في التعامل في الصرف المؤجل ، فإن الأمر سيختلف في هذه الحالة .

حوالة الصرف الآجل المطلقة : تباع بسعر صرف يساوي سعر الصرف المنجز ، وتعتبر قيمة الحوالة قرضاً حسناً لتاجر العملة ، يؤديه في موعد إنتهاء أجل الحوالة .

حوالة الصرف الآجل المشاركة : تباع بسعر صرف يقل عن سعر الصرف المنجز ، بمقدار معدل الربح الناتج عن توظيف قيمة الحوالة مطروحاً منه مصاريف توظيف العملة ، إلاّ أن المشتري يتحمل في هذه الحالة مخاطرة خسارة جزء من قيمتها . ويمكن لهذه الحوالات أن تتداول بيعاً وشراءً في سوق ثانوي ، يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، وعلى قدرة تاجر العملة المسحوبة عليه على توظيف الأموال .

أما التعامل بالعقود المؤجلة ، التي يؤجل فيها كل من الثمن واستلام العملة ، فلا مجال لتطويره لكي تتفق مع أحكام الشرع .

سوق النقد : يعتبر التعامل في هذه السوق على حالتها الحاضرة نوعاً من التعامل بالديون الربوية المحرّمة . إلاّ أنه يمكن إدخال التعديلات المؤسسية اللازمة ، لتحويل التعامل في سوق النقد الى ودائع إستثمارية ، مما يزيل الموانع الشرعية على تلك المعاملات . فالسندات الحكومية مثلاً يمكن أن تحل محلها شهادات الودائع المركزية ، التي يبيعها المصرف المركزي الى الجمهور ، ويستثمر قيمتها من خلال المصارف الإسلامية التابعة له ، وهذا بفرض تحويل النظام النقدي كله الى نظام اسلامي . كما يمكن للمصارف الاسلامية أن تصدر شهادات ودائع إستثمارية لآجال مختلفة ، واستثمار حصيلتها في أعمالها ، ويمكن تداول شهادات الودائع هذه في

سوق ثانوية منظمة . أما الشركات فيمكنها إصدار صكوك المضاربة لفترة معينة ، ثم تصفى هذه الصكوك في نهاية الفترة وتوزع أرباحها ، في حين أن قروض سماسرة الأوراق المالية ، والقبول المصرفي ، والأموال فيما بين المصارف ، ليس لها مجال في التعامل الاسلامي .

البيع القصير : يتعرض هذا البيع لشبهات كثيرة منها ، المقامرة وتضليل المشتري .

التعامل بالهامش : يمثل هذا التعامل في الأوراق المالية أسلوباً ربوياً واضحاً .

سوق الإمتيازات : الإمتياز من الناحية الشكلية بيع مؤجل يسعر متفق عليه سلفاً ، إما بالتحديد ، أو بالاشارة الى سعر السوق في وقت لاحق . وعند حلول الأجل ، يكون الخيار بالشراء أو البيع أو كليهما وفقا لنصوص العقد ، وهو جائز شرعاً . أما من الناحية العملية ، فإن بيع الامتياز عقد قمار على سعر المستقبل ، وهو محرم .

أسواق السلع : لا غبار على التعامل المنجز في سوق السلع الحاضرة ، ولو أن هناك جدلاً حول ما إذا كان من الجائز إتباع أسلوب الشراء على العقد ، الذي يعتمد فيه على السائد في السوق وقت التسليم . ولكن الراجح أنه ما دام قد اتفق المتبادلان على السعر بطريقة تمنع المنازعات ، فهذا جائز ، والسعر الذي يسري في السوق وقت تسليم البضاعة هو سعر محدد سلفاً ، ويجوز التعامل به .

الأوراق المالية المتداولة في سوق المال الاسلامية :

١ - الأسهم .

٢ - صكوك شهادات الإستثمار ، ولا يقل أجلها عن عام أو مضاعفاته .

٣ - صكوك شهادات المشاركة في الأرباح ، وتستثمر حصيلتها لفترات قصيرة الأجل ، ربع السنة أو مضاعفاته .

٤ - شهادات الإيجار ، وتستثمر حصيلتها في شراء الأصول المعمرة ، كالمباني والمعدات وأدوات النقل وتأجيرها .

٥ - الأدوات المالية التي يصدرها البنك المركزي مثل : شهادات الودائع المركزية ،

شهادات الإقراض المركزي .

٦ – حوالات الصرف التي تعطي مشتريها الحق في تحويل مبلغ بالعملة الأجنبية ، بأنواعها الثلاثة : حوالات الصرف العاجلة ، وحوالات الصرف الآجلة المعلقة ، وحوالات الصرف الآجلة المشاركة .

٧ – العقود السلعية : وهي تعطي حاملها الحق في إستلام كمية معينة من سلعة معينة في تاريخ معين ، لقاء سعر متفق عليه .

الأسواق المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي :

مكانة الأسواق المالية في الإقتصاد الاسلامي:

يوجد في النظم الاقتصادية الاسلامية ، نظام مالي ونقدي متكامل في نطاقه وأهدافه ومؤسساته ، وقواعد العمل فيه ، واسلوب تطوره . وكانت الأموال بما فيها من عقارات وعروض تجارة ، يتداولها المسلمون بسهولة في مراحل التاريخ الإسلامي المتعاقبة ، كما انتشر استخدام السفتجة (الحوالة) ، التي كانت تنشأ إما عن ديون من بيوع مؤجلة ، أو قروض ، وينشأ عنها إحالة دائن الى مدين آخر في مكان آخر . كما ساعدت السفاتج على تسهيل نقل الأموال بين أطراف الدولة الإسلامية ، وانتشر البيع بالأئتمان ، والسلّم ، وقامت مؤسسات شبه مصرفية في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي في العراق ، عملت عمل هيئات الدفع وتحويل الأموال من مكان لآخر ، وقبلت الودائع من موظفي الدولة للحفاظ عليها .

نظرة الاسلام الى الاستثمار :

يعتبر الاسلام الانسان مستخلف في المال ، وعلى ذلك فانه مسؤول عن المحافظة عليه واستثماره وتنميته . والناس متفاوتون في قدراتهم وأموالهم ، مما يستدعي أن يتعاونوا معاً لتثمير أموالهم ، وفي إنشاء مؤسسات المكافلة (Enterprises) ، التي يتعاون من خلالها أصحاب رؤوس الأموال والعمال في تثمير أموالهم ، ومن أهم ما ذكره الاسلام في قواعد الإستثمار ما يتعلق بالشركات ، مثل شركات الأموال ، والصنائع ، والوجوه ، وشركة المضاربة . ومن المتفق عليه أن الشركات المساهمة جائزة شرعاً ، وأن تداول أسهمها جائز أيضاً مع بعض الإستثناءات المحدودة . أما

بالنسبة لإطلاق تداول الأسهم أو اعطاء المساهمين حق الشفعة؟ فان رأي عبدالعزيز الخياط أن الشفعة حق خالص للمساهمين ، وأن حرية تداول الأسهم عرف مقبول ضمنياً بين الشركاء ، ما لم ينصوا في عقد الشركة على عدم جوازه . لكن سيف الدين ابراهيم تاج الدين ، يري أن هناك مصلحة جوهرية في تقييد تداول الأسهم ، وجعل حق الشفعة هو العرف السائد الذي لا يجوز الاشتراط خلافه . ويقول إن قيام المساهم ببيع حصته دون تشاور مع غيره من المساهمين ، يعتبر تراجعاً في نيته ، وإخلالاً بالتزام أخلاقي قطعه على نفسه .

قواعد السلوك في السوق المالية الاسلامية :

تحتوي هذه القواعد على أسس سليمة يمكن أن تبنى عليها الأسواق المالية في إقتصاد إسلامي معاصر . من هذه القواعد كون الانسان مستخلفاً في المال ، وكون النشاط الاقتصادي عبادة من العبادات ، تراعى فيه مصالح العباد ، وكون المعاملات علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكام البيوع ، وان الغنم بالغرم ، وأن الاسلام منع الربا والإحتكار والقمار والإكتناز ، وأوجب توثيق المعاملات وغير ذلك .
وبناء على هذه القواعد ، يجب أن يحكم السلوك في السوق المالية الاسلامية ما يلي :

١ – وجوب إتفاق قصد المكلف بالعمل وقصد الشرع .أي لا بد من النظر في القصد الاسلامي من وراء إصدار الادارة المالية ، للتعرف الى ما على مشتريها من التزامات ، وما له من حقوق .

٢ – إن الأدوات المالية صكوك لحقوق في أصول عينية ونقدية ومعنوية ، ولا بد أن ترتبط أسعارها بعوائد المؤسسات أو المشاريع التي تقوم من ورائها .

٣ – إن الأسواق المالية تشترك مع الأسواق الأخرى في قواعد التعامل الأساسية ، خاصة منع بيع ماليس عندك ، وتحريم المجازفة القمارية ، وتحريم الغش والإحتكار .

٤ – لا بد من بيان الهيكل المؤسسي الذي يستطيع الإلتزام بتلك القواعد ، وتطبيقه على المتعاملين مع تحقيق المقصود منها . كما يجب أن تكون للسوق المالية هيئة متخصصة ، تقوم بتوجيهها ووضع ما يلزم من ضوابط للتعامل داخلها .

وتتكون هيئة السوق من المتخصصين في شؤون الإقتصاد والأعمال والشريعة ، وخاصة فقه المعاملات ، وكذلك القانون ، وتكون ذات شخصية اعتبارية مستقلة . ويتم تمويل أعمالها بجزء من ميزانية بيت المال المخصصة للإشراف على الأسواق ، كما يمكن فرض رسم رمزي محدد من قيمة المعاملات التي تتم من خلال السوق ، وتقوم بالأعمال التالية :

١ – الحصول على المعلومات عن المؤسسات التي تصدر الأوراق المالية بمايكفي تقويم تلك الأوراق ، وإحاطة الجمهور بها .

٢ – وضع حدود دنيا لمستويات الأداء الإقتصادي للمؤسسات ، التي يسمح بتداول أدواتها المالية في الأسواق .

٣ – وضع قواعد التعامل اللازمة لحسن سير التبادل في السوق .

٤ – تقويم الأسهم الصادرة دورياً ، وفقاً للقيمة الحقيقية لموجودات المؤسسة ، ولا يسمح بتبادل السهم بسعر يفوق قيمته الحقيقية .

٥ – مراقبة أعمال الوسطاء العاملين في السوق ، ووضع وتعديل القواعدالخاصة بمستويات العمولة والأرباح . ويستحسن اقتصار الوسطاء على المصارف الموجودة ، نظراً لدقة حساباتها ، وخضوعها لرقابة المصرف المركزي .

ضوابط السلوك في السوق المالية الإسلامية :

أ – ضوابط تبادل الأسهم .

١ – تحدد هيئة السوق فترات التعامل المناسبة لكل سهم ، ويقتصر التعامل على الأسهم التي حل موعد فتح باب التعامل بها .

٢ – تمثل قيمة الأسهم المقدرة ، الحدود القصوى لأسعار التبادل ، ولا يجوز التعامل باسعار تزيد عن ذلك .

٣ – يكون جميع التعامل خارج نطاق المساهمين ، في أسهم كل مؤسسة من خلال السوق فقط . ويعرض كل بيع على المساهمين لإقراره .

٤ – يعاد النظر في قيمة كل سهم دورياً ، ويتم إعلام الجمهور بما جد على أموال كل شركة مدرجة في السوق .

ب – ضوابط تبادل صحكوك (شهادات) الاستثمار :

١ – تقدم جميع الشركات التي تصدر شهادات استثمار قابلة للتداول المعلومات اللازمة لادارة السوق عن نشاطها وحساباتها دورياً وطريقة توزيع أرباح الشهادات التي تصدرها .

٢ – تقدر هيئة السوق الحد الأقصى للخسارة التي قد تتعرض لها تلك الشهادات .

٣ – تعلق عروض بيع الشهادات بقيمتها الإسمية ، مخصوماً منها الحد الأقصى للخسارة .

٤ – تبلغ هيئة السوق الشركة المصدرة للشهادات المباعة بالتغيير الذي حدث في ملكية تلك الشهادات ، وتاريخ ذلك .

٥ – تكون الشهادة ملحقة بكوبونات (Coupons) يمكن فصلها ، ويتم ملؤها من هيئة السوق بمعلومات ملكية الشهادة وتواريخها .

٦ – في حالة تحقيق أرباح ، توزع الشركة عند انتهاء أجل الشهادة أرباح تلك الشهادة ، على من يمتلكها وفقاً للكوبونات التي حصلوا عليها من هيئة السوق .

٧ – في حالة تحقق خسارة تقوم الشركة في نهاية أجل الشهادة ، بتحصيل الحد الأقصى للخسارة ، وإعطاء المالك الأخير قيمتها الإسمية مخصوماً منها نصيبه من الخسارة .

٨ – اذا زاد نصيب المالك الأول من الخسارة الفعلية ، على الحد الأقصى للخسارة يلتزم برد الفرق للشركة المعنية .

جـ – ضوابط التعامل في العقود السلعية :

١ – تحدد هيئة السوق مواصفات العقود السلعية المناسبة من حيث الكميات ، ومواعيد التسليم وشروطه .

٢ – تتحدد مواعيد التعامل في أسواق السلع على فترات معينة ، تسمح بإعادة النظر في ظروف العرض والطلب ، ويمكن أن يكون ذلك على فترات ربع سنوية في

غير موسم السلعة الزراعية ، ثم على فترات شهرية أو اسبوعية خلال موسمها . أما السلع غير الزراعية ، فيمكن الاقتصار في التعامل على فترات ربع سنوية .

٣ – يجب على المتبادلين تسجيل أنفسهم بائعين أو مشترين لسلع معينة ، وذلك بناء على طبيعة عمل المتبادل .

٤ – تضع هيئة السوق الشروط اللازمة لضمان التسليم الفعلي للكميات المباعة من قبل البائعين ، ولا يسمح بالمقاصة إلاّ في الظروف الإستثنائية .

خلاصة : تخلص الدراسة الى إمكانية صياغة هيكل عصري لأسواق مالية اسلامية ، تشمل الأدوات المالية المباحة شرعاً وهيكلاً للسوق ، وقواعدللتعامل ، وضوابط محددة للسلوك . ويمتاز هذا الهيكل بخلوه من القمار ، والربا ، وأسعار تعاملها تعكس المعلومات المرتبطة بالإستثمارات المعينة ، ولا تخضع للحالة النفسية العامة للأسواق ، أو الروح القمارية التشاؤمية أحياناً ، والتفاؤلية أحياناً أخرى ، والتي تسود الأسواق المعاصرة .

الموضوع الثاني – الإحتكار وموقف الشريعة الاسلامية منه :

تعريفه : لعل أوضح التعريفات اللغوية للإحتكار ، بأنه جمع الطعام ونحوه مما يؤكل ، واحتباسه انتظاراً لوقت الغلاء به .

أما التعريفات الفقهية للإحتكار فهي متقاربة الى حد كبير ، لا يخرج عن كونه حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء . في حين يقصد بالإحتكار في الإقتصاد الحديث ، انفراد شخص أو اتفاق جملة أشخاص ، ببيع السلعة للمشترين ، أو انفراد شخص واحد بشرائها من مختلف البائعين .

المواد المحتكرة : هناك ثلاثة أقوال للفقهاء في ذلك :

القول الأول : يجري الإحتكار في كل شيء من طعام وغيره .

القول الثاني : يجري الإحتكار في أقوات الآدميين والبهائم فقط .

القول الثالث : يجري الإحتكار في قوت الآدمي فقط .

والقول المختار : هو أن الاحتكار يدخل في كل شيء لما يأتي :

١ – الأحاديث المطلقة الواردة في منع الإحتكار لم تفرق بين الآدمي والبهيمة وغيره .

٢ – تحريم الرسول الكريم احتكار الطعام ، هو تنصيص على واحد من الأمور التي يجري بها الإحتكار ، ولا يعني أنه لا يجري على غيره .

٣ – علة تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم الإحتكار هي الإضرار بالناس ، وهو أمر يتمشى مع القاعدة العامة التي سنها الرسول الكريم وهي : «لا ضرر ولا ضرار» .

٤ – يفهم من رواية لأبي الزناد وجود احتكار غير محرم لعدم مضرته ، فقد سأل أبوالزناد سعيد بن المسيب الصحابي المعروف ، كيف يروي عن الرسول قوله : «لا يحتكر إلاّ خاطئ» ، وهو أي سعيد يحتكر؟ فأجابه سعيد : «أن ليس هذا هو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما قال : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها ، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع (كسد) فيشتريه ثم يضعه ، فان احتاج الناس اليه أخرجه ، فذلك خير» .

٥ – تخصيص الإحتكار بالأقوات ، يفيد إباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات كالأسمدة ، والآلات الزراعية ، والحيوانات مثلاً ، فكان الأولى تحريم احتكارها أيضاً سداً للذريعة .

شروط الاحتكار :

يتفق جمهور الفقهاء على أن شرط الاحتكار هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم . ودليل ذلك عدة أحاديث نبوية منها : «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد برئ من الله وبرئ الله منه» ، وقوله : «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله» . وقوله : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغلي عليهم ، كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم جهنم ، رأسه أسفله» .

وذكر الفقهاء عدة تفريعات بناء على هذا الشرط ، ولكنهم اختلفوا في بيان حكمها لتباين تقديرهم للضرر كما يلي :

١ – مشتري الطعام ومدخره زمن الرخص : اعتبر صاحبه غير محتكر عند الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ، وبعض الامامية . وهذا هو الظاهر في تعريف الاحتكار عند الزيدية والامامية ، ومن قول الحنفية : «يكره الاحتكار في بلد اذا أضر بأهله الحبس ، واذا لم يضر فلا بأس» . وقال ابن العربي «إن الاحتكار جائز ومستحب ، اذا كثر الجالب ، ولم يشتر منهم وردوا» . وفي التيسير : «من احتكر في الرخاء جبر على بيعه في الغلاء ، اذا لم يوجد سواه . فان أبى حجر عليه ، وليس له بيعه في الدور ، بل يُخرج الى السوق» . وهذا كله يدور مع علة التضيق والضرر بالناس ، فان انتفت جاز بلا كراهية .

٢ – حابس الطعام في البلد الكبير الكثير المرافق والجلب : نص الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الإمامية على أن ذلك لا احتكار فيه ، لأن الإحتكار المحرم يكون في البلد الصغير لإضراره بمصالح الناس ولا يتحقق في البلد الكبير ، لأن المحتكر فيه لا يضر بغيره ، ولا يؤثر فيه غالباً .

٣ – حابس غلة ضيعته : للفقهاء فيه قولان ، أولهما انه ليس بمحتكر وهو قول الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، ومالك ، وبعض الإمامية ، والحسن البصري . وثانيهما أنه محتكر ، وهو قول جمهور الإمامية والزيدية ، حتى لا يضر المسلمين .

وقريب من هذا القول الكاساني من الحنفية ، الذي يرى أن الأفضل أن لا يفعل ، ويبيع لأن في حبس الغلة ضرراً للمسلمين . وذكر ابن عابدين أن هذا المحتكر يأثم إذا انتظر الغلاء أو القحط بنية السوء للمسلمين .

٤ – حابس ما جلبه من بلد آخر (المستورد) ، وللفقهاء فيه أيضاً قولان : أولاهما أنه ليس بمحتكر ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، ومالك ، وبعض الإمامية ، لقول الرسول الكريم : «الجالب مرزوق» ، فلا يكون محتكراً . وثانيهما أنه محتكر ، وهو قول جمهور الأمامية والزيدية ، والشافعية الظاهرية ، والإباضية ، إذا كان المشتري مقيماً أو مسافراً يتجر بمال المقيم . لقول الرسول الكريم : «المحتكر ملعون» .

٥ – إحتكار العمل : ويكون من قبل جماعة تشترك في مهنة معينة ، وتحصر العمل بأفرادها لتحصل على الأرباح التي تريدها . وهذا النوع من الإحتكار محرم ،

لإلحاق الضرر بالناس بحبس هذه المهنة عنهم .

٦ - إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية من يموله : وقد أجاز الفقهاء ذلك ، وإن اختلفوا في مدة الإمساك . ونقل النووي عن القاضي عياض : جواز الإمساك إذا كان في وقت سعة ، وأما اذا كان في وقت ضيق فلا يجوز ، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر ، وهو قول أكثر العلماء .

٧ - شراء القوت من السوق للتجارة : من اشتراه ليبيعه في الحين ، فليس ذلك احتكاراً . أما إذا اشترى القوت من السوق رجاء الزيادة في سعره ،فإن كان مغلياً عند بيعه ومضراً بالناس منع ، وان لم يضر بالناس أجيز له ذلك عند المالكية والشافعية والحنفية .

٨ - إخراج المجلوب الى السوق : فالمادة المجلوبة اذا وضعت في الدور ، أمر صاحب السوق بإخراجها لسوق المسلمين ، إذ لا يجوز البيع في الدار . ويمنع الطحانون من شراء القمح في الدور ليبياع فيه . أما اذا رخص السعر ولم يضر بالسوق ، خلي بين الناس والشراء ، ويدخرون ويشترون من الدور حيث أحبوا .

٩ - يرى ابن رشد في شراء الطحانين القمح جملة من الجلاّب ، وبيعه من قبل الطحانين دقيقاً للناس ، مما يوفر عليهم مشقة الطحن ، فان كان ذلك لا يفي بحاجة العامة وفيه غلاء لأسعارهم يمنع من ذلك ، وان كان يفي به أو يزيد عليه ، لم يمنع من ذلك .

١٠ - مدة الإحتكار : هناك قولان في المدة التي يتربص بها المحتكر للغلاء . أولهما : اذا قصرت المدة لا يكون احتكاراً لعدم الضرر ، واذا طالت يكون احتكاراً لتحقق الضرر . لقول الرسول الكريم : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه» . ونصت الحنفية على ان تحديد المدة ، هو لأجل العقاب والتعزير ، والاّ فهو آثم وان قلت المدة . وثاني القولين عدم اعتبار المدة في رأي جمهور الفقهاء ، مما يفيد أن الإحتكار يتحقق في أي مدة وإن قصرت . وهو ما يقوله الإقتصاديون الذين لم يحددوا المدة في تعريفهم أو تطبيقاتهم .

وصفوة القول إن الإحتكار ممنوع ما دامت العلة فيه الضرر والتضييق على

الناس ، وهو أمر يحدده ظرف الناس ووضعهم الإقتصادي . اما ما تقوم به الدولة من إحتكار بعض الوسائل العامة ، مثل سكك الحديد ، والطيران ، وسك النقود ، ونقل البريد ، وصنع الأدوية ، وتوريد الكهرباء والغاز والماء ، فهو حماية للناس من احتكار الجشعين .

حكم الإحتكار من حيث انه محرم ومكروه : ذهب جمهور الفقهاء الى تحريم الإحتكار ، إلا أن بعض الإمامية ، وبعض الشافعية قالوا بكراهيته ، وهذا يدل على اتفاق الفقهاء جميعاً على عدم إباحته ، وما ذلك الا لكون الإحتكار أداة هدم وتخريب في المجتمع ، الذي يدعو الإسلام الى نشر الود والتعاون بين أفراده ، وشعورهم بحاجة الآخرين ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ، وقوله «ما آمن بي من مات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به» .

الموازنة بين نظرة كل من الفقه الاسلامي والنظم الاقتصادية الحديثة الى الاحتكار :

تبين مما سبق أن الاحتكار في الفقه الاسلامي محرم ابتداءً ، صيانة للناس من أن يضر بهم الجشع والعبث المقيت . أما النظم الاقتصادية الحديثة فقد اختلفت وجهات نظرها فيه :

فالنظام الرأسمالي يترك الأفراد أحراراً في ممارسة الأعمال الاقتصادية ، ويرى أن الإحتكار أحد أسسه التي يقوم عليها . لأنه في نظره يؤدي الى التناسق بين قوى الإنتاج ، وأن انتاج المحتكر يكون بأقل كلفة ويساعد على عدم الإفراط في الإنتاج ، ويقضي على الغش الذي يقع بسبب المنافسة بين صغار المنتجين . لكن هذه الحجج المبالغ فيها ، لا تقوى أمام عيوبه الفاحشة وأهما :

١ – إرتفاع الأثمان وفق إرادة المحتكر .

٢ – الحد من زيادة الإنتاج منعاً لهبوط الثمن .

٣ – لا يؤدي الى التقدم الصناعي لأن المحتكر في مأمن من المنافسة ، فلا يسعى الى تطوير إنتاجه .

أما النظام الإشتراكي فيعتبر جميع الموارد الإقتصادية الوطنية ووسائل الإنتاج

فيه ، ملكية جماعية تسخرها الدولة على نحو يضمن تشغيل جميع القادرين على العمل ، تطبيقاً لقاعدة «من لا يعمل لا يأكل» . واذا كان الإحتكار ينتفي من قبل الأفراد ، فانه يتمثل في الدولة التي تتحكم بالمواد والأسعار وتفرضها على المجتمع . وهنا يتلاقى النظامان الرأسمالي والإشتراكي في تجويز الإحتكار الذي يتراوح بينهما بين الفرد في الأول والدولة في الثاني . وبذلك لا تلتقي الرأسمالية والاشتراكية مع الإسلام في النظرة الى الإحتكار ، حيث حرمه الإسلام وأوجب التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة ، فلا تطغى إحداهما على الأخرى .

إجراءات الحاكم بشأن المحتكرين في الفقه الإسلامي : هناك عدة اجراءات لمواجهة هذه الظاهرة الإقتصادية أهمّها :

الاجراءات الوقائية : يجب على الحاكم اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية التي تضمن سلامة الناس من أضرار الإحتكار ومخاطره . ومن بينها :

١ – منع تلقي السلع ، أي شراؤها من أصحابها قبل قدومهم سوق البلد . واتفق الفقهاء على أن التلقي منهي عنه ، لأن الرسول الكريم نهى عن تلقي البيوع . وقال : «لا تلقوا السلع حتى يُهبط بها الى السوق» . وقال : «لا تلقّوا الركبان» . وقد أجمع جمهور الفقهاء على تحريم ذلك ، وانفرد معظم الإمامية باعتباره مكروها . كما اتفق الفقهاء على صحة البيع اذا تم بالتلقّي لقول الرسول الكريم : «لا تلقّوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فاذا أتي سيده السوق فهو بالخيار» ، مما يدل على صحة البيع . ويرى جمهور الفقهاء ثبوت الخيار للبائع الدال على صحة البيع ، إلاّ اذا اقترن به غبن فاحش . ولما كان التلقي خارج السوق موضعاً للتغرير والجهل بسعر البلد ، فان التلقي ممنوع في مسافة قريبة أو بعيدة .

٢ – منع بيع الحاضر للبادي أي المقيم في البادية : وهو ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : «لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» ، لبيان الحال الغالبة في ذلك الوقت ، وعلل الفقهاء النهي بأنه توسعة على أهل البلد ، وأنه إجراء وقائي لهم في تضييق المحتكرين ، إلاّ ان الفقهاء اختلفوا في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الصحة أو عدمه.

وهناك صورتان لبيع الحاضر للبادي ، إحداهما أن يمتنع الرجل عن بيع الطعام لأهل البلد ، وفيهم العوز ، ويبيعها لأهل البادية طمعاً في الثمن الغالي ، أما إذا كان أهل البلد في سعة فلا بأس به لانعدام الضرر. والصورة الأخرى هي أن يكون الحاضر سمساراً للبادي ، وهو الذي يتولى البيع والشراء لغيره. وقد نهى الرسول الكريم عن ذلك ، اذا قام السمسار باحتكار السلع الواردة الى السوق ، وحصرها عنده بقصد الحصول على أكبر ربح للبائع. أما اذا لم يحتكر هذه السلع بل يوسع على الناس بها فلا بأس بما يقوم به. وليس بيع الدلال من بيع الحاضر للبادي ، لأن الدلال انما هو لإشهار السلعة فقط ، والعقد عليها إنما هو لصاحبها.

أما اذا استشار البادي الحاضر ليعلمه بسعر أهل البلد قبل أن يبيع سلعته ، فهو بين واجب وجائز عند الفقهاء. لوجوب النصيحة للمسلمين ، وقول الرسول الكريم : «اذا استنصح الرجل أخاه فلينصح له». في حين أن إشارة الحاضر على البادي أن يبيع سلعته ، أمر جوزه بعض الفقهاء وكرهه البعض الآخر ، وفي الرأي الأخير رفق بأهل البلد وتوسيع عليهم ، لأن ذلك هو بمثابة بيع السمسار له ، المنهي عنه لعله الإحتكار.

اجراءات الحاكم العلاجية : خولت الشريعة الإسلام عدة وسائل لحماية الناس من المحتكرين أهمها :

١ - جبر المحتكر على البيع لدفع الضرر عن الناس.

٢ - سيطرة الحاكم على المال المحتكر ، وذلك اذا خاف الحاكم هلاك أهل البلد ، وعليه عند ذلك أخذ الطعام من المحتكرين ، وتفريقه على الناس. فاذا توافر ذلك ردوا مثله ، لقوله تعالى : {**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ، فان الله غفور رحيم**}.

٣ - تعزير المحتكر اذا عاد للإحتكار بعد النهي ، وذلك بالضرب أو الحبس ، وفقا لما هو مناسب لدفع الضرر.

٤ - تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة ، وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب ببعض المحتكرين.

٥ – تأديب متلقي الركبان : وذلك بالنهي أولاً ، فان عاد أدب ولم ينزع منه شيء. أما اذا تكرر فعل المتلقي ، فيعاقب بالسجن أو الضرب ، أو اخراجه من السوق.

٦ – تأديب الحاضر الذي يبيع للبادي : وذلك اذا اعتاد الحاضر ذلك وتكرر منه ، وهو في هذه الحالة إما أن يؤدب ، أو يزجر.

٧ – التسعير للضرورة : وهو ما قد يلجأ اليه الحاكم بعد مشورة ذوي الرأي في السوق ، وذلك اذا أجحف المحتكرون ، ولم يجد الحاكم سبيلاً غيره لصيانة حقوق المسلمين. وهو ما يوضح في الفصل التالي.

٨ – منافسة الحاكم للمحتكرين : كان بعض الخلفاء ينافسون المحتكرين للتوسيع على الناس ، وذلك اذا غلا السعر أمر الخليفة بفتح مخازنه ، وأن يباع منها بأقل مما يبيع الناس ، حتى يرجع السعر الى ما كان عليه. وقد يباع بأقل من ذلك حتى يرجع السعر الى القدر الذي يصح للناس ، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل ، وهو ما فعله المقتدر بالله العباسي. وهذا الإجراء من الوسائل النافعة التي يمكن اتخاذها في الوقت الحاضر ، عن طريق الجمعيات التعاونية الإستهلاكية ، أو المخازن الحكومية.

اجراءات الحاكم بشأن المحتكرين في القانون والموازنة مع الشريعة :

يتضح ما اتخذه رجال القانون من إجراءات للحد من نشاط المحتكر في عقود الإذعان. وهي عقود بين طبقة ضعيفة اقتصادياً وأخرى قوية إقتصادياً ، وفيها لا تستطيع الطبقة الضعيفة مناقشة شروط العقد ، بل هي حرة في قبوله برمته أو رفضه برمته.

خصائص عقود الإذعان : من أهم هذه الخصائص أن العقد يتعلق بخدمات ضرورية ، وان الموجب للسلع أو الخدمات يحتكرها قانونياً أو فعلياً ، أو أنه يسيطر عليها بشكل تجعل منافسته فيها محدودة النطاق. كما أن معظم شروطه لصالح الموجب ، ويمتاز نصه بالتعقيد الذي يصعب فهمه على الشخص المتوسط. وهو موجه لكافة الناس بشروط واحدة ومستمرة.

مثال على عقود الإذعان عقود الماء ، والكهرباء ، والهاتف وسكك الحديد ،

والطائرات ، والعمل في الصناعات الكبرى. وقد انقسم القانونيون الى فريقين بالنسبة لطبيعة عقود الإذعان :

الفريق الأول : فقهاء القانون العام ، وهؤلاء ينكرون صفة العقد ، لانعدام الإرادة الحرة المبصرة فيها.

الفريق الثاني : فقهاء القانون الخاص ، هؤلاء يرون أنها عقود حقيقية تتم باتفاق إرادتين ، كغيرها من العقود.

علاج الإحتكار الناجم عن عقودالإذعان : قرر القانونيون أن العلاج الناجع من الإحتكار الواضح في عقودالإذعان ، يكون بتقوية الجانب الضعيف ، منعاً لاستغلاله من الجانب القوي ، وذلك بإحدى وسيلتين :

الوسيلة الأولى : إقتصادية ، إذ يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر.

الوسيلة الثانية : قانونية ، إذ يتدخل المقنن لينظم هذه العقود ، ويضع حدوداً يحمي بها الجانب الضعيف. ولذلك أتى القانون المدني بنصوص عامة تنظم عقود الإذعان كافة ومنها :

الموازنة بين الشريعة والقانون في إجراءات الحد من الإحتكار :

إتفقت الشريعة الإسلامية والقانون على أن الإحتكار يهدم المجتمع ، وهما لم يألوا جهداً في وضع القيود الكفيلة بالمحافظة على اقتصاد البلاد ، كما تبين من إجراءات الشريعة الوقائية والعلاجية وإجراءات القانون الإقتصادية والتشريعية.

ولكنا حين نرى إجراءات القانونيين المتقدمة ، نجدها لم تخرج عما رسمته الشريعة للحاكم والأفراد. فإجراءاتهم الاقتصادية حين يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة تعسف المحتكر ، هو واضح المعالم في الشريعة ، لأن الاسلام يحض الناس على التواصي بالحق والتعاون. قال تعالى **{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان}**. ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال تعالى : **{ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}**.

والاحتكار حرام منكر ، ومنع الحرام فرض على المسلمين الذين يجب أن يكون كل منهم راعياً مسؤولاً عن رعيته. كما وردت بذلك الآيات والأحاديث الكثيرة.

أما إجراءاتهم القانونية حيث يتدخل القانون لتنظيم العقود حماية للجانب الضعيف ، فلم تأت بأكثر مما ذكره فقهاؤنا المسلمون ، وهذا واضح أيضاً حين رأينا أن الحاكم يملك السلطة الواسعة جداً لمعالجة هذ الأمر ، التي ينهى بها ، ويؤدب ، ويحبس ، ويعزر المحتكر ، أو يحرق أمواله المحتكرة ، أو يسعر عليه ، أو ينافسه في التجارة ، بالإضافة الى الإجراءات الوقائية. وهذا كله يدل على سعة أفق فقهاء المسلمين في معالجة مشاكل الإقتصاد ، وأنهم الأوائل الذين فتحوا باب التشريع ومعالجة مشاكل المجتمع على مصراعيه لمن جاء بعدهم.

الخلاصة:

نستخلص من موضوع الإحتكار عدة نقاط أهمها :

١ - الإحتكار هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء.

٢ - أباحت الرأسمالية الإحتكار للفرد وبنت نظامها عليه ، وأباحت الإشتراكية الإحتكار (القطاع العام) فقط دون الفرد ، ابتغاء مد الخزائن بالموارد المالية.

ونظرت الشريعة الإسلامية من زاوية المصلحة العامة للناس ، فاتضح أن منه ما يكون محرماً مذموماً ، تنهى عنه الشريعة ، لا يجوز للفرد أو للدولة ، وهو الذي يضيق على الناس معيشتهم ويضر بهم.

ومنه ما يكون مباحاً إذا انتفى عنه الضرر ، كما إذا اشتري زمن الرخص ليدخره في البلد الكثير الجلب ، وكالإحتكارات العامة التي تقوم بها الدولة كاحتكار سك النقود والنقل الجوي وتوليد الكهرباء وإسالة الماء.. دفعاً للضرر عن الناس من أن تستغلها الشركات فتعبث بهم.

- يجري الإحتكار في القوت وغيره.
- يتحقق الإحتكار بأدنى مدة ، إذا أدى الى الضرر بالناس.
- يتحقق الإحتكار فيما يشترى ، وما لم يشترَ : كغلة الضيعة والمخزون.
- يتحقق الإحتكار في المشترى من البلد ، و المستورد من بلد آخر.

- يتحقق الإحتكار في المشترى عند الغلاء و عند الرخص ، ليرفع ثمنه عند الحاجة اليه.

- حكم الاحتكار شرعاً هو الحرمة.

- على الحاكم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ المصالح العامة بما فيها :

الإجراءات الوقائية : كمنع متلقي السلع ،.وكمنع بيع الحاضر للبادي.

والإجراءات العلاجية : فله أخذ الطعام من المحتكرين ليفرقه على أهل البلد ، فإذا وجدوا ردوا مثله للضرورة. وله تعزير المحتكر فإن أبى فله أن يجبره على بيعه بزيادة يتغابن الناس في مثلها. وله التسعير في كل شيء بعد مشورة ذوي الرأي في السوق ، اذا أجحف المحتكرون ، ولم يجد الحاكم سبيلاً غيره لصيانة حقوق المسلمين.

ويمكن للحاكم أن ينافس المحتكرين ، فيجلب البضائع ، ويخفض أسعارها ، فيضطر المحتكرون الى خفض أسعارهم.

الموضوع الثالث - التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن :

تعريف التسعير : التسعير لغة تقدير السعر أي الثمن. أما التسعير فقهاً فهو حسب اجتهاد الفقهاء ، ولعل أوفى تعريف للتسعير الجبري في الفقه الإسلامي ، هو «أن يصدر مختص بالوجه الشرعي ، أمراً ملزماً ، بأن تباع السلع المعينة أو تبذل الأعمال ، والخبرات أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها ، وهي محتبسة أو مغالى في أثمانها أو أجورها ، على غير الوجه المعتاد مما يحتاج اليه الناس ، والحيوان ، والدولة ، حاجة ماسة ، بثمن محدد ، أو أجر معين عادل ، وبمشورة أهل الخبرة».

حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن :

أصول أحكام التسعير في السنة غير المتواترة : قال أنس : «غلا السعر في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال أنس: يا رسول الله غلا السعر، لو سعرت. فقال رسول الله صلى لله عليه وسلم : أن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في

دم ولا مال».

وروي أن عمر بن الخطاب قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره ، أو يدخله بيته فيبيعه كيف شاء. ثم رجع اليه وقال له : إن الذي قلت ليس عزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع.

يستنبط من ظاهر هذه الأدلة للقائلين بتحريم التسعير ما يلي :

أ - أن الحديث الأول وصف التسعير بأنه «مظلمة» ولما كان حراماً فالتسعير حرام.

ب - قران التسعير بالقتل العمد والعدوان ، من حيث أن كلاً منهما جريمة وظلم ، يؤكد هذا المعنى ، ففي الأول عدوان على عصمة أموال الناس ، وفي الثاني عدوان على عصمة أنفسهم.

جـ - صريح الحديث يفيد أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها بيد الله تعالى ، تبعاً لحالتي الخصب والجدب. فأمرهم الرسول الكريم الى التوجه الى الله بالدعاء ليكشف عنهم الضر.

د - أما خبر عمر بن الخطاب فيدل على وجوب ترك التجار يبيعون على ما يختارون ، دون تعرض من ولي الأمر ، لحريتهم في النشاط الإقتصادي.

موقف الفقهاء من حكم التسعير الجبري في المذاهب الفقهية :

يتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير دون موجب له ، هو التحريم ، وانقسموا الى أصحاب رأيين حول التسعير إذا دعت اليه الحاجة العامة ، تأييداً لمقاومة الإحتكار ، أو محاربة التغالي ، أو التلاعب في الأسعار. ونعرض فيما يلي هذين الرأيين :

الرأي الأول : أنه محرم بإطلاق ، أي في جميع الظروف والأحوال. وذهب الى ذلك الشوكاني ، والظاهرية ، ومتقدمو الحنابلة في قول لهم ، وهو أيضاً قول الإمام مالك في رواية ابن القاسم لا فرق بين حالتي السعة والغلاء.

الرأي الثاني : أن التسعير جائز مشروع ، بل واجب عند بعضهم ، والى ذلك ذهب فقهاء المدينة وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبدالرحمن ، ويحيى

ابن سعيد الأنصاري. كما قال بذلك الليث بن سعد ، وبعض المالكية ، وبعض الزيدية والإمامية ، وهو قول للشافعية ، ومذهب متأخري الحنابلة.

ويمكن تلخيص أدلة القائلين بتحريم التسعير ومناقشتها بالشكل التالي :

- يقول أصحاب هذا الرأي إن حق الملكية الفردية في التشريع الاسلامي أصل ثابت قطعاً ، وثمرة هذا الحق حرية التصرف لصاحبه فالناس مسلطون على أموالهم ، في قول الشوكاني ، ويبيعون على ما يختارون في الفقه الحنبلي. والتسعير نوع من الحجر على شخص في ملك نفسه ، وهو غير معهود شرعاً. كما أن التعرض لحق الملك أي التدخل في نشاط التجار الإقتصادي ، لا يجوز إلاّ بحق ، وليس التسعير منه في قول الشافعي.

- يرى هؤلاء الفقهاء أن التكييف الفقهي للتعارض بين المصالح في البيع والشراء وقت الأزمات ، إنما هو تعارض بين مصلحتين فرديتين هما مصلحة البائع ومصلحة المشتري ، وكلاهما على قدم المساواة في الإعتبار شرعاً ، فعلى الدولة ان لا تتدخل بالتسعير لأن في ذلك ترجيح أو محاباة لإحدى المصلحتين على الأخرى ، دون مرجح.

- إن اجبار البائع على بيع سلعته بسعر معين ، يتنافى مع مبدأ التراضي الحر في العقود ، وهو ما أقره القرآن الكريم ، وأكدته السنة الصحيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يحل مال امرئ ، إلا عن طيب نفس منه» ، وقوله : «إنما البيع عن تراض».

- يسوي الحديث السابق : «إن الله هو المسعر... ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال» ، بين مظلمة التسعير ومظلمة الدم ، والتسوية في الحكم توجب الحرمة.

- أورد شمس الدين بن قدامة حججاً اقتصادية أخرى تؤيد وجهة نظره في تحريم التسعير ، تتلخص بما يلي :

أ- إن التجار والمنتجين والمستوردين يكتمون السلع ويخفونها ، فراراً من التضييق عليهم بالتسعير الجبري ، فيطلبها المحتاجون فلا يجدونها. مما يتسبب في

رفع أثمانها وايجاد السوق السوداء ، التي تعتبر أكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة ، وبذلك يصبح التسعير الجبري صورياً غير منفذ.

ب – تساور التجار والمنتجين مخاوف من تحديد السعر ، مما يجعلهم يترددون في عرض سلعهم وبيعها كما يختارون ، فتتعثر بذلك حركة التجارة ، ويفتر النشاط الاقتصادي ، وينقطع المنتجون عن الإستمرار في إنتاجهم وصناعتهم ، توقياً من تحمل خسارة فادحة.

جـ – كذلك يحجم الجالبون أي المستوردون عن الإستيراد ، اذا حُدد لهم سعر معين للسلع المستوردة ، فتزداد الأزمة تفاقماً خصوصاً إذا كانت المواد المستوردة لا تنهض البلاد بإنتاجها أو صناعتها محلياً.

وعلى هذا فليس التسعير عند اصحاب هذا الرأي ، وسيلة غير كفيلة بتحقيق السعر العدل فحسب ، بل هو سبب مباشر لضرر عام وجسيم يحل بجميع الأطراف ، من بائعين ومنتجين ومستوردين ، ومشترين ومستهلكين ، وباقتصاد الدولة آخر الأمر ، مما يوجب تحريم التسعير. ويتميز أصحاب هذا الإجتهاد الفقهي ببعد نظر وواقعية وخبرة بأشكال التعامل السائدة في عصرهم.

اجتهادات الحنفية القائلين بجواز التسعير (لا بأس به) لا بوجوبه ، وفي حالة معينة :

يقول قاضي زادة في نتائج الأفكار : «فان كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً (أي ضعف القيمة) ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاّ بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به».

وبنحو ذلك جاءت اجتهادات علماء حنفية آخرين ، مثل أبي الفضل الموصلي صاحب الإختيار ، والزيلعي صاحب تبيين الحقائق ، والحصكفي صاحب الدر المختار. ويستخلص من هذه الإجتهادات ما يلي :

– إن التسعير وسيلة تشريعية إجتهادية استثنائية ، يجوز اللجوء اليها إذا تعينت ، بأن عجزت الدولة عن صيانة حق المجتمع ، بمقاومة الإستغلال ، والتغالي في الأسعار.

– ليس التسعير ملزماً للتجار ، بل هو لمجرد التوعية والتبصير ، فلو باع تاجر

بأكثر مما سعّرت الدولة جاز البيع ، وكذلك اذا باع بما قدرته الدولة من ثمن.

– إن حق المالك ليس خالصاً له وقت الأزمات بل يتعلق بمحله حق المجتمع أيضاً ، وهذا يستلزم مراعاة هذا الحق عند التصرف بالملك ، ولكن مروءة وديانة ، لا قضاء.

– يرى الحنفية وجوب تقيد التجار بالسعر العام التلقائي الحر السائد في السوق ، ولو بلغ ضعف القيمة ، دون أن يتعدوه ، وليس بالسعر الذي تحدده الدولة.

– إن مذهب الحنفية يمنح التجار حرية أوسع في استعمال حق الملك ، مما يجعله يقترب من الإقتصاد الحر ، لولا ما فيه من التقييد بعدم الإضرار بالمجتمع.

– استدلوا على جواز «التسعير الودي» غير الملزم ، في الأحوال الإستثنائية (وقت الأزمات) ، بالقواعد التي تنهض بسياسة التشريع ، دون أي دليل تفصيلي من الكتاب أو السنة ، ولكنه استدلال غير محكم.

مناقشة اجتهادات المانعين للتسعير ، والقائلين بالجواز دون الوجوب ، ونقدها أصولياً :

– يرى الشوكاني عدم محاباة مصلحتين فرديتين متعارضتين احداهما على الأخرى بالتسعير. وهو اجتهاد يخالف اجتهاد الجمهور الذي يرى أن أساس التعارض بين المصلحتين الخاصة والعامة هو رعاية الحقين معاً ، وإقامة التوازن بينهما. وهذا مدار التشريع الاسلامي كله ، ومبنى العدل فيه.

– ونوّه الشوكاني بوجوب التمكين لكل من البائع والمشتري ، بمنحه حرية المساومة. وهذا صحيح بل هو الأصل ، ولكن في غير هذه الحال. والمعروف أن لكل حالة أدلة تكليفية تنشأ عنها ، وتخالف حكم الأصل ، وهو ما يطلق عليه الأصوليون «المناط الخاص» بتعبير الشاطبي ، وأن مفسدة المال هنا – لكونه ضرراً عاماً – قد غلبت مصلحة الأصل وهو حرية المساومة أو ما يسمى بالتمكين. بالإضافة الى أن عدم تحقيق مناط مبدأ التمكين في مثل هذه الحال ، يؤدي حتماً الى اعانة البائع على الإمعان أو التمادي في التغالي بالأسعار ، والإستغلال ، والظلم مما هو محرم لقوله تعالى : {**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**} ، وقول الرسول الكريم : «فلا تظالموا».

وعلى ذلك فان رأي الشوكاني في وجوب التمكين نظري محض لا واقعي ، بل يؤدي في مثل هذه الحالة الى مآل ممنوع ، وهو الضرر العام ، وتضييع حق المجتمع ، وهو من حقوق الله تعالى.

– واذا ثبت أن المشتري مقهور الإرادة ، ومضطر لا متمكن ، فان الزائد عن ثمن المثل ، لا يحل للبائع في مثل هذه الحالة ، لأنه رباً محرم ، وكسب خبيث ، لقول الرسول الكريم : «بيع المضطر وشراؤه حرام» ، وفي رواية «بيع المضطر وشراؤه رباً».

– وأما قول الشوكاني ومن سار في فلكه ، إن التسعير مناف «لمبدأ الرضائية» في العقود. فهو قول يرد عليهم بأن ظروف الإستغلال والتحكم في الأزمات الإقتصادية ، تجعل مبدأ التراضي «صورياً أجوفاً» ، بل سبباً لا يحقق المقصد الشرعي الذي شرع من أجله هذ المبدأ ، والعبرة بالمقاصد. والجري على مقتضى مبدأ التراضي في مثل هذه الظروف ، يؤدي الى الضرر العام لا محالة ، لأن الغبن الفاحش لا يرضى به أحد.

– يرد على القائلين بأنه لم يعهد شرعاً الحجر على البالغ العاقل في ملك نفسه ، بأنه منقوض بالإحتكار ، فقد حجر الشارع على المحتكر في ملك نفسه ، واعتبر الإحتكار جريمة ومن الكبائر ، قال الرسول الكريم : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة». كما حجر عليه في بيع المسترسل لضعفه ، وعدم خبرته ، وجهله بالأسعار ، أو لكونه لا يحسن المساومة ، واعتبر بيعه من الربا.

مناقشة اجتهادات الحنفية القائلين بجواز التسعير في حالة معينة ولكنه تسعير ودي غير ملزم ، ونقدها أصولياً :

أولاً : جاء اجتهادهم مستقلاً مبنياً على العموميات ، دون النظر الى مقتضى معقول الأحاديث الواردة في التسعير ، وغايتها في تحقيق العدل ، ورعاية الحق. ومن ثم لم يدركوا مدى تحقيق هذه الغاية في الحالة الاستثنائية التي تقتضي التسعير ، تمشياً مع قاعدة «ما لم يتم الواجب إلاّ به فهو واجب» ، أو اعتمدوها بشكل ناقص او

مبتور ، لأنهم لم يستنتجوا منها ما تؤدي اليه منطقياً بوجوب التسعير. وإنما اعتبروه أمراً جائزاً وليس ملزماً بدليل أنهم سمحوا للتجار أن يخالفوه. مما أوقعهم في التناقض بين حكم الوسيلة ومقتضى الغاية ، فانتفى بذلك كل أثر عملي للتسعير ، الأمر الذي يؤدي حتماً الى التفريط بحق العامة وضياعه.

ثانيا : أما استدلالهم بمبدأ التراضي ، أو حرية التعاقد والمساومة ، فذلك لأنهم لم يروا مشروعية الإجبار في التسعير المعلن ، لأنهم رأوا الإجبار بالسعر العام السائد في السوق قبل إحداث الغلاء وافتعاله ، هو الذي يقرر «السعر السائد». وفي هذا الإجتهاد نظر من وجوه :

أ – إن حرية التعاقد هي الأصل في التعامل ، وتقتضي منع التدخل في النشاط الاقتصادي للأفراد ، إلاّ أنها تقتضي أيضاً منع التغالي في الأسعار ، إستغلالاً وجشعاً وافتعالاً للأزمات.

ب – إن السعر العام السائد في السوق ، إنما يكون هو العدل ، إذا كان تلقائياً حراً ، لا افتعال فيه ، ولا استغلال ، أو تلاعب بالأسعار ، وهو أمر صعب المنال ، لا سيما في الوقت الحاضر لتقدم الصناعات والمنتجات وتعذر الخبرة بأسعارها ، مما يوجب تدخل الدولة وتحديد الاسعار في ضوء الخبرة العملية المتخصصة ، على ما سيفصل في مذهب المالكية.

جـ – إن السعر العام في السوق مشروط بوجود وازع ديني قوي في النفوس لتحقيق العدالة ، حتى إذا وهن هذا الوازع وسيطر الإستغلال والجشع ، مما يؤثر على حقوق الغير ، فعلى وازع السلطة أن يتدخل ليرد الحق والعدل والمصلحة.

د – ولا بد من القول إن مبدأ الإكراه على التعاقد أو المعاوضة بحق ، أصل مستقر في التشريع الإسلامي دفعاً للضرر الأشد ، أو ربطاً للحكم بالمصلحة الراجحة.

وهناك عدة أمثلة على ذلك منها :

– بيع الغراس والبناء في ملك الغير ، فان لصاحب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل جبراً عن صاحبه دفعاً للضرر عنه.

– بيع مال المدين المماطل جبراً عنه ، لقضاء الدين الواجب عليه ، ودفعاً لظلم مماطلته لأن «مطل الغني ظلم».

– أخذ المضطر طعام الغير الزائد عن حاجته جبراً عنه ، بقيمة مثله.

– طلب الرسول الكريم من أحد الصحابة أن يبيع نخلة له في بستان أنصاري ، فلما رفض أمر الرسول باستئصالها ، عقوبة ودفعاً لضرر صاحب البستان. وقال له «إنما أنت مضار» ، وهذا نص في صميم الموضوع.

– نزع ملكية الأرض كرها عن صاحبها ، وجعلها حمى أي منطقة محظورة ، خاصة برعي خيول الجهاد وأنعام الصدقة ، وذلك بعد دفع قيمة مثلها لصاحبها ، كما فعل عمر بن الخطاب ، عملاً بتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

– انتزاع جزء من أموال الأغنياء لسداد حاجة الدولة إبان الحروب أو الفتن الداخلية إذا خلا بيت المال ، تقديماً للمصلحة العامة ، وأخذ الصحابة بعض ماحول المسجد الحرام من الأراضي بقيمة مثلها جبراً عن اصحابها ، وأدخلوها في المسجد لتوسعته ، وغير ذلك كثير.

وعلى هذا فإن اجتهاد الحنفية ومن نهج نهجهم. هو اجتهاد نظري محض ، دون محاولة تطبيقه على الواقع ، والإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص لتلافي الظلم في التقدير.

وهناك ضرب من الإحتكار المزدوج ، وهو احتكار البيع والشراء تحكماً في أسعار الجانبين ، الذي أشار اليه ابن القيم الجوزية بمصطلح «إحتكار الصنف» ، كما أكده ابن خلدون في مقدمته حيث يقول : «ومن أعظم الظلم المفسد للعمران (الحضارة) والدولة ، التسلط على الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان» ، وهو استغلال مزدوج واضح.

مناقشة ما أدلى شمس الدين ابن قدامة المقدسي من حجج اقتصادية :

مرد ما أدلى به ابن قدامة من حجج اقتصادية ، إنما هو «التسعير المرتجل» غير المدروس ، الذي لا تقوّم فيه الأشياء على أساس الخبرة المتخصصة ، مما يجحف حق أحد الفريقين ، أو يحرم البائع من الربح ، أو يعطى منه مالا يجزي ، أو على

العكس بان يحابى التجار أو المالكون فيه ، فيعطون من الأسعار والأثمان ما فيه شطط ، مما يضر بالناس. وعلى هذا يرى ابن قدامة أن سبب الغلاء ليس في التسعير أو اخفاء الأقوات ، وانما سببه هذا النوع من التسعير المرتجل والمجحف. مما يوجب البحث في التسعير العدل الذي يوجد ما يقتضيه من المصلحة العامة ، صيانة لحقوق المسلمين من الضياع ، وهو ما قاله متأخروا الحنابلة ، وحدده فقهاء المالكية.

إجتهادات المالكية في حكم التسعير :

قال جمهور المالكية بوجوب التسعير والإلتزام به ، بما يقتضي وجوب تدخل الدولة في شؤون الأفراد تكليفاً ، على أساس ما تقتضيه المصلحة العامة ، التي هي هدف مشروعية الولاية على الأمة لقول الرسول الكريم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. الإمام راعٍ مسؤول عن رعيته» ، أي عن مصلحة رعيته بإطلاق. أما ما روي عن مالك باشتراط التراضي غير المتعسف في التسعير ، فهو تراض مقيد بما لا يناقض مقتضى العدالة في التسعير ، لا في أصل وجوبه. وبذلك استبعد التفرد بالرأي ، أو التسرع والإرتجال في تحديد التسعير ، وحال دون القصد الى الإفتئات على حق التجار والمالكين ، اضراراً بهم. واتبع المالكية في تحديد الأسعار المعقولة العادلة ، طريقة تأليف لجنة للتسعير تحت إشراف الدولة ، على نحو يحقق الحياد والنزاهة والإنصاف.

اجتهادات متأخري الحنابلة في حكم التسعير الجبري وتقدير أدلتهم :

ذهب متأخرو الحنابلة الى أن التسعير نوعان : أحدهما ظلم محرم ، والآخر عدل جائز بل واجب ، وهو قول ابن تيمية. وبيّن تلميذه ابن القيم الجوزية مفهوم كل من هذين النوعين بقوله : «فاذا تضمن – التسعير – ظلم الناس (التجار والمالكين) ، واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام. واذا تضمن العدل بين الناس. مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب». وعلى هذا ، لا يؤخذ بمبدأ واحد في حالتين مختلفتين أو متناقضتين على

سواء. إذ أن لكل حالة حكمها الخاص بها ، الذي يفضي الى العدل ، ودرء الظلم.

ويقول متأخرو الحنابلة إن حديث غلاء السعر ، ورد في قضية معينة ، إمتنع فيه الرسول الكريم عن التسعير ، وليس في هذا حجة على تحريم التسعير بإطلاق. كما ذهب أهل الحديث في المدينة وفي مقدمتهم سعيد بن المسيب ، الى أن التسعير واجب إذا كان هناك مايقتضيه.

تسعير الأعمال والخبرات ، وإلزام الصانع والعامل بقبول أجر المثل في فقه متأخري الحنابلة :

يرى ابن قيم الجوزية أن الناس يحتاجون الى صناعة طائفة كالفلاحة ، والنساجة ، والبناء ، وغير ذلك ، «فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فانه لا تتم مصلحة الناس الاّ بذلك». وقوله لا تتم مصلحة الناس الا بذلك ، يشير الى القاعدة الجوهرية في قوام سياسة التشريع ، ومفادها «ما لا يتم الواجب إلاّ به ، فهو واجب» ، ثم يشير الى مستند التسعير الجبري ، وهو المصلحة العامة التي عبر عنها بمصلحة الناس ، مما فيه اتفاق مع وجهة نظر المالكية.

شروط التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن :

تُستخلص هذه الشروط من فقه المالكية ومتأخري الحنابلة بما يلي :

١ - نشوء حالة الإحتياج العام الى السلع أو المنافع ، أو الخبرات المهنية المغالى في أثمانها أو أجورها ،بشكل يوقع الضرر بالعامة.

٢ - يتعين التسعير عندما تعجز الدولة عن معالجة ظاهرة الغلاء الاّ بالتسعير ، صوناً للمصلحة العامة.

٣ - أن لا يكون الغلاء ظاهرة طبيعية ، وإنما بفعل التجار والمالكين وتحكمهم في الأسعار لكثرة السكان وقلة المعروض ، أو تردي الإنتاج ، بسبب الجدب أو غيره من الأسباب التي ينشأ عنها الغلاء بشكل طبيعي.

٤ - أن يكون باستشارة أهل الخبرة وذوي الإختصاص ، وذلك عن طريق تشكيل لجنة للتسعير ، أعضاؤها عدول ، من داخل السوق وخارجها ، ضماناً لرعاية حق البائع والمشتري ، والمالك والمنتفع دون إجحاف بهم.

٥ - أن تكون السلع من المثليات التي تكال أو توزن أو تُعد. ويذكر أن معظم الوحدات الصناعية حالياً متماثلة ، بحكم التقدم التقني.

٦ - أن تستوي السلع في الجودة والإتقان ، لأن للجودة حظاً في الثمن كالمقدار ، وهو ما نوه به المالكية. ويقاس على ذلك المنافع والخبرات المهنية والعلمية.

٧ - أن يكون التسعير نتيجة للتفاوض والإقتناع بين اللجنة والمالكين ، وذلك بتوفير قدر معقول من الربح أو الأجر.

٨ - أن يكون الحاكم عدلاً.

مفهوم ظاهرة تدخل الدولة في شؤون النشاط الإقتصادي للأفراد ، ومداه وضابطه في الفقه الإسلامي :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يبادر الناس بوازعهم الديني الى إقامة الحق والعدل ومنع أسباب الإستغلال ، ويكون الإمتثال للتشريعات والتعاليم طوعياً نابعاً من العقيدة. أما اذا ضعف الوازع الديني ، ودعت الضرورة لرعاية مصالح المجتمع وكف الأذى عنه ، فإن «مبدأ تدخل الدولة» لتنفيذ ما كان مفروضاً شرعاً ، يصبح من أهم وظائف الدولة في الإسلام. وقد أشار ابن خلدون الى وظيفة الدولة بقوله : «حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي» ، ويتبين ذلك من خلال ناحيتين :

أ - التدخل مؤيد عملي سلطوي لتحقيق التكافل الاجتماعي :

المعروف ان الخليفة أبا بكر الصديق ، تدخل في حمل المسلمين على أداء الزكاة باعتبارها أكبر مصدر لتمويل التكافل الاجتماعي. ويؤكد ابن تيمية وجوب «التدخل» عند فداحة الضرر العام بقوله : «وما احتاج إليه الناس ، حاجة عامة ، فالحق فيه لله ، وعموم الناس عليهم شراء الطعام والشراب لأنفسهم. فلو مكن من يحتاج الى سلعته أن لا يبيع الاّ بما شاء (تحكماً وتغالياً) ، لكان ضرر الناس أعظم».

وهنا نرى أن التشريع الإسلامي لا يكتفي بمجرد التوجيه ، والإعتماد على تقوى الناس ، وحساب الآخرة ، بل يفرض على الإنحراف والتجاوز الجزاء الدنيوي الرادع بسلطان الدولة. كذلك فان الإتفاق على جواز تدخل الدولة بنزع ملكية بعض الأفراد ،

لمقتضى المصلحة العامة ، يدل على جواز تدخلها لتحديد مقدار الربح وقت الغلاء من باب أولى.

ب – ضابط التدخل هو الموازنة بين النفع والضرر :

يعتبر تدخل الدولة بجميع صوره ، وفي النشاط الإقتصادي بخاصة ، تدخلاً في حق التملك ، وهو حق ثابت شرعاً. وعلى ذلك فلا يجوز التدخل إلاّ اذا كان لدفع ضرر أشد ، وفقاً للقاعدة الشرعية «يختار أهون الشرين» أو «يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف». وبناء على ذلك فإن تدخل الدولة ثابت قطعاً ، رعاية للمصلحة العامة ، ووقاية للمجتمع. ولكن هذا التدخل مقيد بضابط الموازنة ، من أن التدخل إذا كان لدفع ضرر أشد ، أو جلب نفع أغلب ، فهو مشروع بل واجب. واذا كان العكس كان منافياً للأصل العام للتشريع كله. يضاف الى ذلك أن للخبرة المتخصصة دور بالغ الأثر في تحديد نتائج هذه الموازنة. وهي من أصل مقومات العدل والمصلحة.

الموضوع الرابع – الشركات في ضوء الاسلام

الشركات التي بحثها فقهاء المسلمين :

الشركة في الفقه الإسلامي بمعناها العام «اختصاص اثنين فاكثر بمحل واحد» ، والمحل الواحد إما أن يكون عيناً ، أو ديناً ، أو عملاً ، أو مالاً ، أو جاها. أما التعريف المشهور عند الحنابلة فهو «الإجتماع في استحقاق أو تصرف» ، بمعنى المشاركة في العين أي أصل المال ، وقيام كل من الشركاء بالعمل في الشركة ، بيعاً وشراء ورهناً وإجارة وغيرها ، أياً كان نوع الشركة.

وعرف القانونيون الشركة بأنها : «عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالإشتراك بينهم ، بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ بينهم». وزاد على ذلك الشراح الفرنسيون بالنص على اقتسام الخسارة أيضاً ، وهو ما تلافاه القانون المصري. أما القانون الأردني فعرف الشركة بالمادة (٨٥٢) منه بأنها «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ،في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال ، أو من عمل لاستثمار

ذلك المشروع ، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

مشروعية الشركة :

دليل مشروعية الشركة القرآن الكريم والسنة والاجماع والمعقول ، أما القرآن فمنه قوله تعالى : **{وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ، إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم}**.

والخلطاء هم الشركاء. وقوله **{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً ، فليأتكم برزق منه}**. قال الجصاص : يدل على خلط دراهم الجماعة والشري بها ، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة». كما قال تعالى : **{فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}** ، وقال جل وعلا : **{واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل}**. فدلت على اشتراك هؤلاء في الخمس. وأجازت السنة النبوية الشركة قولاً وعملاً وتقريراً ، من ذلك قول الرسول الكريم : «أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما». وقال «من خان شريكاً فيما ائتمنه عليه واسترعاه له ، فانا بريء منه». وقال : «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فاذا تخاونا محقت تجارتهما ، فرفعت البركة منها» ، وقال السائب ابن أبي السائب للرسول الكريم : «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تداريني ولا تماريني». فدل على ممارسة الرسول للشركة. كما أقر الناس على تعاملهم بالشركة ، كما حدث عندما أقر شركة عمه العباس مع حكيم بن حزام.

والمعقول يقضي أن يتعامل الناس بالشركة ، لحاجتهم الى المشاركة والتعاون في التجارة واستثمار الأموال ، والإستفادة من مواهب الناس.

أركان الشركة : ركنا شركة العقد الإيجاب والقبول بالإجمال. ويرى الحنابلة والشافعية والمالكية أن أركان الشركة أربعة : الإيجاب والقبول ، والعاقدان ، والمحل ، ويشمل المال والعمل. فيما نص الشافعية على اعتبار العمل ركناً خامساً. وهو ما نفاه ابن رشد واعتبره تابعاً للمال. وتجوز الشركة بالأثمان المطلقة التي يتعامل بها الناس ، ويتم الصرف فيها. كما تجوز بغير النقود كعروض التجارة والمثليات من

العروض كالقمح والشعير والحديد ، ولا تصح في القيميات ، وهي ما له قيمة وليس له مثل. وتجوز الشركة أيضاً بالعمل ، أي بتقديم خدمات معينة من أعمال الشركة.

صفة عقد الشركة :

يوصف عقد الشركة بأنه لازم من الجانبين بعد موافقتهما عليه ولا يجوز فسخ الشركة في الشركات المساهمة من طرف واحد إلا بإجماع الهيئة العامة للشركة. وهو أمر مندوب في الشريعة الإسلامية ، وليس شرطاً في انعقاد العقد. وهذا مخالف للقانون المدني الأردني ، الذي يعتبر التسجيل شرطاً لجواز التصرف في الشركة للإنعقاد. كذلك فالشركة عقد محدد يعرف الشريك فيه ما يعطي من رأس المال ، ومقدار ربحه ، واحتمال خسارته في الشركة ، مما لا يجعل عقدها احتمالياً. والشركة أيضاً عقد نافذ ، ما لم يلابس الإيجاب والقبول عيب من عيوب التراخي كالإكراه ، فيكون عقد الشركة موقوفاً. وهي كذلك عقد من عقود المعاوضة ، أي أن كل شريك يقدم حصة من رأس المال ، ويأخذ نصيبه من الربح مقابلها. ومن صفاتها أنها عقد مستمر ، أي يحتاج تنفيذه الى زمن ، ولا سيما في الشركات الكبرى المساهمة ، والشركة أيضاً اتفاق منظم تتحد فيه مصالح الشركاء.

شروط شركة العقد العامة :

الشروط العامة هي التي يجب أن تتوافر في كل عقد ، بينما الشروط الخاصة هي التي يشترط وجودها في بعض أنواع الشركات دون غيرها. والشروط العامة لشركة العقد هي :

١ – أن يكون كل من العاقدين أهلا للوكالة ، فالشركة تضمن معنى الوكالة.

٢ – أن يكون الربح معلوم القدر ، فان كان مجهولاً تفسد الشركة ، ولا مانع من أن يكون شائعاً في الجملة كالثلث والربع ، ولا يجوز تحديد مبلغ معين.

٣ – أن يكون المال حاضراً عند مباشرة أعمال الشركة ، لأنه لا يحق التصرف بمال غائب أو ديْن.

٤ – أن يُعلم رأس المال وقت العقد – عند غير الأحناف – لأنه لا بد من الرجوع الى رأس المال عند المفاصلة ، ولا يمكن الرجوع اليه مع الجهل.

وهذه الشروط شرعية عند الفقهاء ، أما في القانون الوضعي فلا يشترط ذلك ، وإنما يعود لاشتراط المتعاقدين.

إنحلال الشركة :

تعتبر الشركة منحلة ببطلان العقد ، لأنها فقدت ركنا من أركانها. غير أن الشركة تنحل بأسباب عامة وأسباب خاصة نلخصها فيما يلي :

أ - الأسباب العامة :

١ - إنتهاء مدة الشركة ، ما لم يكن في ذلك إضرار بأحد الشركاء ، ولذلك تمتد مدة الشركة الى حين زوال الضرر.

٢ - إنتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله. وقال الفقهاء إذا أراد الشركاء استمرار الشركة جاز ذلك.

٣ - هلاك مال الشركة كله أو بعضه مما يمنع استمرار الشركة ، أو يجعلها عديمة الفائدة. وإذا كان تلف المال من أحد الشركاء ضمن ما تلف.

٤ - إجتماع حصص الشركاء في يد واحد منهم ، مما يفقد الشركة ركن العاقدين.

٥ - التأميم لأن فيه نقل ملكية الشركة من الأفراد أو المجموعات الخاصة الى الدولة ، أي إلى القطاع العام.

ب - الأسباب الخاصة :

١ - موت أحدالشركاء ، ولا يقوم الوريث محله الاّ بعقد جديد وهذه قاعدة عامة في شركات الأشخاص. أما في شركات الأموال فان الشركة لا تنقضي بموت أحد الشركاء ، ويحل الوريث محل الشريك المتوفى.

٢ - إعسار أحد الشركاء : إذ تنتهي شركات الأشخاص اذا أفلس أحدهم ولا تنتهي في شركات الأموال. ونص الفقهاء على أن الشركة تنتهي بالحجر على أحد الشركاء ، أما الإعسار فلا يكون سبباً في انهائها في الشريعة ، خلافاً للقانونيين.

٣ - إنسحاب أحد الشركاء : ويتم انتهاء الشركة اذا كانت غير محددة المدة ،

ولا يُلحق ذلك بها ضرراً. أما إذا كانت محددة المدة ، فلا يصح الإنسحاب إلاّ بحكم قضائي ، وأن لا يكون الإنسحاب عن غش أو سوء نية أو إضرار بالشركة.

٤ – فصل الشريك من الشركة : وذلك إذا أساء أحد الشركاء الى الشركة أو قصر ، على أن يعلم الشريك بذلك ، مما يفسخ الشركة عند الفقهاء. أما القانونيون فيشترطون أن يكون الفصل بحكم القضاء ، ولايؤثر ذلك على فسخها بل تستمر. في حين يرى الفقهاء جواز استمرار الشركة بعقد جديد بين باقي الشركاء.

٥ – الإجماع على حل الشركة : وهو جائز لحلها سواء أكانت مدتها محدودة أو غير محدودة. واشترط الفقهاء أن لا يؤدي ذلك الى ضرر باقتصاد الأمة ، أو التزامات الشركة تجاه الغير. أما الشركات الكبرى فيمكن حلها بقرار الجمعية العمومية ، ويمكن للدولة التدخل لمنع الحل ، إذا أضر بالمصلحة العامة ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٦ – حل الشركة بالقضاء : اذا طلب أحد الشركاء ذلك وقدم سبباً معقولاً ، كوجود أزمة مالية للشركة ، أو مرض أحد الشركاء ، أو لعدم وفاء شريك بالتزاماته تجاه الشركة.

انواع الشركات في الفقه الاسلامي :

يقسم الفقهاء الشركات الى نوعين رئيسين : احدهما نوع متفق عليه ، والآخر مختلف فيه مثل شركة المفاوضة عند الأحناف. أما الشركات المتفق عليها فمنها :

١ – شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع تجارة أو في عموم التجارات ، وهي ما شارك فيها الرسول الكريم وأقرها الصحابة.

٢ – شركة الأعمال : وقد يطلق عليها أيضا شركة الأبدان ، والتقبل ، والصنائع والتضمين. وهي أن يشرك اثنان أو أكثر في عمل معين ، أو في تقبل الأعمال. ويكون ما يكسبانه مشتركا بينهم بحسب الإتفاق.

٣ – شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان وليس لهما مال ، ولكن لهما وجاهة عند الناس وثقة عند التجار ، فيقولان اشتركنا على أن نشتري بالديْن ونبيع بالنقد ، وما بيننا من ربح فهو شرط كذا. وهي جائزة عند الاحناف ، والحنابلة ، والزيدية ،

خلافاً للمالكية والشافعية والظاهرية والجعفرية . واستدل المجيزون بتعامل الناس بها من غير نكير ، وقول الرسول الكريم : «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» ولأنها تشتمل على الوكالة والكفالة وكل منهما جائز.

٤ – شركة المضاربة : وهي عقد على الإشتراك بمال من أحد الجانبين ، والعمل من جانب آخر ، والعمل يكون مع التجارة ، والربح بينهما على حسب الاتفاق. ولها مشروعية ، وأركان ، وشروط.

مشروعية المضاربة :

روي عن الرسول الكريم قوله : «ثلاثة فيهن البركة : البيع الى أجل ، والمقارضة ، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع». وأقر الرسول الكريم تعامل الصحابة بالمضاربة ، ومنها المضاربة بين الحكيم بن حزام وعمه العباس بن عبدالمطلب. كما تعامل بها الصحابة إذ روي أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة. ومعقوليتها أن هناك من يملك مالاً ولا خبرة له بالتجارة والإستثمار ، كما أن البعض على عكس ذلك يملك الخبرة ولا يملك المال ، وفي اشتراكهما بالمضاربة تنشيط للتجارة والإقتصاد.

أركان المضاربة : الركن الأساسي هو ركن العقد ، أي الإيجاب والقبول ، فيما يرى الشافعية أن أركانها أربعة هي : الصيغة بالإيجاب والقبول ، ورأس المال ، والعمل ، والعاقدان أي صاحب المال والمضارب الخبير. وهناك من يضيف ركناً خامساً هو الربح. والمضاربة بالنسبة للعمل إما أن تكون مطلقة ، من غير تعيين المكان ، والزمان وصفة العمل ، ومن يتعامل معه المضارب ، أو تكون مقيدة في شيء من ذلك. ويجوز تعدد أصحاب المال ، كما يجوز أن يتعدد المضاربون.

شروط المضاربة : هي الشروط العامة في الشركات ، إلاّ انه يجوز أن يشترط صاحب المال شروطاً لا تنافي الشريعة والعقد ، اذ ليس لصاحب المال أن يشترط أن تكون الخسارة المالية على المضارب العامل دون صاحب المال.

حكم المضاربة : تقوم المضاربة على الوكالة والأمانة ويكون الربح بين الجانبين حسب الإتفاق. فاذا هلك المال من غير تعد ولا تقصير هلك على صاحبه ، وإذا توفي

المضارب فالمال أمانة عنده يؤخذ من تركته.

فسخ المضاربة : المضاربة عقد غير لازم ، يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة. وإذا كان المال عروض تجارة ، فلا يفسخ حتى تنفذ تلك العروض ، ويظهر الربح أو الخسارة.

تعريف بالشركات الحديثة :

تعتمد أنواع الشركات الحديثة في البلاد العربية على أصولها الفرنسية أو الانجليزية.

أ - تقسيم الشركات بحسب غرضها : تقسم الشركات وفقاً للقوانين العربية التي اعتمدت على القانون الفرنسي الى ثلاثة أنواع :

١ - شركات مدنية : وهي شركات تقوم لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء ، دون أن تدخل في أعمال التجارة ، مثل الشركات الإستشارية ، وجمعيات التأليف والترجمة والنشر ، والشركات الفنية والرياضية ، إذا قصد منها تحقيق ربح مادي كشركات التمثيل والغناء وإدارات المدارس.

٢ - شركة مدنية ذات شكل تجاري : وهذه لا تدخل في أعمال التجارة ، ولكنها تتخذ الشكل التجاري لدعم نظامها وتيسير أعمالها. وتبقى مسؤولية هذه الشركات محدودة في الأسهم التي يحملها كل شريك. مثل الشركة التي تنشأ لبيع العقارات واستغلالها وتأجيرها ، وشركة المناجم وحفر الترع. ولا تتحمل مثل هذه الشركات المدنية ، خسائر الأصحاب الأصليين لهذه المشاريع ،سواء كانوا أفراداً كالعقارات ، أم الدولة كالمناجم والترع. وتخضع هذه الشركات للقوانين والأعراف التجارية.

٣ - الشركات التجارية : وتشمل الشركات التالية :

- شركة التضامن : (Societé Collective)

وهي شركة مغلقة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار ، ويكون فيها الشركاء ملزمين بالتضامن في جميع التزامات الشركة ، بأموالهم العامة والخاصة أمام الغير. ويجب أن يكون اسمها يدل على شركائها أو بعضهم أو أحدهم مع كلمة «وشركاؤه».

ولا بد من تسجيلها وإشهارها. فاذا انسحب أحد الشركاء منها لا يسأل عن أعمال الشركة بعد ذلك ، وتقسم الأرباح حسب اتفاق الشركاء.

– شركة المحاصة : (Societé en Participation)

وهي شركة بين شخصين أو أكثر بعمل واحد أو سلسلة من أعمال ، يؤديها أحد الشركاء نيابة عن شركاء مستثمرين ، ويقسم الربح والخسارة بينه وبينهم ، ولا تحتاج هذه الشركة الى إشهار وتسجيل أو عنوان أو جنسية. وتتوافر فيها أركان الشركة وشروطها ، وقد تكون مدنية أو تجارية حسب طبيعة عملها. ويجوز نقل ملكية الحصة الى أحد الشركاء. والربح والخسارة حسب الإتفاق.

– شركة التوصية : البسيطة : (Societé en Commandite)

وهي شركة تعقد مع شريك واحد أو أكثر ، يكونون مسؤولين بالتضامن عن إدارة الشركة من جانب ، وبين شريك أو أكثر من أصحاب حصص المال ، لا يتدخلون في إدارة الشركة. ويسمون «شركاء موصين» وهي تشبه شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية. وتنطبق عليها قواعد الشركات العامة.

ب – تقسيم الشركات بحسب تكوينها : وتقسم حسب التكوين الى نوعين :

الأول : شركات أشخاص ، يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين.

والثاني : شركات أموال ، يتضاءل فيها العنصر الشخصي ، وتكون الأهمية في الشركة للمال.

وفيما يلي أنواع شركات الأموال :

١ – شركة المساهمة : يكون رأس مال هذه الشركة مقسماً الى أسهم متساوية قابلة للتداول. وكل شريك مسؤول بمقدار حصته في رأس المال. ويجب تسجيلها رسمياً ، حتى يمكن للحكومة رقابة تأسيسها ، والتاكد من جديتها. وتشمل الأوراق المالية التي تصدرها الشركة ثلاثة أنواع : السهم والسند ، وحصص التأسيس أو حصص الأرباح. وتجيز بعض القوانين إصدار أسهم إمتياز ، تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح ، أو في أموال الشركة عند تصفيتها ، أو أي ميزة أخرى.

ومن حيث الحقوق التي تعطى لصاحب السهم ، هناك أسهم عادية ، وأسهم

ممتازة تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية ، مثل الربح الزائد ، أو استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية.

أنواع قيمة الاسهم :

- القيمة الإسمية : وهي القيمة المثبتة في السهم.

- القيمة الحقيقية : المبلغ الذي يصيب السهم من صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها. فإذا ربحت يكون نصيبه أكثر من القيمة الإسمية ، وان خسرت تكون أقل.

- القيمة السوقية : وهي قيمة مهزوزة للسهم حسب العرض والطلب ، والظروف الاقتصادية والسياسية.

- قيمة الاصدار : وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس ، أو عند زيادة رأس المال.

السند : هو صك قابل للتداول ، يمثل قروضاً طويلة الأجل بفائدة ثابتة للحاجة الى المال .وقد تصدره الشركة ، أو البنوك أو المؤسسات العامة ، أو الدولة. وقد تكون السندات لحاملها ، أو باسم الدائن.

٢ - شركة التوصية بالأسهم :

وهي شركة من فئتين من الشركاء ، شريك أو أكثر متضامنين عن إدارة الشركة والتزاماتها ، وشركاء يدفعون المال بحسب اسهم محدودة. وتنقضي هذه الشركة بموت أحد الشركاء المتضامنين ، أو انسحابه أو الحجز عليه ، أو إفلاسه ، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

٣ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة. هي شركة تجارية من شريكين أو أكثر ، يكون كل منهم مسؤولاً بقدر حصته في رأس المال. تؤسس دون اكتتاب ، وأسهمها غير قابلة للتداول ، ولا تصدر سندات ، وتنتقل الحصص فيها بالوفاة ، ولا تنحل بانسحاب أحد الشركاء ما لم يكن إنسحابه عن غش أو في وقت غير مناسب. وهي معفاة من كثير من قيود الشركات المساهمة.

حصص التأسيس : هي حصة تمنحها الشركة لأشخاص أو هيئات أو دولة ،

تعطي لصاحبها حقاً في الربح دون أن يدفع شيئاً في رأس المال. مثل ما حدث بشركة قناة السويس عند تأسيسها عام ١٨٥٨م ، عندما أعطت الشركة حصة لكل من مؤسس الشركة والحكومتين الفرنسية والمصرية ، ولا يشترك هؤلاء في إدارة الشركة ، وليس لهم نصيب عند تصفيتها ، أو حق في حضور الجمعية العمومية للشركة.

الشركات في القانون الأردني :

هناك أنواع للشركات في القانون الأردني ، الذي اعتمد أساسين من القانون الإنجليزي لتقسيم أنواع الشركات وهما :

الأساس الأول : الحصص المقررة من الشركاء ومدى مسؤوليتهم نحو الشركة.

الأساس الثاني : تكوين الشركة ، ومدى فعالية الأشخاص أو الأموال في حياة الشركة.

وعلى ذلك تقسم الشركات في الأردن الى الأنواع التالية :

أولاً : شركات عادية تقوم على الإعتبار الشخصي ، واقتصر فيها على نوعين فقط هما :

أ - شركة التضامن (الشركة العادية العامة) :

وهي ارتباط بين شخصين أو أكثر الى عشرين لتعاطي أي عمل ، واقتسام الربح أو الخسارة ، ويكون الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن ، عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة.

ب - الشركة العادية المحدودة : نوعان من الشركاء ، الأول : شريك عام أو أكثر مسؤولون بصفة شخصية بالتكامل والتضامن عن جميع التزاماتها في اموالهم الخاصة. والثاني شريك أو اكثر مسؤوليتهم محدودة ، بمقدار ما دفعه الشريك كرأس مال فيها.

ثانياً : الشركات المساهمة : وهي نوعان :

أ - الشركات المساهمة العامة. وقد وضحت مع مجمل أحكامها.

ب - الشركات المساهمة الخصوصية : وهي الشركة التي ينقسم رأس مالها الى أسهم لا تعرض للإكتتاب العام. وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأس المال ، وهي الشركة نفسها ذات المسؤولية المحدودة. وحدد القانون الأردني عددها ما بين شخصين الى خمسين شخصاً.

انواع من الشركات المنتشرة في الغرب وبعض البلاد الاسلامية :

١ - الشركات العامة : وهي شركات تمتلكها الدولة أو تساهم فيها ، وذلك لمنع التجاوز في الشركات المساهمة العامة.

٢ - شركات هدفها الإستغلال والإحتكار لم يجزها الإسلام ولا اعتمدتها القوانين العربية وهي :

أ - الثقة والأمانة (Trust) وتقوم هذه الشركة بشراء أسهم الشركات المنتجة لسلعة معينة ، وتتمكن بهذا من السيطرة على أعمال الشركة واستغلالها لمصلحتها.

ب - الشركة القابضة (Holding Company) وهي شركة حلت محل شركة الأمانة عندما منعتها الدول. وهي هيئة جديدة تشتري من أسهم الشركات كمية تمكنها من السيطرة على الشركات الأعضاء واحتكارها لمصلحتها. ورغم محاولة القوانين الغربية منعها ، فما زالت منتشرة حتى الآن.

جـ - الإندماج (Merges) وهو اتحاد شركتين أو أكثر ، وقد أجازها الشرع ما لم يكن القصد منه الإحتكار والاستغلال ، ومضرة المواطنين. ومن هذا النوع من الشركات ما يسمى بالوضع الإحتكاري بمنشآت متعددة (Multiple - Unit Monopoly) ومن أشكالها :

١ - اتفاقات الأثمان (Price Agreements) ، وهي أن يتفق المنتجون على تحديد الأثمان ، أو كمية الإنتاج للحصول على ربح أكبر. وهذا محرم لأنه من باب تسعير الأثمان الذي نهى عنه الرسول الكريم ، والغبن في الربح الفاحش.

٢ - قيادة الأثمان (Price Leadership) وهي أن تحدد شركة كبرى أثمان سلع معينة ، فيقتدي بها باقي المنتجين أو الشركات الصغرى ، فإذا خالفوا خفضت

الشركة الكبرى الأثمان الى درجة الإنتاج ، وتحمل الخسارة مؤقتاً ، حتى تسبب إفلاس الشركات الأخرى ، ثم ترفع الأسعار وتعوض الخسارة.

٣ – البـول (المجـمّع) (Pool) : وهو تجـمـيع امكانيـات فـئـة من ذوي الإنتـاج المتمـاثـل ، واتفاقهم على عدم التنافس فيما بينهم بتخفيض الأسعار ، ويحدد الثمن بما يتيح لهم جميعاً الربح الكبير. وهذا محرم لأن فيه غبناً في الأسعار ، وتحديداً للسعر بقصد الإحتكار والإضرار بالناس.

٤ – الكارتل (Cartel) وله صورتان :

الأولى أن يتعاون منتجون في شركة يتفقون على بيع منتجاتهم بثمن يحددونه ، ثم تشتري الشركة جميع ما أنتجه الأعضاء ، وتبيع الإنتاج كله بالثمن المتفق عليه ، ثم توزع الأرباح بمقدار نصيب كل عضو في الإنتاج. وقد لا يكون في هذه الشركة غبن في الأسعار أو إحتكار ، ولذا لا تكون محرمة.

الثانية : أن تتوسع الشركة في أعمالها ، فتشمل النواحي الإقتصادية على نطاق دولي ، وتسمى عندئذ (International Cartels) وكثيراً ما ترتبط الكارتلات في بلد مع مثيلاته في البلد الآخر ، للتعاون على تصريف المنتجات ، وقد تكون خطراً على بعض الدول ، بما فيها الدول النامية.

الرأي الإسلامي في الشركات الحديثة :

١ – شركة التضامن : تشبه هذه الشركة ، الشركة العادية العامة في القانون الأردني. والشركة غير محدودة المسؤولية (في القانون الانجليزي) وهي كشركة المفاوضة في الشريعة الإسلامية ، التي أجازها الأحناف ، من حيث مسؤولية الشركاء التضامنية عن التزامات الشركة ، وهي أهلية الكفالة التي أجازها الاسلام ، وأجيزت في شركة المفاوضة ، ومن حيث تساوي الشركاء في المال والتصرف في الشركة. وتنطبق عليها قواعد الشركات في الإلتزام والربح والخسارة وانحلال الشركة بوفاة أحد الشركاء ، وكونها في عموم التجارات.

٢ – شركة التوصية البسيطة: تتميز هذه الشركة بوجود شريك متضامن أو أكثر، يتعهد بالعمل والإدارة ، وشريك موص أو أكثر يتعهد بتقديم المال ، وتقسم الأرباح

على الجميع ، بينما يتحمل الموصي صاحب المال الخسارة. وهذا يتفق مع قواعد شركة المضاربة بوجه عام ، ولذا تجيزها الشريعة الإسلامية.

٣ - الشركة المدنية : تقوم هذه الشركة على العقد بين اثنين أو اكثر للقيام بمشروع يعود بالربح على الشركاء سواء بالتجارة أم غيرها. وهو عمل مشروع في الاسلام ، تنطبق عليه قواعد الشركات الاسلامية.

٤ - شركة المحاصة : وهي في نظر القانون شركة خفية الشركاء ، متعددة الأنواع ، لا بأس في المباح منها شرعاً ، على أن يتم العقد بين الشركاء بالإيجاب والقبول. وللشركة صورتان صحيحتان وصورتان باطلتان شرعاً.

أما الصورتان الصحيحتان شرعاً فهما :

أ - أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ، والإتفاق على تسليمها لأحدهم لاستثمارها على الربح والخسارة. وتخضع هذه الشركة لقواعد شركة المضاربة والعنان.

ب - أن يتفق الشركاء على شيوع ملكية الحصص بين الشركاء. وتطبق عليهم في القانون أحكام الشيوع ، وأحكام القسمة في القانون المدني عند حلها. وهذه الشركة جائزة شرعاً لخضوعها لقواعد شركة العنان.

وأما الصورتان الباطلتان فهما :

أ - أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ، ويقوم كل من الشركاء باستثمار هذه الحصة منفرداً. ثم يقسمون الربح بينهم جميعاً أو بعضهم ويتحملون الخسائر. وهذه في نظر الشريعة ليست شركة ، ولا تدخل في أنواع الشركات الشرعية.

ب - أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم الى أحد الشركاء لاستثمارها لمصلحتهم ، ثم توزع الأرباح والخسائر عليهم بنسبة حصصهم. ويكون الشريك هو المسؤول أمام الغير ، ويحجزون على جميع رأس المال لأنها اصبحت ملكاً له. وهذه الصورة غير شرعية ، إذ ما دامت ملكية الحصص قد انتقلت اليه ، فيكون الربح له والخسارة عليه بما فيها الديون.

وحكم الشريعة في شركات الأشخاص ، أنه لا يصح دخول المعاملات الربوية في

أعمالها ، كما لا يجوز إنشاء الشركة لغرض لا يبيحه الشرع.

الرأي الاسلامي في شركات المساهمة :

اتخذ العلماء من هذه الشركات موقفين ، بعضهم حرمها ، وبعضهم أباحها.

ويقول أصحاب التحريم ، إن شركة المساهمة ليست عقداً ، وإنما هي اتفاق ، فأي شخص اشترى سهماً يصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لم يرضوا ، وان هذا الإتفاق لا يتضمن صراحة قصد الربح ، كما أن الوجود الشخصي غير متوافر في الشركة ، ووكالة مجلس الإدارة ليست عن المساهمين بل عن الأموال ، وديمومة الشركة في رأيهم تخالف الشرع ، لأنها تبطل بوفاة احد الأشخاص أو جنونه أو الحجز عليه أو الفسخ من أحد الشركاء، وانه لا يجوز في الشركات وجود الشخصية الإعتبارية.

وأما الذين قالوا بالإباحة فمنهم الشيخ محمد عبده ، والدكتور محمد يوسف ، والشيخ محمد الخالصي ، وقيده آخرون بأن لا يتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية.

واعتمد رأي الاباحة على أن ماهية شركة الأسهم والأموال عموما يمكن إدراجها تحت شركات شرعية كالعنان أو المضاربة ، ووجود المصلحة الراجحة مع نفي الظلم والضرر.

الرأي الشرعي في الأسهم :

انقسم العلماء المسلمون بين مجيز ومحرم. ومن بين المجيزين الشيخ محمود شلتوت الذي قال : «أما الأسهم فهي أنصبه في رأس مال ، فيغنم حاملها في حالة الربح ، ويغرم في حالة الخسارة ، فليس فيها مخالفة للشرع» ، وقال المحرمون مثل تقي الدين النبهاني وعيسى عبده ، إن الأسهم تمثل سندات بقيمة موجودات الشركة ، وهي غير موحدة القيمة في كل السنين ، وبالتالي لا يجوز بيعها ولا التداول بها.

وللدكتور عبدالعزيز الخياط رأي جديد أوضح فيه إباحة الأسهم يقوم على ما يلي :

١ – إن اصدار الأسهم جائز شرعاً لأنه يمثل حصة الشريك في الشركة.

٢ – يجوز أن تكون قيمة السهم عند إصداره قيمة إسمية ، تثبت مشاركة الشريك في رأس المال ، ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية بقصد زيادة رأس المال ، لضرر ذلك بالمساهمين الأولين.

٣ – القيمة الحقيقية للسهم هي النصيب الذي تستحقه من صافي أموال الشركة والأرباح الإحتياطية أو المحتجزة.

٤ – القيمة السوقية هي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع. ويجوز عرضها للبيع بما يشبه السلعة التي تختلف قيمتها بحسب العرض والطلب.

ويمكن شرعاً وضع القيود اللازمة على تداول الأسهم ضماناً لحقوق المساهمين ، ومنعاً للأزمات أو تسرب الأسهم الى جهات أجنبية ، مثل أن يجعل حق الشفعة في شرائها للمساهمين الأولين ، أو اشتراط موافقة مجلس الإدارة.

٥ – يجوز شرعاً تفاضل الحصص أو تساويها ، وتكون الحقوق بحسب ذلك.

٦ – يجوز أن تكون الأسهم حصة نقدية أو عينية تقدر بالنقد.

٧ – لا يجوز أن تكون الحصة ديناً.

٨ – لا تفاوت في الحقوق بين الأسهم إلاّ بمقدار عددها.

٩ – لا يصح إصدار أسهم لحاملها ، لعدم معرفة صاحبها ، الذي يجعلها في يد فاقد الأهلية ، واحتمال سرقتها أو اغتصابها.

١٠ – الأسهم للأمر جائزة لمعرفة الشريك الأول ومن يليه الذي تُظهّر باسمه الأسهم.

١١ – الجائز في الأسهم الممتازة هو أن يعطى أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الأكتتاب في الأسهم الجديدة ، لحق الشفعة الشرعي. ولا يجوز تقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم يأخذها أصحابها ربحت الشركة أم خسرت. كما لا يجوز منح بعض الأشخاص حق استرجاع أسهمهم كاملة عند تصفية الشركة. ولا

يجوز أيضاً منح بعض الأسهم أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية ، لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق ، ومنها التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

١٢ - والجائز في أسهم التمتع هو أن يعطى المساهم قيمة السهم الإسمية أقل من القيمة الحقيقية ، فيبقى له حق في موجودات الشركة ورأسمالها الإحتياطي ، فله عندئذ أن يأخذ جزءاً من الأرباح ولو كان أقل من أرباح باقي الأسهم.

الرأي الشرعي في السندات :

سندات الشركات أيا كان نوعها سواء أكانت عادية أم مضمونة أم سندات إصدار بعلاوة ، أو سندات النصيب ، هي من أنواع القمار المحرم والربا ، يستثنى من ذلك السندات التي تصدر بغير مكافأة أو فائدة.

أما الربا فهناك إجماع على تحريمه ، وخلاف في مفهومه وتطبيقاته ، وفي جوازه للضرورة. والخلاف في مفهوم الربا يقوم على أن البعض اعتبروا الربا نوعين ، ربا النسيئة وهو الديْن المؤجل ، وهو ما اتفقوا على تحريمه ، أما النوع الآخر فهو ربا الفضل وهو أن يؤخذ زيادة في تبادل مثلين ، كأن يباع دينار ذهب بدينار وربع ، أو كيلو تمر بكيلو ونصف من غير تأجيل. إذ ذهب جماعة بانه مباح منهم أسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وعبدالله بن العباس. وروي أن ابن عمر وابن عباس رجعا عن اباحته. فيما قال بعض العلماء إن ربا الفضل حرم سداً للذريعة ، ولذلك أبيح للمصلحة. وأما الخلاف في التطبيق ، فقد عده بعضهم وقائع من الربا ، بينما لم يعده آخرون كذلك ، مثل بيع الحلي الذهب ، بدنانير ذهب يزيد وزنها على وزن الحلي لأجرة الصنعة في الحلي.

وانقسم العلماء المحدثون ثلاثة اقسام بالنسبة للربا : إما مُحرم مطلقاً ، ومبيح لربا الفضل مطلقاً ، ومبيح لربا الفضل عند الحاجة والضرورة ، مثل محمد عبده ، ورشيد رضا ، ومحمود شلتوت ،ومصطفى الزرقاء. فيما ذهب الدكتور عبدالعزيز الخياط الى ترجيح الرأي الأول ، وقال : إن الربا لا يجوز بحال من الأحوال لأضراره الإقتصادية والاجتماعية المتعددة.

أما السندات التي تصدر قرضاً أو مقارضة ، لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع وتحقيق الربح ، فهو استثمار حلال ما دام لا يحدد مُصدر السند فائدة سنوية محددة لمالكه. ويرى الدكتور عبدالعزيز الخياط أن القرض الذي يشتغل فيه بالتجارة ويرد مع بعض الربح جائز ، ولو كان مشروطاً لا سيما للحاجة. والحاجة تنزل منزل الضرورة كما قال إبن نُجيم الحنفي في الأشباه والنظائر. وفي القنية والبغية «يجوز الاستقراض بالربح». وأجاز الفقهاء المتأخرون تحديد السلطان منفعة مالية على القروض ، تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجة وهو ما عرف باسم (بيع المعاملة). وتحديد نسبة الربح جائزة لقول الرسول الكريم «المسلمون على شروطهم».

أما الحديث المنسوب للرسول «كل قرض جر منفعة فهو ربا – وفي رواية حرام» فليس بصحيح ، لأن كل رواياته ضعيفة وهو حديث منكر رده العلماء فلا يعمل به. وعلى هذا فان طرح السندات بالإكتتاب جائز شرعاً ، والقرض إذا كان خالياً من التجارة تبرع ، واذا كان للتجارة ينتهي الى المبادلة.

شخصية الشركات وادارتها :

للشركة شخصية معنوية اعتبارية مستقلة عن إرادة الشركاء ، ولها ذمة مالية خاصة. والفقه الإسلامي لا يفصل ذمم الشركاء عن ذمة الشركة ، غير أن طبيعة الشركات الحديثة تفرض هذا الفصل .وقد جعل الفقهاء للوقف ذمة ، فهو إذا صح ، خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ، فيصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقف عليه. ومثل الوقف المسجد وبيت المال لهما ذمة ، والذمة مناط أهلية الوجوب. لذلك جاز أن يكون للشركة ذمة منفصلة وشخصية اعتبارية ، وهو تنظيم تشريعي فقهي يُراد به ضبط الأحكام واتساقها ، وليس هناك ما يمنع ذلك.

إدارة الشركة ومسؤولية الإدارة والشركاء:

الادارة الحكيمة سبب نجاح كل مشروع وشركة ومؤسسة ، وهي فن وخبرة وأمانة ومعرفة. وكل عمل مشترك لا بد له من ادارة.

والشركات المعنوية لا بد لها من مجلس إدارة منتخب من الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة. ويعين مجلس الإدارة مديراً للشركة وموظفيها ، ويقوم المجلس

والمدير بالعمل وادارة الشركة وفقاً لعادة التجار في ذلك ، أو العمل الذي يُنص على القيام به في عقد الشركة. ويكون مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركاء في إدارة الشركة ، ومديرها يتولى تنفيذ قرارات المجلس وادارة الشركة. وقد يكون المدير من أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجه. ويجوز أن يتعدد بحسب اختصاصاتهم ، ويحدد لكل منهم عمله ، وله أجر ولو كان من أعضاء الإدارة بالإضافة الى ربحه من الشركة ، لأنه يستحق ذلك بالمال والعمل.

وتتجدد مسؤولية الإدارة بحسب نظام الشركة ، ويكون مجلس الإدارة والمدير أمناء على أموال الشركة. فإذا تعدى مجلس الإدارة اختصاصاته يتحمل مسؤولية ذلك ، كما أن المدير اذا جاوز حده واختصاصه يضمن الخسارة باتفاق الفقهاء وعلماء القانون. وللشركاء حق المراقبة والإشراف على الشركة ، وملاحظة مجلس الإدارة والمديرين ، إذ يجوز تعيين مراقب لأعمال المدير ، كما تجوز المراقبة من خلال الجمعية العمومية في اجتماعاتها. ولكل شريك حق الإطلاع على أعمال الشركة ، إلاّ أن مجلس الإدارة له حق منع الشريك من التدخل المباشر في شؤون الشركة ، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ملكية الأراضي في الاسلام

يشمل هذا الفصل أربعة موضوعات :

الموضوع الأول : ملكية الأراضي في الفقه الاسلامي.

الموضوع الثاني : ملكية الأرض في صدر الاسلام والعصر الأموي.

الموضوع الثالث : تطور ملكية الأرض في العصور العباسية.

الموضوع الرابع : انواع الأراضي في القوانين العثمانية - شمال افريقية :

الموضوع الأول : - ملكية الأراضي في الفقه الاسلامي :

بنت الإجتهادات الفقهية الاسلامية نظرتها الى ملكية الأراضي ، على واقع دخولها في حوزة الدولة الاسلامية في الأصل ، بالإضافة الى دخول بعض الاراضي في الملكية العامة ، مثل الشوارع والساحات والمراعي العامة. وفيما يلي مذاهب الفقهاء في ملكية كل نوع من الأراضي.

حكم ملكية الأراضي التي أسلم عليها أهلها :

أجمع الفقهاء على أن الأراضي التي أسلم عليها أهلها ، ملك لهم ، يتصرفون فيها في حدودد الشريعة. يتبايعونها ويتوارثونها وتؤدى الزكاة فيما يخرج منها ، فهي أرض عشرية مثل المدينة والطائف ، والبحرين ، وأندونيسيا.

حق ملكية الأراضي التي صولح عليها أهلها :

اتفق العلماء على أن ملكية الأرض التي صولح عليها أهلها ، تتحدد تبعاً لعقد الصلح. فقد يكون عقد الصلح على أساس أن تنتقل ملكية الأرض الى المسلمين ، على أن يبقى أهل الصلح فيها ، مقابل مبلغ يفرض على هذه الأراضي. ففي هذه الحالة تعتبر الأرض وقفاً على المسلمين ، ويكون المضروب عليها أجرة للأرض ، لا تسقط عنهم بإسلامهم. وقد يكون عقد الصلح أن تظل ملكية الأرض لهم ، بحيث يدفعون مبالغ من المال تفرض على أراضيهم ، مشاركة في أعباء الدولة ونفقاتها ، ومقابل ما يفرض على المسلمين من زكاة. فيكون المأخوذ منهم في حكم الجزية ، لأنه

من أجل كفرهم ، لذلك يسقط بإسلامهم ، وتبقى الأرض ملكهم سواء ظلوا على شركهم أم دخلوا في الإسلام. لذا يجوز لهم التصرف في هذه الأرض كما يشاؤون. ويلاحظ هنا أن سنة المسلمين قد جرت في أرض الصلح ، على أن تكون ملكاً لهم ، إلاّ في حالات نادرة ، لذلك جاز بيعها ، وانتقلت الى أرض عشر بإسلامهم ، كما حدث في الحيرة وأليس في العراق.

ملكية الأراضي التي فتحت عنوة :

هناك عدة إجتهادات فقهية في ذلك أهمها :

١ – ذهب الشافعية والظاهرية ، ورواية عند الحنابلة ، وقول عند المالكية ، الى وجوب قسمة أرض العنوة ، كما تقسم الغنائم ، إلاّ إذا طابت أنفس الغانمين ، بوقفها على جماعة المسلمين.

٢ – ذهب المالكية في المشهور ، ورواية عند الحنابلة ، والإمامية والأوزاعي ، الى أنها تصير وقفاً بالظهور والفتح ، ويفرض عليها الإمام خراجاً يكون أجرة لرقبتها ، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها.

٣ – ذهب الحنابلة في أظهر الروايات ، والثوري ، وأبو عبيد ، وهوقول عند المالكية ، إلى أن الإمام مخير بين قسمتها ، أو وقفها على جماعة المسلمين ، وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة.

٤ – وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الإمام مخير بين قسمتها بين الفاتحين أو إيقافها في يد أهلها ملكاً لهم ، بحيث تكون الجزية على رؤوسهم ، والخراج على أراضيهم ، أو يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ، ويضرب عليهم الجزية والخراج ، إذا كانوا غير مسلمين ، والعشر إذا كانوا مسلمين ، وقالوا إن قسمتها أولى عند حاجة الغانمين .

٥ – ذهب بعض الحنفية وغيرهم من الفقهاء ، الى أن الإمام مخير بين الأمور الأربعة المشار اليها سابقاً ، وفق مايراه محققاً للمصلحة .

حكم الأراضي التي جلا عنها أهلها :

المقصود بها الأراضي التي تركها أهلها في حوزة المسلمين دون قتال أو صلح .

وذهب جمهور الفقهاء الى أنها تصير وقفاً لاتباع ، وإنما يجوز بيع ما يستحدث فيها من بناء أو نخل أو شجرة ، وتستغل على أن يكون عائدها للمسلمين ، بعد دفع أجرة من يزرعها أو فرض خراج على من يستغلها .

حكم ملكية الأراضي الموات :

هي الأراضي التي ليست داخلة في الملكية الفردية ، أو الملكية العامة أو ملكية بيت المال . وحكم جمهور الفقهاء فيها ، أن الأرض الموات أرض مباحة ، تملك بالإحياء ، سواء أكانت أرض موات أسلم عليها أهلها ، أم جلو عنها ، أم فتحت عنوة ، أو فتحت صلحاً ، وأنه كان هناك إختلاف بينهم في شروط الإحياء ، مثل أيشترط ذلك إذن الإمام أم لا؟ وهو ما اشترطه الإمامية . استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بحديث عن الرسول الكريم يقول فيه : «من عمَّر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها» ، ورُوي هذا الحديث بعدة عبارات لا تختلف في جوهر معناه ، وقضى بذلك عمر ابن الخطاب في خلافته .

مذاهب الفقهاء في المال المفروض على الأرض أهو العشر أم الخراج :

المقصود بالأراضي العشرية ، الأراضي التي تجب الزكاة فيما يخرج منها من الزروع والثمار . وسميت كذلك لأن زكاة الزروع والثمار عشر الناتج ، اذا كانت تُسقى بدون مؤونة بحفر الآبار وجر المياه . أما الأراضي الخراجية فهي التي يفرض عليها الخراج ، وهو ضريبة دورية غير الزكاة ، تفرض على الأرض ، سواء أكانت جزءاً شائعاً من ناتجها ، أم قدراً معيناً مرتباً في ذمة من هي في يده .

مذهب جمهور الفقهاء فيما يكون عشرياً وخراجياً من الأراضي :

أ - الأراضي العشرية هي :

١ - الأراضي التي أسلم عليها أهلها مثل أرض الجزيرة العربية .

٢ - الأراضي التي فتحت قهراً ، وقُسِّمت بين الغانمين .

٣ - الأراضي التي أحياها المسلمون .

ولا يجوز فرض الخراج على الأراضي العشرية ما دامت في أيدي المسلمين . واذا بيعت الأرض العشرية لذمي ، يرى الشافعي وابن حنبل أنه لا يجب فيها عشر ولا خراج ، ونص ابن حنبل على كراهة هذا البيع لإفضائه الى إسقاط العشر . فيما ذهب مالك الى عدم صحة بيع الأراضي للذميين ، لعدم إمكانية أخذ العشر أو الخراج عليها ، في الوقت الذي لا يمكن الإخلاء من الواجب لأنه لا يجوز هذا الإخلاء في حق المسلم ، فكيف في حق الذمي . وهنا ذهب الحنفية الى فرض الخراج على الأرض العشرية ، إذا باعها مسلم لذمي ، أي أن الأرض في هذه الحالة تنقلب عند أبي حنيفة الى خراجية . وقال أبو يوسف يضاعف عليها العشر ، وعند الشيباني تظل عشرية .

ب – الأراضي الخراجية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأراضي تكون خراجية في ثلاث حالات :

١ – الأراضي التي تفتح عنوة ثم توقف على المسلمين .

٢ – الأراضي التي تفتح صلحاً على أنها للمسلمين ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج أجرة للأرض لا تسقط بإسلامهم ، ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ، ولا تنزع من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أم أسلموا . واذا لم يُشترط أن الأرض للمسلمين فان الخراج جزية بالإسلام ، وتكون الأرض ملكاً لهم ، يجوز لهم بيعها ، فاذا بيعت لمسلم يسقط الخراجُ أيضاً .

٣ – الأراضي التي جلا عنها أهلها ، فتصير وقفاً على المسلمين ، ويفرض الإمام عليها خراجاً يؤديه من يسكنها ، سواء أكان مسلما أم ذمياً ، ويكون الخراج أجرة لهم . وتنتقل الأرض الخراجية عمن مات لمورثه ، كسائر حقوقه . ويلاحظ هنا أن الخراج يجب على الأرض ، وان لم يزرعها حائزها ، ما دام من الممكن زراعتها ، فهو ليس العشر الذي يجب في الناتج ، اذ أن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض .

واقع ملكية الأرض في التاريخ الاسلامي :

هناك في واقع الأراضي في المجتمعات الإسلامية ستة أنواع للأراضي :

١ – الأراضي المملوكة لأصحابها ملكية خاصة ، سواء أكان صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك .

٢ – الأراضي المملوكة لبيت المال .

٣ – الأراضي المباحة أو الموات .

٤ – الأراضي الموقوفة .

٥ – الأراضي المملوكة ملكية عامة ، رقبة ومنفعة ، مثل الطرق ، الأسواق والمراعي ، فهي ملك لجماعة المسلمين .

٦ – الأراضي المملوكة ملكية عامة رقبة ، وهي التي سميت فيما بعد بالأراضي الأميرية .

والواقع أنه لم تخل فترة من فترات التاريخ الإسلامي ، من أي نوع من هذه الأنواع . أما الأراضي المملوكة لبيت المال ، فقد نص كثير من العلماء على أن هذه الأراضي ملك لجماعة المسلمين ، لا يجوز إقطاعها اقطاع تمليك . وخالف آخرون ذلك فأجازوا إقطاعها تمليكاً وارفاقاً . والأراضي الموات التي تعتبرها النظم المعاصرة أراضي أميرية ، نص الفقهاء على أن للإمام أن يقطع إقطاع تمليك من أراضي الموات التي لم تعمَّر . فقد أقطع الرسول الكريم الزبير بن العوّام من موات النقيع قرب المدينة . كما يجوز للإمام أن يقطع إقطاع تمليك من الأرض العامرة ، التي لم يملكها المسلمون عند توقع فتحها ، ويقوم الإمام بإقطاعها له عند فتحها . كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أقطع تميماً الداري أرض حبرون وبيت عينون .

أما الأراضي الموقوفة ، فقد وجدت حتى زمن الرسول الكريم ، عندما تملك عمر ابن الخطاب أرضاً جيدة من أرض خيبر ، فسأل عمر الرسول عما يفعل بها؟ فأجابه بقوله : «إن شئت حبست أهلها وتصدقت بها» . فوقفها عمر على الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل . كما اشترى عثمان بن عفان بئر رومة

في المدينة ، وأوقفها على المسلمين . وتعددت الأراضي الموقوفة عبر التاريخ الإسلامي ، فيما يعتبر كثير من الباحثين ، هذه الأراضي من أراضي الملكيات العامة .

وأما الأراضي المملوكة ملكية عامة ، فهي لمجموع الأمة أو جماعة منها ، بحيث يكون الإنتفاع بالأراضي التي تقوم عليها هذه الملكية لهم جميعاً ، دون اختصاص أحد منهم على التعيين . مثل الأنهار والشوارع والأراضي التي تترك لانتفاع أهل القرى والمدن ، كالساحات والمراعي والشوارع ، والأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين ، كما فعل عمر بن الخطاب في أرض السواد في العراق . وذهب جمهور الفقهاء الى أن هذه الأرض تعتبر أراضي موقوفة ، إلاّ أن الواقع التاريخي يثبت أن هذه الأراضي قد بيعت ، ووقفت ، وأنها انتقلت من أيدي أصحابها الأصليين بالبيع والإرث وغيرهما . وهو ما دلّت عليه أوراق البردي العربية في القرون الأولى من التاريخ الإسلامي . وقد يكون ذلك مستنداً الى رأي فقهاء الحنفية أنها ملك لأصحابها ، أو يكون مستنداً على إجازة الإمام له ذلك لأن فيه مصلحة الناس ، أو على أنها كانت وقفاً ، لكنه ليس وقفاً يمنع بيعها ، أو أن البيع لم يكن لرقاب الأرض ، إنما كان بيعاً للإنتفاع والتصرف لا لرقبة الأرض .

والأراضي المملوكة ملكية عامة على نوعين :

أ – اراضٍ مملوكة ملكية عامة رقبة ومنفعة .

ب – أراضٍ جُعلت رقبتها لعامة المسلمين ، وحق الإنتفاع بها عائد للمتصرفين فيها ، وفق قيود وشروط محددة ، وهي التي تسمى خاصة في عهد الدولة العثمانية بالأراضي الأميرية ، وهي على خمسة وجوه .

١ – أراضٍ نزح عنها أصحابها حين الفتح ، وجيء بغيرهم من غير المسلمين ، وأسكنوا فيها من غير أن يملكوها ، تبقى مملوكة لبيت المال .

٢ – أن تكون قد انتقلت الى بيت المال ، دون معرفة كيفية ذلك ، ويدخل في ذلك الأراضي التي يمكن أن تكون قد بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحها .

٣ – أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة ، ثم مات أصحابها بلا وارث ، ولا

وصية ، ولا دين ، فانتقلت الى بيت المال . وقد أخذ العثمانيون برأي متأخري الحنفية ، في أن أراضي مصر والشام والأناضول صارت لبيت المال لموت ملاكها شيئاً فشيئاً .

٤ – أن تكون في الأصل من الأراضي المملوكة ، ثم ضبطت لبيت المال بسبب عدم معرفة مالكها الأصلي ، وعدم وجود مالك لها في الحال .

٥ – أن تكون الأراضي الموات التي أحييت بإذن سلطان ، قد أحييت على أساس أن تكون رقبتها عائدة لبيت المال .

قرر الفقهاء أن هذه الأراضي أعطيت للناس لينتفعوا بها ، ويستثمروها مقابل أجر معين هو الخراج . وقال المتأخرون منهم إنها لا تنزع منهم ما داموا يؤدون ما عليها . وأجازوا لهؤلاء المتصرفين أن ينقلوا حقوقهم لغيرهم ، لقاء عوض أو مجاناً ، ولكن بإذن السلطان ، وذلك لأن رقبتها لبيت المال . وظلت القوانين العثمانية تمنع الوقف والوصية ، لأن المتصرفين لا يملكون رقبة الأرض ، كما لا يجوز توريث التصرف فيها ، ولكن لأولاد المتصرف حق الأولوية في استئجارها ببدل المثل . ثم تتابعت القوانين العثمانية في توسيع دائرة إنتقال الأراضي لورثة المتصرفين ، حتى انتهى الأمر الى إقرار ذلك ، وفقاً لنظام يختلف الى حدٍ ما عن نظام الإرث الشرعي .

مشكلات ملكية الأرض وحلولها في المجتمعات الإسلامية :

نركز هنا على مشكلات الملكية الخاصة للأرض ، باعتبار الملكية الخاصة هي الأصل والقاعدة العامة في التعامل مع الأرض ، وفيما يلي أهم المشكلات بهذا الصدد :

١– تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها .

٢ – تفتيت ملكية الأرض عن طريق الميراث أو البيع ، الى مساحات صغيرة تعيق عملية استغلالها بشكل مناسب .

٣ – قيام ملكيات كبيرة في ظروف وكيفيات معينة ، مما يؤدي الى خلل ، ومشكلات تعود على المجتمع بالضرر ، مما يحتاج الى تحديد ملكية الأرض .

٤ – قيام ظروف يحتاج معها لنزع ملكية الأرض الخاصة للمنفعة العامة .

٥ – تخبّط الملاك في استغلال أراضيهم ، مما يحتاج معه الى تدخل الدولة لتنظيم عملية إستغلال الأراضي .

المشكلة الأولى : تعطيل المالك للأرض وعدم قيامه باستغلالها .

يكاد الفقهاء يجمعون على أن الأرض المملوكة لأصحابها عن غير طريق الإحياء ، لا تسقط ملكيتها بالإعراض والترك والتعطيل . والواقع أنه يمكن منع تعطيل ملكية الأرض عن طريق ما يتخذه الحاكم المسلم من إجراءات دون الحاجة الى مصادرتها أو اسقاط ملكيتها ، فيمكن إجباره على استغلاها ، أو القيام باستغلالها عنه ، وذلك بتأجيرها لغيره ، أو زراعته عليها ، أو تأسيس مؤسسات أو شركات للقيام بذلك .

المشكلة الثانية : تفتيت الأرض .

تتعرض ملكية الأرض باستمرار للتقسيم وفقاً لقواعد الميراث ، مما يفضي لتقليل الملكيات الكبيرة في المجتمع الاسلامي . لكن ذلك قد ينتهي الى أن تصبح الأراضي الزراعية ملكيات صغيرة محدودة ، تعيق استغلالها ، والانتفاع بها بشكل مناسب ، كذلك قد يؤدي البيع والشراء الى تفتيت ملكية الأراضي وإعاقة الإنتفاع بها .

ولمعالجة هذه المشكلة أباح الشرع الإسلامي للحاكم المسلم أن يتخذ من الإجراءات ما يؤمن إستغلال الأرض الإستغلال المناسب ، اذا لم يتفق الشركاء في أرض واسعة على الإستغلال المشترك . ومن ذلك تأجير الأرض لغير صاحبها ، أو بيعها لمن يستغلها ، أو اقامة تعاونيات للإستثمار الزراعي يشارك فيها الملاك الصغار ، أو أي شكل من أشكال الشركة التي تتولى الإستغلال الزراعي . كما له أن يحدد حدا أدنى لإفراز الأراضي وقسمتها ، بما يضمن سلامة استغلالها والإنتفاع بها . وذلك كله بهدف تحقيق الأمن الغذائي ، والتقدم الإقتصادي للدولة .

المشكلة الثالثة : قيام ملكيات زراعية كبيرة يحتاج معها الى تحديد الملكية .

توجه عدد من الدول العربية والإسلامية مؤخراً ، الى تحديد ملكية الأراضي الزراعية ، بهدف منع الظلم عن الفلاحين والعاملين فيها ، وتحسين الإنتاج الزراعي . وللفقهاء المحدثين ثلاثة اتجاهات في ذلك :

١ - ذهب بعضهم الى أن التحديد جائز .

٢ - وقال آخرون أن التحديد لا يجوز في الملكيات القائمة ، وإنما يجوز في الملكيات التي ستقوم .

٣ - وذهب غيرهم الى إن هذا التحديد لا يجوز بحال . ويقول عبد السلام العبادي في كتاب «الملكية في الشريعة الاسلامية» . إن للحاكم المسلم الحق في تحديد ملكية شيء معين الى حدٍ معين ، بما فيه ملكية الأرض الزراعية ، ولكن في ظروف استثنائية تستدعي ذلك ، ويستمر التحديد الى زوال تلك الظروف .

المشكلة الرابعة : قيام ظروف تستدعي نزع ملكية الأرض للمنفعة العامة .

توصل مجمع الفقه الاسلامي في جدة مؤخراً الى قرار بهذا الشأن ، يقضي بأنه لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، الا بمراعاة الضوابط أو الشروط الشرعية التالية :

١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل ، بما لا يقل عن ثمن المثل .

٢ - أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه .

٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة الضرورية ، كالمساجد ، والطرق ، والجسور ، فإذا أخل بهذه الشروط أو بعضها ، فان أولوية استرداد الأرض ، هي لمالكها الأصلي أو لورثته ، بالتعويض العادل .

المشكلة الخامسة : تخبط الملاك في استغلال أراضيهم ، مما يحتاج معه الى تنظيم هذا الإستغلال .

الواقع أن تنظيم ذلك يدخل في مسؤوليات الحاكم عن أحوال الرعية . وحثت الشريعة على إتقان العمل وتحسينه وتجديده ، فإذا قصر المالك في ذلك ، فإن الحاكم المسلمَ يلزمه بأسلوب آخر يعود عليه وعلى الأمة بالخير والفائدة . وقرر علماء الشريعة ، أن الحاكم المسلم مسؤول مسؤولية مباشرة عن الإشراف على قيام الناس بفروض الكفاية ، وله أن يضع من الإجراءات ما يحقق ذلك ضمن قواعد الشريعة وفروض الكفاية الإقتصادية بحيث تشمل كل زراعة أو صناعة أو تجارة تحتاجها الأمة . وجاء في تيسير التحرير «الواجب على سبيل الكفاية وهو مهم متحتم قصد

حصوله من غير نظر الى فاعله : إما ديني كصلاة الجنازة ، أو دنيوي كالصنائع المحتاج اليها» . وبيّن النووي في «المنهاج» أنَّ من فروض الكفاية الحرف والصنائع وما يُتم المعايش . وأوضح الرملي في نهاية المحتاج «أن الناس لو تمالأوا على تركها أثموا وقوتلوا» .

ويذكر أن العلماء نصّوا على المفاضلة بين أنواع الإستثمار ، «فحيث احتيج الى الأقوات أكثر ، تكون الزراعة أفضل . . . . وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل» . مما يعني توجيه طاقات الأمة الإقتصادية الى المجالات التي تنفعها ، بإشراف الحاكم المسلم ومراقبته .

الموضوع الثاني : ملكية الأرض في صدر الاسلام والعصر الأموي .

أولاً : ملكية الأراضي في عهد الرسول الكريم .

تعتبر مكة منطقة غير زراعية ، ولذلك انصرف أهلها الى العمل في التجارة منذ قبل الاسلام . ونظراً لكونها مركزاً للحج ، فقد وجدت فيها منشآت وأماكن دينية ليس لها ملكية خاصة ، مثل الكعبة وعرفة والمزدلفة ومنى ، إلاّ أن التجارة ثبتت الملكية الفردية ، ولا بد أن أهل مكة كانوا مطلعين على نظام ملكية الاراضي الزراعية ، التي امتلكها بعضهم وخاصة في الطائف والمناطق المجاورة .

وبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، اكتمل فيها دين الاسلام ، وثبتت معالم المجتمع الاسلامي ودولته الجديدة ، التي شملت معظم شبه جزيرة العرب . وتمتاز منطقة المدينة بوجود عدة وديان وآبار ، ونزول بعض الأمطار فيها ، مما أوجد فيها مزارع للشعير والخضروات والنخيل . وكانت الملكية الفردية مبدأ مُثبتاً في المدينة . وورد في كتب الحديث أن الأنصار كانوا يعملون في الأرض ، وأن المهاجرين انصرفوا الى البيع في الأسواق . ولم يلغ الرسول الكريم مبدأ الملكية الفردية وانما ثبت بعض المبادئ المتصلة به ، مثل قواعد تقسيم الميراث ، وبعض القواعد التي تمس معاملات الملكية والعمل في الأرض . وهناك عدة أحاديث عن الزراعة منها : «إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما مُنح ، أو رجل أستكرى أرضاً بذهب او فضة» . وحث الرسول الكريم

أصحاب الأرض على زرعها وقال : «من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا يكار بها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى» . ونهى أن يزرع المرء في أرض لا يملكها ، فان زرع بأرض ليست له بغير اذن ، فعليه نفقتها . ويفترض أن يقوم صاحب الأرض بنفسه في العمل بها ، غير أن الأحوال قد تقضي بأن يزرعها آخرون بشروط يتفق عليها ، مثل أن يخذ الزارع نسبة من الحاصل تبلغ عادة بين الثلث والربع ، وقد تصل الى النصف .

الهجرة وآثارها في ملكية الأراضي :

كان لاتخاذ الرسول الكريم المدينة قاعدة لدولة الاسلام ، تأثيرات في أهمية الأرض وملكيتها والعمل بها ، وأهم هذه التأثيرات :

١ – تزايد عدد المهاجرين الى المدينة واستقرارهم بها ، تطلب تخصيص أراض لسكناهم .

٢ – تزايد هؤلاء المهاجرين ، أدى الى ازدياد الطلب على منتوجات الأرض ، مما زاد الإهتمام بالزراعة ، كما زاد عدد الأيدي العاملة .

٣ – دعا ذلك الى الإستفادة من الأراضي الموات في توفير مساكن للمهاجرين .

٤ – إقصاء اليهود يسّر للمهاجرين العمل في أراضيهم .

٥ – إرتفعت أسعار المساكن ، والأرض ، والآبار .

٦ – خط الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في كل أرض ليست لأحد ، فيما وهبت له الأنصار بعض خططها .

٧ – أقطع الرسل الكريم الناس في المدينة عدداً من الدور ، وكان إقطاعه إقطاع تمليك . كما أقطع أرضاً لإقامة بني غفار ، أما بقية العشائر الحجازية التي نزلت غرب المدينة فالراجح أن ذلك تم بموافقة الرسول الكريم وتنظيمه ، في حين قسمت خطط الأفراد بين العشائر دون تدخل من الرسول .

الملكية وأنواعها :

لم تقتصر الملكية الفردية على الأموال المنقولة والنقود والماشية ، وإنما كانت تشمل الأراضي أيضاً ، بما فيها البيوت ، ودور السكن ، والمزارع . وذكرت المصادر

أملاك عدد غير قليل من الأنصار في المدينة ، بالإضافة الى أراض ومزارع امتلكها عدد غير قليل من الصحابة المهاجرين وأسرهم ، في المدينة وأطرافها وفي الحجاز ، وهي ليست من غنائم الغزوات . أما أسعارها فكانت متباينة تبعاً لإنتاجها وللأحوال الإقتصادية ، التي تطورت بعد عهد الرسول الكريم فأصبحت عالية جداً .

الأبنية العامة :

١ – كانت الحقول والمزارع توفر لأهل المدينة مجالات التجمع والترفيه .

٢ – الأرض غير المزروعة ، تكون ساحات كمبرك للإبل ، والأسواق والتجارة ، وغيرها من تجمعات الناس .

٣ – لم يشيّد الرسول الكريم أبنية خاصة فخمة للإدارة ، كما لم يشيد الخلفاء الراشدون دوراً فخمة لتكون قصراً للخلافة . أما الدواوين وبيت المال ، فكانت في دار القضاء ، وهي في الأصل لعبد الرحمن بن عوف .

المسجد : هو البناء الرئيسي العام في المدينة . وكان في الأصل ساحة واسعة مربعة أطوالها ، مئة ذراع في مئة . وكان بسيطاً الى أن أعيد بناؤه وتوسيعه وزخرفته في زمن معاوية ، ثم في عهد الوليد بن الملك . كما كان لكل عشيرة مسجد للصلاة والإجتماعات .

السوق : كان في المدينة قبل الاسلام عدد من الأسواق المحلية ، أهمها سوق بني قينقاع التي كانت تقام مراراً في السنة ، يتفاخر الناس فيها ويتناشدون الأشعار . ووضع الرسول الكريم سوقاً في بقيع الخيل ، عند دار زيد بن ثابت . وقال : «هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ منه خراج» .

المقابر: كان المهاجرون يدفنون موتاهم في البقيع ، مقبرة المسلمين العامة . ونهى الرسول الكريم عن الدفن في البيوت ، واتخاذ القبور مساجد ، وأمر بتسوية القبور . وكان لبعض عشائر الانصار مقابر خاصة بها .

الأحماء : وهي جمع حمى ، ويقصد به وضع اليد على أرض لا مالك لها ، لحصر الإستفادة من نباتها بشخص معيّن عن طريق القوة ، ولذلك تكون نوعاً من ملكية الإستغلال . وقد ألغى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الأحماء التي ليست

للصالح العام . وقال : «لا حمى إلاّ لله ولرسوله» . وقد حمى الرسول الكريم منطقة النقيع قرب المدينة للخيل ، كما حمى عمر بن الخطاب منطقة الشرف في نجد ثم الربذة لمواشي الصدقة بما فيها الخيل والإبل ، التي تنقل المجاهدين الى جبهات الفتوح . ثم كَثُر النعم في أواسط خلافة عثمان حتى بلغ (٤٠) ألف بعير ، فضاق عنه الحمى ، فزاد أرض الحمى ما يكفي الإبل . وحُفِرت في الحمى آبار ، كما فعل عثمان ابن عفان وغيره من بعده .

ملكية أراضي غنمها الرسول الكريم :

أول أراض عامة غنمها الرسول الكريم ، كانت من العشائر اليهودية في المدينة حين غزاها وأجلاها . وهؤلاء هم بنو النضير ، وبنو قريظة ، كما أخضع يهود خيبر وفدك ووادي القرى . وكان بنو قينقاع أول قبيلة يهودية غزاها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وأجلاهم عن المدينة ، بعد أن أباح لهم حمل متاعهم ، وتركوا أرضهم التي يرجح أنها آلت اليه . ويحتمل أن الرسول الكريم وزع بيوتهم على المهاجرين ليسكنوها ويتملكوها . ولما كان بنو قينقاع صُيّاغاً ، فالراجح أنه لم تكن لهم مزارع واسعة . أما أراضي بني النضير فقد اعتبرت فيئاً ، وأشار الى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : **{ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}** .

أما أراضي بني قريظة فقد قسمها الرسوك الكريم على المقاتلين المسلمين بعد أخذ الخمس ، لأنها أخذت بالقوة .

صدقات النبي :

كانت صدقات الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة حوائط مخيريق ، وهي سبعة : الأعواف ، والصافية ، والدّلال ، والميثب ، وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم إبراهيم ، وذكرت بعض كتب السيرة أن هذه الحوائط السبعة كانت لمخيرق اليهودي الذي أسلم وقتل وهو يقاتل مع المسلمين في أحد ، وأنه أوصى إن أصيب أن تؤول أمواله للرسول الكريم ، فقبضها الرسول وتصدق بها ، فكانت أول أراض زراعية صارت للرسول صلى الله عليه وسلم . ويروي البلاذري عن بعض بني الحارث بن

عبدالمطلب أن من صدقات الرسول الحديقة ، ولم يبين إن كانت من أموال مخيريق أم لا . كما يروي الزُّهري بسند عن عمر بن الخطاب أنه كان للرسول الكريم ثلاث أراضٍ اصطفاها لنفسه وهي : أرض بني النضير خصصها لنوائبه ، وفدك لابن السبيل ، فيما كانت خيبر أسهماً .

وقد طالبت فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وآل البيت بميراثهم من صفايا الرسول . فنفى أبوبكر أن يكون للرسول الكريم ميراثاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» .

ملكية الأراضي المفتوحة خارج المدينة :

خيبر : وهي واحة كبيرة تكثر فيها مزارع النخيل ، والشعير ، وفيها عدد من الحقول . وقد انتصر الرسول الكريم على سكانها بعد قتال عنيف . فنزلوا على حكمه واعتبر ارضهم غنيمة للمقاتلين ، ووافق على بقائهم يعملون في أرضها على أن يدفعوا له نصف المحصول . وقسم الرسول المنتوج ولم يقسم الأرض التي بقيت بأيدي اليهود ، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب عنها .

وادي القرى وفدك : يعتبر وادي القرى واد خصب ، ذكر المقدسي أن عليه حصناً منيعاً ، بجانبه قلعة ، قد أحاطت به القرى ، والنخل الكثيف ، وفتحها الرسول الكريم عنوة ، وعامل أهلها مثل أهل خيبر ، إلى أن أجلى عمر بن الخطاب يهودها ، وقسم الأرض بين من قاتل عليها .

أما فدك فهي منطقة زراعية شمال الحجاز ، وقد استسلم أهلها للرسول صلى الله عليه وسلم على نصف أرضها ونخلها ، فكانت خالصة له ، لأنها لم تفتح عنوة . وقد أثير حولها خلاف بعد وفاة الرسول الكريم ، إذ طالبت بها إبنته فاطمة ، وادعت أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها لها ، ولكنها لم تات بشاهدين على ذلك . وذكر الزُّهري وأبو صالح باذان أن فاطمة اعترفت بأن فدك صدقة ، كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ينفق منها ويأكل ، ويعود على فقراء بني هاشم ، ويزوج من فقد زوجته منهم ، وأن الرسول الكريم لم يهبها عائشة . وقد عمل بها أبوبكر كما كان يعمل الرسول الكريم ، ثم ولي عمر ففعل فيها بمثل ذلك ، وذكر البخاري أن عمر

ردها بعد ذلك الى العباس وعلي . ثم تداولها بنو أمية ، باستثناء عمر بن عبدالعزيز الذي رد فدك الى ولد فاطمة ، ثم عاد الأمويون بعده يتداولونها . وعندما ولي أبوالعباس السفاح الخلافة ردها الى الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، حتى إذا ثار بنو الحسن على أبي جعفر المنصور ، أخذها منهم ، وأعادها اليهم إبنه المهدي ، ثم أخذها موسى الهادي وغيره الى أيام المأمون فردها الى ورثة فاطمة . ثم أعادها المتوكل الى ما كانت عليه قبل المأمون .

ملكية الأراضي في أقليم جزيرة العرب بعد امتداد الإسلام اليها :

تلا فتح مكة انتشار الإسلام بين عرب الجزيرة العربية . وتم ذلك بطريقة سلمية ، عن طريق الوفود التي جاءت طوعاً وأعلنت إسلامها وإسلام قومها . وكانت جزيرة العرب عندما دان أهلها بالإسلام ، تفتقد سلطة عليا تبسط سلطانها عليها ، وتفرض عليها نظاما موحداً . قامت في المناطق الزراعية فيها قرى ومدن ، يعمل أهلها في زراعة الأرض التي كانت تنتج ما يكفي العاملين فيها ، فاذا فاض عن حاجتهم وحاجة أهل القرية ، صدّروه الى الخارج .

ولا تتوافر معلومات مفصلة عن ملكيات الأراضي في أقاليم الجزيرة العربية عند انضمامها الى الإسلام . ولا بد أنها كانت متعددة ومتنوعة بنوع الأحوال والظروف وقد وصلتنا معلومات جزئية عن بعض أحكام الرسول الكريم في الأراضي . جمعها محمد حميد الله في كتابه «الوثائق السياسية» ، التي مع شكرنا لجهده لا يعني كتابه أنه استوعبها بصورة شاملة . وضّم هذا الكتاب كتباً صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الى أفراد و جماعات متفرقة وظروف إصدارها . فهي قرارات خاصة لم يُنظر عند إصدارها أن تكون أحكاماً مقننة شاملة . ومع هذا فإنها بمجموعها ترسم بعض الخطوط العامة لما أقره أو عدله الرسول من أحكام في ملكيات الأراضي . وقد وردت في بعض هذه الكتب عبارات مثل : لهم ما أسلموا عليه ، لهم أرضهم ومياههم ، والمقصود من ذلك أن الرسول الكريم يُقر بقاء نظم ملكياتهم وأحوالهم بعد إسلامهم . بالإضافة الى عبارات تحدد الأمكنة والمناطق ، وأخرى تشمل عبارات أعطى ، وهب ، أقطع ، أطعم ، لهم حماهم الذي أسلموا عليه ، كما أقر لثقيف «أنّ

واديهم حرام ، محرم لله كله ، عضاه وصيده وظلم فيه ، وسرق فيه أو إساءة ، وثقيف أحق الناس بوجّ ، ولا يعبر طائفهم من بنيان أو سواه لواديهم» . وعبارة «ثقيف أحق بوج» ، تشير إلى تميزهم في الحرم ، وليس الى حق احتكارهم له ، وأنه ملكية عامة وليست فردية ، غير أنّ الكتب لا تذكر طبيعة وضع هذا الحرم ، أو مصيره بعد الإسلام .

ثانيا : تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي :

الحديث عن ملكية الأرض وأصناف الأراضي في صدر الإسلام يتطلب معرفة وضعها عند الفتح ، لأن ذلك أثر فيما استقر عليه الحال لاحقاً ، فقد نظرت الدولة للأرض على أنها فيء يعود لمجموع الأمة ، ولا يجوز تخصيص الإنتفاع به لفئة محددة من المسلمين ، كما قرر ذلك عمر بن الخطاب . في حين نظر الجند المقاتلون للأرض على أنها غنيمة يفترض أن تقسم حسب آية الغنائم ، أي أربعة أخماسها للمقاتلين الذين حازوها ، وخمسها للدولة ، وقد أصدر عمر تعليماته إلى عماله في الأمصار للإلتزام بهذا القرار ، الذي وصفه القاضي أبويوسف بأن فيه الخيرة والمنفعة لجميع المسلمين .

ولكن هل اقتصر أمر الأرض بعد الفتوح على ما أسمته المصادر أرض الخراج ، أم إن هناك أصنافاً أخرى من الأرض؟ الواقع أن الأراضي المفتوحة كانت على ثلاثة أصناف رئيسة :

١ - أراضي الخراج التي أوضحنا أنها تشكل عموم أرض أهل الذمة ، التي أُقرت بأيدي أهلها ، لقاء تكليفهم بدفع ضريبة مقابل استثمارها ، عُرفت بضريبة الخراج .

٢ - أراضي الصلح ، وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمين ، وتبقى ملكيتها لأصحابها ، وهي ضئيلة نسبياً ولم تعرف إلاّ في نواحي السواد ، وهي أراضي الحيرة ، وبانيقيا وأليّس وعيْن التمر . وقد تم الصلح معهم دون قتال . ويقال إن أرض الصلح تدفع الخراج إذا بقي أهلها على ذمتهم ، فاذا أسلموا رُفع الخراج عن أرضهم . وذكر يحيى بن آدم في هذا الصدد «أن رجلين من أليس أسلما فأسقط

عمر الخراج عن أرضهم» . ويفسر هذا الإجراء بقوله : «من أسلم من أهل الصلح رُفع الخراج عن رأسه وعن أرضه وتصير أرضه أرض عشر» .

٣ – أراضي العشر ، ويندرج تحتها الأراضي التي أسلم عليها أهلها ، أو الأراضي التي صُولح أهلها ثم أسلموا ، بالإضافة الى أراضي الجزيرة العربية . وبالنسبة للأرض التي أسلم أهلها عليها ، يبدو أن وضعها لم يكن محدداً تحديداً واضحاً ، فقد ذكر البلاذري «قالوا وبالفرات أرضون أسلم عليها أهلها حين دخلها المسلمون ، وأرضون خرجت من أيدي أهلها الى قوم مسلمين ، بهبات وغير ذلك من أسباب الملك ، فصيرت عشرية وكانت خراجية ، فردها الحجّاج الى الخراج ، ثم ردها عمر بن عبدالعزيز الى الصدقة ، ثم ردها عمر بن هبيرة الى الخراج ، فلما ولي هشام ابن عبدالملك ردّ بعضها الى الصدقة ، ثم أن المهدي (العباسي) جعلها كلها أراضي صدقة» . ويقول عن بعض أراضي الجزيرة الفراتية إنها «أعشار ما أسلمت عليه العرب» .

الصّوافي :

هي أراضٍ صارت ملكيتها لبيت المال ، وكانت في الأصل لكسرى ومرازبته وأهل بيته ، وهي اراضٍ واسعة كما يبدو في العراق خاصة ، وجعلها عمر فيئاً للمجاهدين ولا يجوز شراؤها . ويبدو ان الدولة أصبحت فيما بعد هي التي تقرر مصيرها .

وما نسمع به من اقطاع في السواد والشام والجزيرة ، شكلت الصوافي جزءاً كبيراً منه ، وإن كانت الأرض الموات تشكل معظمه . وقد بلغت غلة الصوافي في عهد عمر بن الخطاب أربعة ملايين درهم . وكانت هذه الصوافي عشر أصناف ، منها أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ماء ، وسكك البريد ، والأرحاء ، وأرض الخراج اذا تركها أهلها . ويبدو أن هذه الأراضي تعرضت للإستيلاء عليها بطرق مختلفة ، خاصة في فترة الإضطراب التي سادت العراق أيام ثورة ابن الأشعث (٨١ – ٨٢هـ) وضياع الوثائق الخاصة بهذه الصوافي بعيد معركة دير الجماجم قرب الكوفة ، حيث أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم ، وأضافوها الى أرضهم . ويظهر أن الدولة الأموية حاولت تصويب أوضاع هذه الصوافي ، فكتب يزيد بن عبدالملك الى

عمر بن هبيرة ، أن يسير الى القطائع ويجعل فضولها للخليفة الأموي ، إلاّ أن الناس ضجّوا من عمل ابن هبيرة ، فتوقف عن ذلك .

وكذلك عرفت بلاد الشام أراضي الصوافي بعد الفتح ، وهي أراضي الإمبراطور والنبلاء وكبار موظفي الدولة البيزنطيين ، من قتل أو هرب منهم ، أو أرض من جلا عن أرضه لبلاد الروم . بالإضافة الى الآجام ومغايض الماء وهي قليلة في الشام عموماً .

وباستيلاء العرب المسلمين على الصوافي بعد حركة الفتح ، أدى ذلك كما يقول الدكتور عبدالعزيز الدوري الى تدمير الإقطاع القديم في كل البلاد المفتوحة ، ولم تعد نسبة كبير من الفلاحين مرتبطين بالأرض الإقطاعية تلك . وغدت هذه الصوافي تابعة لبيت المال ، يتصرف بها الخليفة لمصلحة المسلمين العامة . إلاّ أن الدولة الاسلامية بعد فترة ليست بالطويلة من الفتح ، جعلت من هذه الصوافي الأساس الذي تمنح منه الدولة الأرض للأمراء وأشراف العرب ، ودفع ما ينبغي عليها من حقوق للدولة ، وهي العشور . ولم يمتلك المقطعون الجدد حقوقاً ادارية على الأرض أو من يعمل بها . وهذا ما يعنيه القول بتدمير الإقطاع القديم ، وتحرير الفلاحين من الارتباط بالأرض . وقد اورد يحيى بن آدم رواية تتحدث عن كتاب عمر بن عبدالعزيز بشأن أراضي الصوافي الذي قال فيه : «أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية ، فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع بالثلث ، فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر» ، مما يعزز القول بأن الدولة قد تولت فيما بعد إدارة الصوافي .

أراض الموات :

وهي أراضٍ غير مملوكة لأحد ، وقد منحت منها الدولة للشخصيات التي والت الدولة الاسلامية ، وقدّمت خدمات في المجتمع سواء في العهد الراشدي أو الأموي . ويحددها أبويوسف بقوله : «فان لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فناء لأهل القرية ، ولا مسرحاً ، ولا موضع مقبرة ، ولا موضع محتطبهم ، ولا مرعى دوابهم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ، ولا في يد أحد ، فهي موات . فمن أحيا منها شيئاً فهي له» . وقد شكلت هذه الأراضي المجال الرئيس للإقطاع . والأصل في ذلك

قول الرسول الكريم : «عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرض ميتة فهي له» . والمقصود بعادي الأرض ، تلك التي خربت لانقراض أهلها فنسبت الى عاد ، وهذا يعني أن الأرض الموات تملك بالإحياء .

ويبدو أن إحياء الأراضي كان في العراق ، أوسع منه في بقية الأنحاء ، وذلك لوجود البطائح في السواد . في حين كانت محدودة في الشام ، حيث كانت الأراضي التي جلا عنها أهلها تشكل المورد الرئيس للإقطاع . فقد أخذت القبائل مرج بردى وبعض جنباته في الشام وأحيتها ، وحصل مثل ذلك حول حمص والرستن على نهر العاصي . وقد ظهر في منتصف القرن الأول الهجري فيما يبدو ، ضرورة الحصول على إذن من الدولة لمن يرغب في إحياء الأرض ، مما يدل على الإقبال الشديد عن طلب الأحياء وامتلاك الأرض بشكل عام . وحددت مدة الإحياء بثلاث سنوات ، وإلاّ ألغي ذلك .

وقد يكون اشتراط الإذن جاء لرد الخصومة بين الناس . ويرى الدكتور عبدالعزيز الدوري أن الأمويين هم الذين وضعوا قاعدة منع إحياء الأرض «إلاّ بموافقة الإدارة الأموية» . وهي قاعدة جديدة ، فيما جعلت الأرض التي يتم إحياؤها أرضاً عشرية .

ملكية الأراضي حتى نهاية الدولة الأموية :

– كانت أرض الصوافي وأرض الموات ، المورد الأساس للملكية التي تشكلت بوضوح في العصر الأموي ، وان كانت بداياتها تعود الى العهد الراشدي .

– شهدت الفترة الأموية حركة إستصلاح واستثمار واسعة للأراضي الموات ، أو الصوافي .

– لم يتجه نظر أبناء القبائل في الأصل الى امتلاك الأراضي الزراعية ، وذلك بسبب نظرة البداوة الى الأرض ، وتوجه الدولة والقبائل للجهاد والفتح ، حيث كانت الغنائم تدر عليهم الكثير ، مما يحوّل الأنظار عن امتلاك الأرض . يضاف الى ذلك أن القبائل البدوية لا تجيد زراعة الأرض وترى في الزراعة ما يشينها .

– نهى عمر بن الخطاب جنده عن الإشتغال بالزراعة في ذلك الوقت للتوجه للجهاد

والفتح في عهده ، كماحذر أبوموسى الاشعري قومه من الدور والمزارع ، ونوه ابن عبدالحكم في كتاب الفتوح بنهي الجند عن الزرع .

– مع ذلك فقد ظهر الإهتمام بالأرض مبكراً لدى أهل الحواضر ورجال قريش وأشراف القبائل خاصة ، لأنهم أدركوا أهميتها كمصدر للربح . فتملكوها عن طريق الإقطاع ، على الأرض الموات والصوافي الى أن امتد الطلب الى الأرض الخراجية فيما بعد ، مما كوّن طبقة جديدة من الملاك في الدولة الأموية . ولهذا الاقطاع أصول تعود الى صدر الاسلام ، ويكلف صاحبه بالعشر ، واطلق عليه الماوردي اسم «إقطاع التمليك» . كما حدث في الشام والعراق والجزيرة الفراتية .

ويلاحظ بشكل عام أن بداية الإقطاع ظهرت في عهد الرسول الكريم والخلفاء الراشدين ، في حين شهدت الفترة الأموية بالفعل تكوين الملكيات الكبيرة ، سواء من الصوافي أو الموات وغيرها .

وفي عهد معاوية أشرفت الدولة الأموية على منح أراضي الموات ، وعينت موظفاً خاصاً للإشراف على الإقطاع في البصرة ، وأقطع معاوية بعض الأمويين أرضاً مواتاً في تلك المنطقة ، وكان زياد بن أبيه في ولايته للعراق ، يقطع العامة ستين جريباً ، ويقطع الرجل القطيعة ويدعه سنتين ، فإن عمرها وإلاّ أخذها منه . واستمر الاقطاع بعد زياد على هذا المنوال في عهد عبدالملك ، والحجاج بن يوسف الثقفي ، وسليمان بن عبدالملك . وكان عمر بن عبدالعزيز لا يشجع التوسع في الملكيات ، ولكنه يبدو حريصاً على استغلال كل أرض شاغرة ، وبخاصة الصوافي . وقد توسعت اقطاعات الاراضي في عهد يزيد بن عبدالملك ، وهشام بن عبدالملك الذي عزل خالد ابن عبدالله القسري عن العراق ، بعد أن اصبحت غلة أمواله عشرين مليون درهم . حتى قيل إن هشام وخالد القسري كانا يتحكمان في اسعار السوق في العراق لكثرة غلتيهما .

ويمكن القول إن الاتجاه نحو امتلاك الاراضي الزراعية ، ظهر بوضوح في الفترة الأموية ، ابتداء من معاوية الى نهاية عهد هشام بن عبدالملك .

وهناك تشابه بين ملاّك الأراضي في الشام والعراق ، فهم من الخلفاء والأمراء ،

وأشراف العرب ، وأهل الدولة بشكل عام .

ويمكن ان نستنتج مما سبق التصورات العامة التالية ، حول تطور أصناف الأراضي وملكيتها في صدر الإسلام :

– إن العرب المسلمين غيروا في صدر الإسلام ، من طبيعة الإقطاع الذي كان سائداً عندما دمّروا نمط الإقطاع القديم الذي وجدوه ، فحرروا الفلاحين من ارتباطهم بالأرض ، وجعلوهم مكلفين بدفع الضرائب مباشرة للدولة .

– جعلت الدولة من الأراضي التي أقرتها في أيدي أهلها مورداً ثابتاً لها ، تصرفه في المصالح العامة ، عن طريق الخراج المفروض عليها .

– إستولت الدولة على الأراضي التي كانت للدولة السابقة ، مما سمي بالصّوافي.

– شكلت أرض الصّوافي والموات المادة الرئيسة للإقطاع الذي منحته الدولة لرجالاتها ، حتى قاربت على النفاد أواخر الدولة الأموية .

– تكونت طبقة جديدة من الملاّك ، عمادها الخلفاء والأمراء ورجال الدولة ، الذين أصبحوا هم أصحاب الملكيات الكبيرة .

– ساعدت الدولة عن طريق الإقطاع من الصوافي والموات ، على إتساع رقعة الأرض الزراعية .

– زادت الرغبة في امتلاك الأرض ، حتى اتجهت الأنظار لأرض الخراج ، حيث تداولها الناس بيعاً وشراءً ، خاصة في بلاد الشام ، حتى نهى الخلفاء عن البيع أواخر القرن الأول الهجري .

الموضوع الثالث – تطور ملكية الأرض في العصور العباسية

تمهيد :

حظي هذا الموضوع باهتمام عدد كبير من الباحثين المحدثين العرب والغربيين . ولا بد من ملاحظة بعض النقاط المهمة في تطور ملكية الأرض في العصور العباسية وهي :

١ – هناك ترابط وثيق بينها وبين أنماط الملكية التي شاعت في صدر الإسلام والعصر الأموي .

٢ – يغطي الموضوع فترة طويلة تزيد على خمسة قرون (١٣٢ – ٦٥٦هـ/ ٧٤٩ –

١٢٥٨م) ، وهي فترة حافلة بالمتغيرات والتعقيدات المتعلقة بالأراضي التي خضعت للسيادة العباسية .

٣ - كما يوجد ترابط بين أنواع الأراضي المملوكة ، وبين الواجبات أو الرسوم والضرائب المفروضة على كل صنف منها .

٤ - هناك اختلاف في عرض هذا الموضوع ، بين المصادر التاريخية التي تصور الناحية العملية الواقعية منه ، وبين المصادر الفقهية التي عرضت الأصول الشرعية للأرض ، وأدانت الخروج عليها ، واقترحت الحلول التي تقوم الوضع ، وتحقق المصلحة .

التطور في أصناف الأرض وملكيتها في العصور العباسية :

حاول الخلفاء العباسيون التقرب من الفقهاء ، وسعوا إلى كسب تأييدهم ، كما حاولوا تثبيت الأسس الاسلامية في الضرائب فلم يخرجوا عن أسسها التي استقرت في أواخر العصر الأموي ، وإنما أبقوها وحاولوا مراقبة الجباية ، ومنع المظالم ، وإشاعة الاستقرار والعدالة .

ونحاول تتبع التطور في أصناف الأرض وملكيتها في العصور العباسية المتعاقبة:

أولاً : أراضي الخراج : وهي الأراضي التي كانت ملكية الرقبة فيها للأمة ، ويجبى الخراج على إنتاجها . وقد أولت الدولة العباسية عناية كبيرة لهذا الصنف من الأرض ، لأنه يمثل عصب الإيرادات المالية للدولة . وقررت الإدارة العباسية الأولى إستعمال «الدفاتر» في ديوان الخراج بخاصة ، ضماناً للدقة والضبط ، ورغبة في عدم التضييع ، بعد أن كان الديوان يستعمل الصحف المتفرقة .

وكانت الأراضي الخراجية عند مجيء العباسيين ، تواجه تدهوراً في كفاءة الأرض وإنتاجها ، وتعطل مساحات كبيرة منها عن الإنتاج ، لحدوث ثغرات كبيرة على ضفاف الأنهار في السواد ، مما وسع البطائح ، وأغرق مساحات أخرى من الأراضي . وحدثت ثغرات أخرى زمن الدولة العباسية ، مما زاد في سعة البطائح . وأدت الى زيادة تركيز الأملاح في مساحات من الأرض ، وتحويلها الى سباخ ، مما عطل زراعتها ، وأوجد الحاجة الى أيدي عاملة كثيرة ، من أجل كسح ملوحتها وإصلاحها . بالإضافة الى استيفاء عمال الخراج لنسبة عالية من إنتاجها ، والظلم

الذي كان يقاسي منه المزارعون فيها ، وشراء أراضي الخراج ، واستمرار هجرة المزارعين الى المدن ، كما حدث في العراق ومصر بشكل خاص ، مما استدعى اتخاذ إجراءات صارمة لمعالجة ذلك .

واضطر المنصور الى اتخاد اجراءات هامة لوقف التدهور أهمها :

١ - إلغاء جميع التصرفات التي جرت على الأرض الخراجية ، المتعلقة بحق الرقبة ، وذلك بأثر رجعي يبدأ بعد عام ١٠٠هـ . وعدم السماح بعد ذلك بتحويل أراضي الخراج الى العشر .

٢ أمر بإجراء مسح شامل للأراضي الخراجية في السواد ، وإعادة النظر في حقوق بيت المال فيها ، على ضوء واقع إنتاجيتها . مما ألغى الكثير من التوابع التي كانت تجبى مع الخراج .

٣ - منع استخدام الكتّاب الذميين لضمان دقة العمل من وجهة نظره .

إن هذه الاجراءات خففت ما كان يقاسي منه أهل الخراج ، وشملت هذه السياسة أيضاً بلاد الشام ، فيما كانت تطبق في مصر في فترات منتظمة . وكان لاهتمام المنصور بأرض الخراج ، وعنايته بها وبمزارعيها آثار كبيرة في حالة الإزدهار التي شهدتها الدولة ، والأموال الوفيرة التي جمعها في بيت المال .

خلافة المهدي (١٥٨ - ١٦٩هـ / ٧٧٤ - ٨٨٥م) :

حصل في هذا العهد تطور في أوضاع الأراضي الخراجية ، وذلك حين استجاب الخليفة لمطالب أهل الخراج في تطبيق المقاسمة ، حيث اصبحت حصة بيت المال ٦٠٪ من انتاج أراضي الخراج ، خلافاً لاقتراحات وزيره معاوية بن عبدالله بن يسار ، التي دعت الى أن تكون المقاسمة بين نصف الانتاج أو ثلثه أو ربعه حسب طريقة سقي الأرض . وأمر المهدي بحفر نهر الصلة في منطقة واسط ، وحمّل جميع المزارعين المستفيدين منه ، نسبة تعادل ٢٠٪ من انتاجهم السنوي لمدة خمسين عاماً. كما أصدر المهدي منشوراً الى جميع عمال الخراج في الدولة ، يتضمن منع تعذيب أهل الخراج . ولم تلتزم فيه الأقاليم البعيدة عن دار الخلافة كما حدث عام ١٦٧هـ / ٧٨٣م ، حين تشدد عامله على مصر موسى بن مصعب ، في استخراج الخراج فعارضه الجند وثارت عليه قيس واليمانية . مما أوجب اتخاذ اجراءات ادارية

وتنظيمية ، وزيادة الرقابة .

خلافة هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣هـ / ٧٨٦ - ٨٠٩م) :

أدرك هذا الخليفة التأثير السلبي لزيادة حصة بيت المال من حاصلات الأراضي الزراعية ، حيث قل العامر منها وكثر الغامر . وطلب من قاضي قضاته أبي يوسف ، تقديم اقتراحات شاملة للعمل بها في الجباية ، إلاّ أن مقترحاته الهامة التي توضح الوضع القائم آنذاك ، لم يعمل بها تماماً ، وإنما خفض جباية حاصلات السواد ١٠٪ لتصبح المقاسمة نصف معدل الناتج في الأراضي الخراجية . غير أنه يلاحظ أن المصادر لا تذكر شيئاً عن إجراء مماثل في أقاليم الدولة العباسية . بل جرت اضطرابات خطيرة في بعض نواحي مصر ، بسبب ما كان يجبى فيها من خراج ثقيل ، وتحول الأمر الى قيام المزارعين بثلاث ثورات ، مما يشير الى استمرار الجباية التعسفية للأموال .

عهد الأمين والمأمون :

أحدث الصراع بينهما على الخلافة آثاراً سلبية على الخراج ، اذ أدت الحرب بين الأخوين الى استحداث بثوق في الطساسيج المحيطة ببغداد ، وهي من الأراضي الخراجية ، وإهمال عمارة السدود وحفر مجاري القنوات ، بالإضافة الى احتراق الديوان مما نجم عنه تضييع الحقوق ، وحصول التجاوزات . ولعل هذا الوضع هو الذي حمل المأمون الذي كان يلي اقليم خراسان للأمين ، على خفض خراج الإقليم بنسبة ٢٥٪ من الأصل . ويشير هذا الإجراء الى عدم التوسع في نظام المقاسمة .

وبعد رجوع المأمون الى بغداد أمر بتخفيض حصة بيت المال من خراج السواد وجعلها خمسي الحاصل ، غير أن تنفيذ ذلك أغفل في بعض الأحيان . كما تبين له أن جميع غلات أصحابها لم تكف لدفع ما عليهم من خراج ، مما يشير الى عدم تطبيق المقاسمة أساساً . وقد حصلت تمردات خطيرة في خلافة المأمون أهمها تمرد أهل منطقة قم ، إحتجاجاً على خراجهم ومقداره (٢) مليون درهم . فحاربهم وفرض عليهم (٧) ملايين درهم ، مما يدل على استمرار نظام المقاطعة في جباية الخراج في الولايات الشرقية . كما تمرد أهل الخراج في مصر مرتين عامي ٢١٣هـ، ٢١٦هـ ، مما اضطر المأمون الى التوجه لمصر بنفسه ، حيث كشف أسباب التذمر ،

فأعاد النظر في الخراج ومنع الظلم والتعسف .

وخلال فترة نفوذ الجند التركي على الخلافة (٢٤٧ – ٢٥٦هـ / ٨٦١ – ٨٦٩م) ، شهدت هذه الفترة عدة مشاكل أهمها تسلط الجند التركي على الخلافة وظهور ثورة الزنج ، وحركات القرامطة ، وادى ذلك إلى اضطراب أمور الخراج كثيراً ، وظهور بثوق المياه في طسوج بعض مناطق السواد .

اما الفترة التالية الممتدة الى ٢٧٠هـ / ٨٨٣م ، فقد انشغلت الخلافة في مواجهة ثورة الزنج ، والطولونيين والصفّاريين ، الذين جنحوا الى الإنفصال . مما أحدث الكثير من التدهور في أحوال الأراضي الخراجية ، وتخريب الكثير من السدود ووسائل الري ، الأمر الذي نجم عنه نزوح أعداد كبيرة من المزارعين والفلاحين عن اراضيهم ، مما أثر كثيراً على مستوى الإنتاج وإمكانية الزراعة .

خلافة المعتضد بالله (٢٧٩ – ٢٨٩هـ / ٨٩٢ – ٩٠١م) :

وقعت في أوائل عهده حركات تمرد وعصيان داخلي عالجها الخليفة بحزم . وأهم ما جرى في هذه الفترة من إجراءات خراجية ، هو منح حق جباية الخراج عن طريق الضمان في بعض مناطق السواد ، فيما استمرت الجباية في المناطق الخراجية الأخرى على أساس المقاسمة . والراجح أن المقاسمات آنذاك كانت على صنفين ، رسوم خفيفة ورسوم ثقيلة ، وتحديد ذلك من اختصاص الوزراء . ويظهر أن كثيراً من الولايات ، كانت خارجة عن سيطرة المعتضد ، ولم يعطه المتغلبون إلاّ النزر اليسير ، ما جعل اعتماد الخلافة العباسية على إيرادات الأراضي الخراجية في السواد . وذلك ما جعل المعتضد يولي أرض السواد عنايته ، إذ اعتنى بتحسين أحوال الفلاحين ، وتطوير أنظمة الري وحفر القنوات ، وكان يجلس لسماع ظلامات المزارعين وشكاياتهم . وحاول مساعدتهم ، وسلفهم الأموال لشراء البذور ، والحيوانات المعينة على الزراعة . كما أعاد النظر بموعد افتتاح الجباية السنوية للخراج (النيروز) ، مما كان له أكبر الأثر في الرفق بالزراع وإراحتهم ، بالإضافة الى حرصه على حمايتهم من عبث الجباة وتعسفهم ، مما زاد في إيرادات الدولة في أواخر عهده .

ولم يحصل في عهد الخليفة المكتفي بالله (٢٨٩ – ٢٩٥هـ / ٩٠١ – ٩٠٧م) تغيير

يذكر في أوضاع الأراضي الخراجية وجبايتها ، إلاّ ما حصل من تعاون العمال والكتّاب مما يشير الى تدهور نسبي في أوضاع المزارعين .

أما في عهد المقتدر بالله (٢٩٥ - ٣٢٠هـ / ٩٠٧ - ٩٣٢م) فقد حصل توسع كبير في منح الجباية بطريق الضمان ، مع بقاء التنوع في أساليب الجباية الأخرى ، بالإضافة الى ما كان للفساد الاداري من آثار سلبية على المزارعين في الأراضي الخراجية . وقد حاول وزير المقتدر علي بن عيسى الجراح إجراء إصلاحات اشتملت على تخفيض مبالغ الضمان ، والغاء التكملة . إضافة الى حرصه على دفع الظلم والتعسف في الجبايات ، ومع ذلك حدثت تجاوزات وإعتداء على الأراضي الخراجية . غير أنه تأكد في هذه الفترة رفض بيع أرض الخراج . كما لم يمانع الوزير علي بن عيسى في السماح للمزارعين في التجاوز على «حريم» الأنهار ، وزراعتها مما يدل على الرغبة في التوسع في الزراعة لخير الجميع .

أما الفترة الأخيرة الواقعة بين مقتل المقتدر بالله ودخول البويهيين بغداد (٣٢٠ - ٣٣٤هـ / ٩٣٢ - ٩٤٥م) ، فقد شهدت أزمة مالية مستحكمة ، نجمت عن التوسع في الإنفاق في أواخر حكم المقتدر بالله ، حيث أخذ الوزير الحسين بن القاسم من الضمناء أموال خراج العام المقبل قبل حلوله . وحصل تدهور خطير في أوضاع الأراضي الخراجية ، بسبب الصراع على الخلافة بعد مقتل المقتدر بالله ، وتحركات القرامطة في السواد ، مما خرب مشاريع الري الزراعي ، واضطر المزارعون الى الهجرة من قراهم ومزارعهم للأخطار التي هددتهم ، الأمر الذي أدى الى تدهور أحوال الخلافة .

فترة التسلط البويهي على الخلافة العباسية (٣٣٤ - ٤٤٧هـ / ٩٤٥ - ١٠٥٥م) :

دخل البويهيون بغداد ٣٣٤هـ / ٩٤٥م ، وكانوا لا يعتقدون بشرعية الخلافة العباسية ، ولا يهتمون بمصالح المزارعين في العراق . وأقدم معز الدولة البويهي على إقطاع قادته وخواصه وأتراكه ضياع السلطان وكبار المسؤولين في الدولة ، وحق بيت المال في ضياع الرعية فصار أكثر السواد مغلقاً ، وزالت أيدي العمال عنه ، واستغني عن القادة والجند وبعض المدنيين على ما بقي من السواد . ثم توسع في إقطاع جنده الأتراك ، فاستهانوا بالعمال وضيقوا عليهم ، ووسع الجند إقطاعاتهم .

ويغلب على الأقطاعات البويهية الطابع العسكري ، وكانت تعويضاً للقادة والجند عن العطاء ، إلاّ أنها لم تكن إقطاعات وراثية ، وإنما هي متوقفة على استمرار الخدمة العسكرية . مما جعل المقطَعين يحرصون على جمع الأموال والأرباح والتماس الحطائط ، وعدم الإهتمام بإصلاح وسائل الري . وقد أوكلوا عنهم من يدير إقطاعاتهم دون دفع شيء للخزينة . واعتاد الجند على تخريب إقطاعاتهم ، ثم اختيار أخرى بدلها . وتردّت الأوضاع ، وفسدت المشارب ، وبطلت المصالح والعمارة ، وترك الناس أراضيهم وضياعهم .

وفي عام ٣٦٧هـ / ٩٧٧م ، بدأ عضد الدولة البويهي بإصلاح الأمور . فأخر افتتاح الخراج الى النيروز المعتضدي ، وكان يؤخذ سلفاً ، قبل إدراك الغلات . وتقلد الأمناء مصالح السواد ، وأعيد بناء كثير من القناطر ، وطالب الرعية بالعمارة مطالبة رفيقه ، ووفر لهم الحماية الى أقصى حد ، وحذف الزيادات والتأويلات في الضرائب وأزال المظالم . غير أن هذه الأحوال لم تستقر إذْ سرعان ما غير عضد الدولة سياسته ، وأحدث جبايات ورسوم ومعاملات لم تُعهد . وزاد مساحة كل أرض في السواد ١٠٪ ، وجبى الخراج على أساس هذه الزيادة ، كما فرض على المزارعين «الايين» ، وهو فيما يبدو مبالغ كان يتقاضاها المساحون في موسم التقدير والجباية ، بالإضافة الى رسوم إضافية تعسفية أخرى ، مستحدثة وسابقة .

فترة الحكم السلجوقي لأراضي الدولة العباسية (٤٤٧ - ٥٥٢هـ / ١٠٥٥ - ١١٥٧م) :

استمر تنفذ نظام الإقطاع السيء الذي وضعه بنو بويه في بداية الحكم السلجوقي لأراضي الدولة العباسية . لكن ذلك لم يستمر طويلاً ، إذ قدم السلاجقة نموذجاً جديداً من التطبيقات الإقطاعية حاولوا فيه التوفيق بين نظرتهم القبلية ، والتطبيقات البويهية ، التي وجدوها . ولذلك أعادوا تنظيم مؤسساتهم على أساس منح الإقطاعات مقابل الخدمة . ويقوم نظامهم العسكري الذي وضعه نظام الملك وطبقوه على الأراضي الخراجية ، على أن المنح لوارد الأرض لا لرقبتها ، وليست هناك سيطرة للمستفيد من الإقطاع على المشتغلين في الزراعة أو حقوقهم . ويخضع هذا المستفيد لسلطة الحكومة السلجوقية ، ويلتزم بعدم الإساءة الى اقطاعه ، وبما

تفرضه عليه الدولة من واجبات . وهذا الإقطاع محدود الزمن ، ومرتبط بحسن الإستغلال والإستقرار في خدمة الدولة ، وبخلاف ذلك يُسترجع . واستعاضت الدولة بهذا النظام عن دفع رواتب القادة والجند . ويسمح لصاحب الإقطاع إستغلاله أكثر من ثلاث سنوات .

ويتضح من التحذيرات التي ذكرها نظام الملك للمقطعين ، أنهم كانوا يقيمون في المدن ، وينوب عنهم وكلاء لهم في إدارة الإقطاع . وإذا كانت حقوق المقطَعين على المزارعين مالية نظرياً ، لكن التطبيق اختلف كثيراً . إذ سيطر المقطَعون عن طريق وكلائهم على الأرض ، والمزارعين فيها ، وفرضوا عليهم ضرائب إضافية بجانب رسوم الوكلاء . وكانوا يجبَرون على أعمال السخرة ، وكثر التجاوز عليهم . مما يدل على أن محاولة نظام الملك توفير الحماية القانونية للفلاحين ، لم تجد نفعاً . وتطور الإقطاع العسكري السلجوقي تدريجياً ، حتى ملك رقبة الأرض ، وشاع الظلم والتعسف بشكل كبير .

اما الأرض الخراجية في إقليم السواد في هذه الفترة ، فإن هذا الاقليم قسم بشكل عام الى عدد من الإقطاعات ، بين أفراد البيت السلجوقي ، وبعض الولاة ، ومن تولى الإشراف على الأمن (منصب الشحنة) . واستمر ذلك على الأرجح طول فترة التسلط السلجوقي على الخلافة العباسية . مع استعمال القسوة والتعسف وانتشار الفساد في الجباية ، مما أدى الى فرار معظم الفلاحين من الأراضي الخراجية ، الأمر الذي أثر على الأوضاع الاقتصادية ، وأضعف حكم السلاجقة ، وفكك الدولة .

التطور في الأراضي الخراجية في أواخر الخلافة العباسية (٥٥٢ - ٦٥٦هـ/ ١١٥٧ - ١٢٥٨م) :

أولاً : أعيد العمل خلال هذه الفترة بنظام ملكية الأمة للأراضي الخراجية ، بما يعني إلغاء إقطاعها . ومع ذلك هناك إشارات الى استمرار دفع رواتب القادة أو الولاة عن طريق إقطاعهم ، والمرجح أن ذلك كان إقطاع استغلال . ويبدو أن الخليفة الناصر (٥٧٥ - ٦٢٥هـ / ١١٨٠ - ١٢٥٢م) ، تشدد في جباية الخراج والجبايات الأخرى لحاجته الى الأموال ، كما توسع في عقد الضمان على أراضي الخراج ،

وزاد مبالغ الضمان بعد ذلك . ولا يمكن تقديم صورة واضحة عن أوضاع المزارعين في الأراضي الخراجية في هذه الفترة ، إلاّ أنه توجد إشارات الى تعسف الضامنين ، وإكراه المزارعين على أعمال السّخرة ، مع ما تقدمه المصادر من حرص الخلفاء على إقامة العدل ومنع الظلم والعدوان . مما أدى الى التوسع في الإنتاج ، وجنوح الأحوال الى الإستقرار . وهو أمر يبين بوضوح إستمرار وجود صنف الأراضي الخراجية ، عند دخول المغول بغداد ١٢٥٨/٦٥٦م .

ثانيا : الضياع السلطانية .

إستولى العباسيون على ضياع آل مروان بن الحكم الأموي خاصة ، وأموال بني أمية عامة ، وهو ما يعرف في المصادر بعبارة «قبض أموال بني أمية» . غير أن الخليفة العباسي الأول لم يستأثر بهذه الأموال ، بل وزع الكثير منها على إخوانه وأهل بيته . ويظهر أن الإدارة العباسية استحدثت ديواناً خاصاً لضبط الحقوق المتعلقة بهذه الضياع والإشراف عليها . ولم يقتصر الإستيلاء على الضياع الأموية التي كانت موجودة في العراق والشام فقط ، بل جرى تتبع ذلك في جميع أقاليم الدولة .

يضاف الى الضياع الأموية التي استولى عليها العباسيون ، ما صادروه هم من ضياع أخرى وأراضٍ زراعية ، من أملاك خصومهم الآخرين . أو ممن شكّوا في ولائه وإخلاصه من الموظفين ، بالإضافة الى ما تملكوه بطرق أخرى غير الوراثة . وشكلت المصادرات مصدراً إضافياً من مصادر التوسع في امتلاك الأسرة العباسية للضياع ، وتكوين الملكيات الواسعة من الأراضي الزراعية . وهي ظاهرة عرفت في القرن الأول الهجري ، في مصادرة أموال الثائرين والمختلسين ، إلاّ أنها لم تكن عامة ولا مستمرة . وقد حصل عدد من المصادرات في العصر العباسي الأول ، وما بعده حيث ارتفع عدد المصادرات في خلافة المقتدر بالله ، وبلغت المصادرات ذروتها في فترة إمرة الأمراء .

وكان الإلجاء الذي عرف منذ العصر الأموي ، من وسائل التوسع في الضياع السلطانية . والإلجاء هو اضطرار صاحب الأرض الى التخلي عنها ، نتيجة تسجيلها باسم أمير أو متنفذ ، وذلك هرباً من ظلم عمال الخراج ، كما زاد الإحياء في مساحة

هذه الضياع . وكان هناك عامل يشرف على كل ضيعة أو مجموعة من الضياع السلطانية ، التي جرت العادة أن تُضمَّن ، ويكون هذا العامل مسؤولاً عن ريعها السنوي .

وبدأ تقلص الضياع السلطانية خلال فترات الإضطراب السياسي التي شهدها النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، وفي الأزمة المالية التي حدثت في خلافتي المقتدر والقاهر ، مما جعل الخلفاء والوزراء يتوسعون في بيع الضياع السلطانية ، حتى استحدث عام ٣٢١هـ / ٩٣٢هـ ، ديوان يشرف على بيع الضياع ، لتوفير الأموال اللازمة للدولة .

وفي بداية العصر البويهي ، نقل ما بقي من الضياع السلطانية الى أفراد الجيش البويهي . مع الإبقاء على إقطاع صغير للخليفة العباسي لسد نفقاته . وقد منع الأمير البويهي بختيار الخليفة من التصرف بضياع الخدمة المقررة له ، ثم استعادها بعد أن نُحّي بختيار عن السلطة .

أما في العصر السلجوقي ، فيبدو أن تحسناً طفيفاً طرأ على وضع الخليفة ، إذ كانت له إقطاعات كافية ، تُدر أموالاً وغلات ، إلاّ أن السلاجقة جرّدوا الخليفة المقتفي من كل ما يملك إلاّ منزله ، ثم نجح في استعادة العديد من اقطاعاته في السواد ، بسبب ضعف السلاجقة .

وفي العصر العباسي الأخير ، إنتعش الخلفاء العباسيون وامتلكوا وأسرهم المقاطعات الواسعة من الأراضي والعقارات ، وذلك بفضل الإصلاحات الزراعية التي قام بها بعض الخلفاء . مما أدى الى ازدهار الزراعة ، وانتشار الرخاء والإستقرار في خلافة الناصر لدين الله ، والمستنصر بالله ، غير أن ذلك لا يقدم كثيراً لدراسة تطور الملكية خلال هذه الفترة .

ثالثاً : الأراضي العشرية (أراضي الملك) .

هي الأراضي التي يملكها أفراد مسلمون في الدولة الاسلامية وهي تشمل جميع أراضي جزيرة العرب ، وكل أرض أسلم أهلها قبل الفتح ، وإقطاعات الرسول الكريم والخلفاء الراشدين ، وما أحياه المسلمون من أرض الموات ، وما تملكه الأفراد بالشراء أو الإقطاع أو الإلجاء . ونظراً الى التوسع في امتلاك الضياع في العصر

العباسي ، فقد منع المنصور تحويل الأراضي الخراجية الى عشرية . وهناك بعض الإقطاعات التي تعفى كلياً من الضرائب ، ويمنع الجباة من دخولها وأطلق عليها إسم : «الإيغار» ، كما وجدت إقطاعات أخرى تعفى جزئياً من الضرائب ، وأشارت المصادر الى إقطاعات كثيرة منحها بعض الخلفاء العباسيون للأفراد ، كما شاعت الإقطاعات في أقاليم المشرق ، حيث تسلم عدد من زعماء الديالمة إقطاعات في طبرستان . وهذا النوع من الإقطاع يعتمد على مركز صاحبه ، لا على ما يصحبه من حقوق نظرية .

ويبدو أن عملية منح الإقطاعات قد تقلصت كثيراً ، خلال النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، باستثناء حالات محدودة ، واستمر هذا الوضع حتى مطلع القرن الرابع الهجري ، حين واجهت الخلافة العباسية الأزمة المالية .

وتعتبر سنة ٣٣٤هـ / ٩٤٥م حاسمة في تاريخ تطور أراضي المُلك حين أقدم معز الدولة البويهي على التوسع في منح الإقطاعات بشكل لم يسبق له مثيل . وذلك حين أقطع قادته وخواصه وجنده الديالمة والأتراك ، مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ، التي شملت الضياع السلطانية وضياع الخاصة والأراضي الخراجية . واستمر منح الإقطاعات في عهد ابنه بختيار ، وفي عهد عضد الدولة ، وجلال الدولة ، مما أدى الى تراجع الدخل العام ، واضطرار كثير من ملاك الأراضي ، الى ترك أراضيهم ، والفرار للنجاة بأنفسهم ، في حين بادر أصحاب الحظ منهم الى إلجاء أراضيهم الى المقطَعين من الديالمة والأتراك ، وحتى جندهم وغلمانهم ، وأدى هذا الوضع الى جانب عوامل سياسة أخرى ، تتعلق بإهمال مشاريع الري وفقدان الأمن ، إلى تدهور الزراعة وتدني الإنتاج ، مما أثر كثيراً في أسعار الأراضي .

وقد سبقت الإشارة الى النظام الإقطاعي الذي نظمه الوزير السلجوقي نظام الملك، على أساس منح الإقطاع مقابل الخدمة ، مع الإحتفاظ برقبة الأرض للدولة . غير أن واقع الحال إختلف كثيراً عن الأسس النظرية لذلك النظام . إذ حُدِّدت حرية المزارعين والفلاحين في الأراضي المقطَعة ، وكثُرَ التجاوز عليهم بمختلف الأساليب ، مما اضطر الكثيرين منهم الى إلجاء أراضيهم للعسكريين ، طلباً للحماية مما وسع ملكية أصحاب الإقطاع ، وقلص الملكيات الصغيرة ثم حصل تطور خطير في

الإقطاع العسكري السلجوقي ، عندما تحول الى اقطاع وراثي . وانتهى الأمر الى نتائج مشابهة لما حصل في العصر البويهي ، من تردي الزراعة واهمال الملاك لأراضيهم ، وانهيار الاقتصاد ، وظهور الازمات الحادة والغلاء .

وفي العصر العباسي الأخير ، تتحدث المصادر عن إقطاعات تمليك منحها الخليفة المقتفي بأمر الله ، الى بعض الأشخاص المتنفذين والوجهاء . وعن أراضٍ مملوكة لبعض الافراد في انحاء مختلفة من العراق والأهواز ، التي تتحقق فيها سيادة الخليفة العباسي ، حيث اهتم أصحابها بوسائل الري والزراعة . ويحدثنا ابن الجوزي عن أعمال تخريب ، قامت بها القوات السلجوقية عند حصارها بغداد عام ٥٥٢هـ / ١١٥٧م ، من بينها عدة وسائل ري يملكها الأفراد .

ونظراً لسعة الأراضي ، أقامت السلطات العباسية ديواناً خاصاً ، بالأشراف على المقاطعات وتحديد حدودها ، وأسماء مالكيها . كما اعتنى بعض الخلفاء العباسيين المتأخرين بمشاكل أصحاب الأملاك وحمايتهم ، والتحقيق في أي ظلم يقع على أحد منهم . مما أدى الى تقدم النشاط الزراعي بشكل عام ، وعمران القرى والمدن ، وتنوع المزروعات . إلاّ أن هناك أكثر من اشارة الى شيوع السخرة المجانية للفلاحين خلال النصف الثاني من القرن السادس الهجري ، بالإضافة الى ظلم الجباة ، واضطرار المزارعين الى تقديم الشكوى الى السلطة ، وتحسّن واضح في موقف السلطة إزاء ذلك .

رابعاً : أراضي الوقف أو الأحباس :

هي الأراضي التي يوقفها ملاكها المسلمون على باب من أبواب الخير . وقد اهتم الخلفاء العباسيون الأوائل بالأوقاف وتنميتها وتطويرها . وفي خلافة المنصور حولت ناحية من أراضي الأهواز ، الى أراضي وقف ، يُنفق ريعها على أهل المدينة . وأوقف ابنه المهدي أراضٍ «لصلات أهل الحرمين والنفقة هناك» . واشترى الخليفة موسى الهادي أرضاً بجوار المدينة التي انشأها في الري ، ووقفها على مصالح المجاهدين الذين سكنوا فيها . كما اوقف الواثق عدداً من الآبار على طريق الحج .

ولم تقتصر الأوقاف على الخلفاء فقط ، بل شملت نساء الخلفاء مثل السيدة زبيدة زوجة الرشيد التي حفرت عين المشاش وأجرتها الى مكة . وأوقفت آباراً كثيرة

على مرافق السكان بمكة ومنى وعرفات لهذه الأغراض ، كما أوقفت آباراً أخرى في أراضي السواد لإنفاق ريعها على الثغور والفقراء والمساكين . وساهم في توسعة الأوقاف ، أمراء البيت العباسي ، وكبار المسؤولين في الدولة ، والحُجاب وغيرهم . ووافق المقتدر على اقتراح وزيره علي بن عيسى بن الجراح بوقف المستغلات في بغداد ، على الحرمين والثغور . واستحدث ديواناً لهذه الأوقاف سماه ديوان البر .

وإذا كان البويهيون قد أقطعوا الضياع الموقوفة في السواد على قادتهم وجندهم ، فان الوزير السلجوقي نظام الملك ، أوقف سوقاً وضياعاً وأراضٍ للإنفاق على المدرسة النظامية في بغداد .

وخلال فترة الإنتعاش الأخير للدولة العباسية عاد اهتمام السلطة بالأوقاف وأنشأت ديوان الوقوف ، لرعاية أملاكها وعدم الإعتداء عليها واستمر هذا الديوان الى نهاية الدولة العباسية .

خامساً : أراضي الموات .

جرى في العصر العباسي إقطاع أراضي الموات ، وعمليات إحياء واسعة قام بها الخلفاء العباسيون الأوائل أو وكلاؤهم . ويبدو أن إحياء الموات واستخراج المياه المرتبطة بها ، إستمرت في عصر الماوردي في القرن الخامس الهجري . وإذا كانت مساحات كبيرة من أرض العراق أصبحت مواتاً ، خلال صراع السلاجقة لإبقاء سيطرتهم على الخلافة ، فإن فترة الإنتعاش الأخيرة ، تشير الى وجود مساحات واسعة ومتزايدة من أراضي الموات .

سادساً: الأراضي المشاعة المتروكة لغرض المنفعة العامة .

يصعب حصول التملك على رقبة هذا الصنف من الأراضي ، بسبب كونه يؤدي منفعة أو مصلحة مشتركة عامة كانت أم خاصة . مثل الطرق ، والسكك ، ومساحات الأسواق ، ومراعي أهل القرى ، والمقابر ، ومجاري الأنهار ، وضفافها القريبة ، ومواضع الأرحاء ، والقناطر ، والجسور وغيرها ، وحكمها أن تبقى مشاعة المنفعة . وإذا كانت مساحتها ثلث أراضي السواد عند الفتح ، فإن نسبتها كانت كبيرة من أراضي الدولة الإسلامية ، في العصور العباسية ، بالرغم من أن المصادر لا تقدّم معلومات دقيقة عنها .

الموضوع الرابع - أنواع الأراضي في القوانين العثمانية (شمال افريقيا) :

يتناول هذا الموضوع أنواع الأراضي العثمانية على المغرب العربي ، تونس والجزائر والمغرب الأقصى ، خلال مدة تزيد على ثلاثة قرون ، من القرن العاشر الى القرن الثالث عشر للهجرة/ السادس عشر الى التاسع عشرللميلاد .

العوامل التي تحكمت في أراضي المغرب العربي :

تحكمت في وضعية الأراضي بالمغرب العربي ثلاثة عوامل هي :

١ - العوامل الطبيعية :

تحكمت هذه الظروف الى حد كبير في تحديد نوعية الملكيات الزراعية ، وفي التأثير على القوانين المتصلة بملكية الأراضي سواء من حيث الموقع على سواحل المتوسط والأطلسي ، أو في محاذاة الصحراء الكبرى في الجنوب ، والمناطق الجبلية والهضاب ، واختلاف مناخ كل منطقة من هذه المناطق .

ويمكن القول إجمالاً إن المناطق الواقعة من خليج الحمّامات في تونس الى نواحي سافي على ساحل الأطلسي ، مع بعض الإنحناء والإنحسار ، تعتبر مناطق استقرار ونشاط فلاحي . وتتميز بظهور الملكيات الزراعية بأنواعها ، سواء منها الخاصة ، أو ملكيات الدولة ، أو المشاعة ، في حين تعتبر المناطق الواقعة من خليج الحمّامات وقابس شرقاً ، الى نواحي آسفى وأفني غرباً مناطق رعوية ، تليها الى الجنوب مناطق صحراوية . ويلاحظ أنه كلما استقرت الأوضاع ، وامتد نفوذ الدولة داخل البلاد ، غلب عليها الطابع الزراعي والملكيات الزراعية ، وكلما انحصر نفوذ الحكام ، عمت الفوضى ، وكثرت الإضطرابات وقويت شوكة القبائل ، مما يؤدي الى انحسار الزراعة ، واختفاء الملكيات الزراعية ، وتوسع المراعي .

٢ - الظروف التاريخية :

أثرت الأحداث التاريخية التي عرفها المغرب العربي ، على أوضاع الملكيات الزراعية ، والقوانين الخاصة بها . ومنها أحداث الفترة الإسلامية ، التي لها انعكاس على حالة الفلاحة ووضع الأرض ، والتي بقيت آثارها حتى العهد العثماني ، بما فيها الايجابي والسلبي ، فقد استمرت الناحية الايجابية في سعي الدول الإسلامية

المتعاقبة في زيادة الإنتاج الزراعي والنشاط التجاري حتى القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي . ورافق ذلك ازدهار الزراعة وتوسع الملكيات ، التي تحول جزء كبير منها الى إقطاعات حربية ، كما فعلت عدة دول في المغرب العربي منها الزيرية ، والحمادية ، والمرابطون ، والموحدون ، والزيانيون ، وبنو حفص ، وبنو مرين الذين حكموا في المغرب منذ القرن الرابع الى العاشر للهجرة/ العاشر الى السادس عشر للميلاد . أما النواحي السلبية خلال هذه الفترة ، فأهمها الصراع القبلي في القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي ، بين القبائل المؤيدة للفاطميين عندما كانوا في المغرب ، والقبائل المعادية لهم ، بالإضافة الى الهجرة الهلالية في القرن الخامس للهجرة/ الحادي عشر للميلاد ، مما أدى الى تراجع الإنتاج الزراعي في مناطق شاسعة من تونس والجزائر .

ويتضح أن وضعية الأراضي الزراعية في بلاد المغرب مع مجيء الأتراك ، وظهور السعديين في مطلع القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي ، أصبحت تتصف بمظاهر الصراع الخفي والإحتكاك المستمر ، بين أصحاب الأراضي المرتبطين بها وبإنتاجها ، والرعاة الذين يعزفون عن خدمة الأرض . وهذا الطابع ظل سائداً في جزء كبير من بلاد المغرب العربي ، منذ القرن الرابع الهجري حتى مطلع العصور الحديثة . ولم يبق من الأقاليم محتفظاً بطابعه الزراعي عند مجيء الأتراك سوى المناطق القريبة من المدن والمناطق الجبلية الحصينة في الأطلس الأوسط والكبير ، والريف ، وبلاد القبائل الصغرى والكبرى ، بالإضافة الى الجهات الساحلية الرطبة في الساحل التونسي ، وحوض مجردة ، والوطن القبلي ، وشمال قسنطينة ، والتطري ، ومتيجة ، وغريس ، وطرارة ، والسهول الشمالية الغربية للمغرب الأقصى ، مع بعض الأودية بجبال الأوراس ، والونشريس ، والعياشي ، والأطلس الصغير ، وبني سناسن . وتعود قلة هذه المناطق الزراعية الى تزايد البطون القبلية ، ومجيء الأعراب الهلاليين ، والغزوات البحرية للنورمانديين والمدن الايطالية ، وتناقص السكان نتيجة لتكرر الأوبئة والمجاعات .

٣ - الأحكام الفقهية :

بالرغم من وضوح الأحكام الفقهية بشأن الأرض ، في حالة فتحها عنوة ، أو التي

أسلم عليها أصحابها ، من حيث فرض الخراج في الأولى ، والعشر في الثانية ، فان الظروف التي ظهرت فيها الدول الاسلامية الأولى في المغرب ، وعدم تقيد بعض الحكام أحياناً باعتبار الأراضي التي أسلم عليها أهلها أراضي عشر ، حال دون تحديد وضعية الأراضي ، وتصنيفها حسب الأحكام الإسلامية . وهذا ماعبر عنه بعض الفقهاء أمثال الونشريسي ، ويحيى بن عبدالله .

وفي عام ٥٥٤هـ / ١١٥٩م ، قام عبدالمؤمن بن علي الكومي ، أحد خلفاء الموحدين ، بأهم محاولة جرت حول وضع أراضي المغرب في العهود الاسلامية . وذلك عندما مسح أراضي المغرب كلها من برقة الى السوس الأقصى ، وأسقط من المساحة الثلث للجبال والأنهار والطرق وغير ذلك ، وألزم القبائل بحصتها من خراج ثلثي الأرض من الزرع والنقد . وهو أول من فعل ذلك ، لحاجته الى موارد مالية ، وبذلك اعتبر جميع أراضي المغرب أراضي خراجية ، مثل حكم الأراضي التي فتحت عنوة . مما أوجد وضعاً قانونياً يخالف ما كان معمولا به في السابق ، وأعطى الحكام المتأخرين حرية التصرف في الملكيات الزراعية ، دون التقيد بالأوضاع التي كانت عليها تلك الأراضي . إلاّ أن العمل بهذا الإجراء لم يستمر طويلاً ، وحلت محله بمجيء الأتراك قوانين متعددة ، وأحكام متنوعة ، وظهرت الدول الإقليمية بتلمسان وتونس ، وفاس ، وقد تضمنت كتب الفتاوى والأحكام الشرعية المتأخرة المعروفة بكتب النوازل ، معظم تلك القوانين والأحكام .

ونستخلص من هذه الكتب التي اعتمدت على المصنفات الفقهية المالكية القديمة ، أن الأحكام الفقهية المتعلقة بوضع الأراضي التي كان العمل بها جارياً أثناء الوجود العثماني بشمال افريقية ، وطيلة حكم الأسرتين السعدية والعلوية في المغرب ، كانت تأخذ بعين الإعتبار الأوضاع السائدة ، مع محاولة إرجاع ما طرأ من تغيرات بحيازة الأرض واستغلالها ، الى الأحكام الشرعية الصريحة . مثل شركات المغارسة والمزارعة والمساقاة وغيرها من أحكام المعاملات .

ويمكن القول إن الأوضاع القانونية التي كان تخضع لها مختلف أنواع الملكيات ، كانت تستمد أسسها من الشريعة الإسلامية ، مع مراعاة الواقع المعاش ، والتجاوب مع الظروف والأحداث التي شهدتها بلاد المغرب قبل العهد العثماني وبعده .

وتمشيها مع المفهوم الخاص بحيازة الأرض ، الذي أدخله الحكام الأتراك الى بلاد المغرب ، وحوّلوا بموجبه أحياناً أراضٍ شاسعة الى ملكية الدولة ، باعتبار أن الأرض تعود ملكيتها الى السلطان ، ويحق له أن يمنحها موقتاً لمن يشاء من الجند والموظفين . وهو إجراء أقرته القوانين التي نشرت من طرف محمد جلبي ، أثناء حكم السلطان سليم الثاني ٩٧٤هـ/ ١٥٦٦م .

وضع الأراضي في المغرب العربي أثناء الحكم العثماني :

لم تطرأ أي تغييرات جذرية على وضع الأراضي ببلاد المغرب طيلة العهد العثماني ، وبقي وضعها كما كان في القرن العاشر للهجرة / السادس عشر للميلاد ، رغم التأثيرات العثمانية في الإدارة والحكم . وأقر العثمانيون في معظم الأحيان ملاك الأراضي والعشائر المتعاملة معهم على الأراضي التي استحوذت عليها بغية الحصول على تأييد شيوخ القبائل ، ومساندة رؤساء الزوايا لهم . وهكذا فان التطور الذي انتهى اليه وضع الأراضي مع مطلع القرن التاسع عشر ، لم يكن نتيجة لسياسة معينة من جانب الحكام ، وإنما كان نتيجة تحول بطيء فرضته الأحوال الإقتصادية والإجتماعية ، وحاجة الحكام الى موارد البلاد ، اثر تزايد الضغط الأوروبي على السواحل ، وانفتاح البلاد المغربية على التجارة الأوروبية .

وهناك أربع فترات متعاقبة لكل منها ميزاتها في وضع الأراضي في المغرب وما يتعلق بها من إنتاج وضرائب في العصور الحديثة :

الفترة الأولى : تميزت بتحسن الأحوال الإقتصادية ، واستقرار وضع الملكية ، لاستقرار الحكم المركزي على يد الأتراك ، وسلاطين السعديين ، وإبعاد الخطر الأوروبي ، والحصول على مغانم منه ، كما ساعد على استقرار الملكيات وازدهار الزراعة ، في هذه الفترة الواقعة بين أوائل القرن السادس عشر ، ونهاية النصف الأول من القرن السابع عشر ، حلول العنصر الأندلسي ببلاد المغرب ، واستقراره بالمناطق الساحلية ، والأراضي القريبة من المدن الرئيسة . حيث أدخلوا أنواعاً جديدة من المزروعات ، واستحدثوا طرقاً فلاحية جديدة ، وطوّروا شبكة الري .

الفترة الثانية : إستغرقت هذه الفترة النصف الثاني من القرن السابع عشر ، والربع الأول من القرن الثامن عشر . وفيها بدأ الحكام يهتمون أكثر فأكثر بالأرياف

بغية الحصول على مزيد من الموارد التي كانوا يحتاجون اليها بعد تناقص مغانم الجهاد البحري ، لأن السفن المغربية لم تعد قادرة على مواجة الأساطيل الأوروبية ، وغاراتها على المدن الساحلية . وعملت هذه الأساطيل على فرض سيطرة إقتصادية بربط أسواق المغرب العربي بالسوق الرأسمالية الناشئة في أوروبا الغربية ، وعقد معاهدات تتيح لها إحتكار تصدير المواد الأولية ، بواسطة التجار الأجانب والوسطاء اليهود .

وأدت كثرة المطالب المالية ، وثقل الجبايات على الأراضي الزراعية ، وتعدد المغارم ، الى إهمال الزراعة وتحوّل قسم من السكان الى مزاولة الرعي . وفي بعض الأحيان إضطر المزارعون الى الثورة على الحكام . وقد انعكس هذا الوضع على الحياة السياسية في معظم الأقطار المغربية .

الفترة الثالثة : إرتبطت هذه الفترة بالظروف المساعدة على الإستقرار السياسي في أقطار المغرب العربي في القرن الثامن عشر ، وذلك بظهور أنظمة سياسية أكثر ارتباطاً بالبلاد ، واهتمامها بأوضاعها الإقتصادية ، وتجاوبها مع أهالي الأرياف . فاستقرت الأوضاع ، وأصبحت مغانم الجهاد البحري ، والضرائب السنوية ، والهدايا القنصلية ، وأرباح التبادل التجاري ، تساهم بقسط وافر في سد حاجات الحكام ، مما خفف من عبء الجبايات التي كانت مفروضة على المزارعين .

الفترة الرابعة : تميزت بأن جميع أقطار المغرب ، عانت من سوء الأحوال الإقتصادية ، التي كان لها تأثير مباشر على وضع الملكيات . إذ تقلّصت الملكيات الخاصة ، وتحولت الى أوقاف خيرية أو أهلية . كما تقلصت الملكيات المشاعة بعد أن استحوذ الحكام ، وموظفو الدولة ، وشيوخ الزوايا ، وزعماء القبائل على مساحات كبيرة من الأراضي التي كانت تستغل جماعياً من قبل أفراد قبائل الرعية أو المخزن . وأصبت الأراضي شبه الجافة في حكم الأرض الموات ، بعد تناقص السكان ، وتوالي المجاعات والأوبئة . وزادت مطالب الحكام للحصول على مزيد من الإنتاج الزراعي ، لتغطية حاجة موظفي الدولة ، وتلبية طلبات السوق الخارجية ، التي أصبحوا مرتبطين بها بالعديد من الامتيازات التي منحوها للتجار الأوروبيين ، والسماسرة اليهود .

وأدت هذه الأحداث الى تحول كثير من الأراضي الزراعية والملكيات الخاصة ، الى أراضي بور أو موات . وغلب على السهول التي كانت بحوزة قبائل الجيش ، وتحت تصرف الدولة ، نمط الملكية الجماعية ، بعد تغلب القبائل العربية والبربرية على قسم منها . وبذلك لم تتعد الأراضي الزراعية في مطلع القرن التاسع عشر بالمغرب الأقصى ، ثلث الأراضي الزراعية . بينما ظلت الملكيات المشاعة أو الخاصة التي لا تخضع لتصرف الحكام المباشر ، ولا تساهم بالضرائب بشكل منتظم ، تتركز في المناطق الجبلية في الريف ، والأطلسيْن الأوسط والكبير ، وبعض الأودية بالأطلس المضاد وجبال بني مناسن .

وهكذا يتضح مما سبق أن الفترة الأخيرة من العهد العثماني في بلاد المغرب العربي ، أصبحت تتميز بانقسام الملكيات الزراعية الى صنفين : أحدهما يتميز بخصوبته ووفرة انتاجه ، وتتقاسمه الملكيات الخاصة ، وأراضي الدولة ، والأوقاف ، وبعض الملكيات المشاعة . والصنف الآخر يتصف بقلة إنتاجه ، وعدم ملاءمته للزراعة في السفوح الجبلية ، حيث تنتشر فيه الملكيات المشاعة والمراعي ، مع بعض ملكيات الدولة والخواص ، وتسود فيه الحياة البدوية الرعوية . وفي الجملة ، فإن وضع الأراضي الزراعية في أواخر العهد العثماني في المغرب العربي ، أدت الى اقتصاد مغلق ، متصف بضآله المردود وقلة الإنتاج ، الذي أصبح في مطلع القرن التاسع عشر ، يسد حاجة الأهالي ويمد الحكام ببعض المحاصيل ، فيما يصدر جزء آخر الى الخارج مقابل إستيراد المواد المصنّعة في أوروبا .

أنواع الأراضي والقضايا المتعلقة بها :

١ - أراضي الموات : وهي الأراضي التي تركت دون استغلال ولم تكن في حوزة أي مالك أو متصرف ، أو التي كانت غير صالحة للزراعة . وتكون عادة بعيدة عن العمارة وخالية من السكان . أما إذا كانت قريبة من العمران ، فإنها كما يقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية تحتاج إلى إذن من الإمام لإحيائها . ولا تتحول الأرض الموات الى ملكية خاصة أو مشاعة ، ، كما لا يحق للدولة أن تضع يدها عليها إلاّ بإحيائها واستغلالها . وتشكل الأراضي الموات شريطاً واسعاً من الأرض ، يقع

جنوب خط توزيع الأمطار السنوي (٤٠٠ مم) . ونلاحظ أن اتساع الأراضي الموات طيلة العهد العثماني ، يتناسب طردياً مع قلة السكان ، وحلول القحط وانعدام الأمن ، وضعف السلطة المركزية . ففي السنوات الأخيرة من الوجود العثماني في الجزائر مثلاً ، قدّر الفرنسيون مساحة الأرض الصالحة للزراعة في منطقة التل الخصبة ، بحوالي تسعة ملايين هكتار ، لم يستغل منها سوى خمسة ملايين هكتار .

٢ - الملكيات الخاصة : هي الأراضي التي يستغلها أصحابها ويتصرفون بها ، بحيث لا يفرض على مالكيها سوى العشر علي الأرض ، والزكاة على المواشي ، باعتبارها في حكم الأرض التي أسلم عليها أصحابها . وتنقسم الملكيات الخاصة الى ملكيات قريبة من المدن ، وملكيات واقعة في المناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية . وتحولت في نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة ، والبيع والشراء الى قطع صغيرة متناثرة . وكانت تتعرض أحياناً الى المصادرة من قبل الحكام ، وبخاصة القريبة من المدن ، مما جعل أصحابها يحولونها الى أوقاف أهلية ، حتى لا يضع أصحاب السلطة يدهم عليها . أما الضرائب المفروضة على الملكيات الخاصة ، فتنحصر في العشور على المحصول ، والزكاة على المواشي . وبلغت كمية ما يؤخذ عشوراً وزكاة في الربع الأول من القرن التاسع عشر (٢٠٧٦٢) صاعاً ، نصفها من القمح ونصفها الآخر من الشعير . وحمولة جمل من الجهات الوسطى التي يتكون منها اقليم بايليك التطري في الجزائر .

٣ - الملكيات المشاعة : يتصرف بها سكان القبيلة أو العرش أو الدوار ، الذين يستغلونها عادة جماعياً . وأصبحت الأراضي المشاعة تشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية ببلاد المغرب منذ القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي ، الذي شهد استقرار القبائل البدوية ، وتوطن العشائر الجبلية في المناطق التي استحوذت عليها أو أعطيت لها .

ويلاحظ أن اسم هذا النوع من الملكيات الزراعية ، يختلف حسب الأقاليم والمناطق ، فهو في المغرب الأقصى بلاد الجماعة ، وفي غرب الجزائر أراضي السبيقة ، وفي وسط الجزائر وشرقها أرض العرش ، وفي تونس أرض عربي أو أرض قبائل العرب .

أمـا المطالب المالـيـة المفـروضـة على الأراضي المشـاعـة ، فـقـد كـان الحكام يستخلصون من مستغلي هذه الأراضي ، ضريبة سنوية تتغير تسميتها حسب الجهات ، وهي المعروفة بالنائبة ، أو الغرامة ، أو المعونة ، أو الخطية ، أو المجبي . وهذه الضريبة تدفع نقداً في الغالب ، وفي بعض الأحيان تستخلص من المحاصيل الزراعية ، ويضاف اليها بعض المبالغ النقدية إذا كانت لا تفي بمطالب الحكام . هذا بالإضافة الى مطالبة الحكام لمستغلي الأراضي المشاعة ببعض الضرائب الفصلية ، التي كان السكان يطلقون عليها تسميات مختلفة . إذ كانت تعرف في الجزائر مثلا بضيفة الباي ، وضيفة الدنوش ، وخيل الرعية ، وحق البرنوس ، ومهر باشا ، والفرس ، والفرح ، والبشارة ، وغيرها . وقد بلغت هذه العوائد الفصلية والضرائب السنوية مبالغ كبيرة في أواخر العهد العثماني ، مما دفع كثيراً من السكان الى الثورة ، أو التخلي عن خدمة الأرض .

٤ - أراضي الدولة : إن الأحداث التي عرفتها بلاد المغرب ، والظروف التي تميزت بها الفترة الأولى من العهد العثماني ، لم تساعد على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأراضي الخراجية . وشملت الأراضي التي استحوذ عليها الحكام ، إبتداء من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر ، لأسباب مختلفة منها المصادرة والشراء ، ووضع اليد في حالة الشغور وانعدام الورثة ، أو ترحيل سكان امتنعوا عن دفع الضرائب ، أو لتمردهم ، أو محالفتهم للعدو الإسباني .

أما استغلال أراضي الدولة ، فكان يتم مباشرة من قبل الحكام عن طريق العمال المستأجرين ، أو تسخير القبائل الخاضعة في الأعمال الزراعية التطوعية . واذا تعذر الإستغلال المباشر ، تعطى أراضي الدولة لكبار الموظفين وذوي النفوذ والمكانة الاجتماعية المرموقة مقابل خدماتهم ، أو اكتساب تأييدهم . وأحيانا تسلم الى القبائل الحليفة والعشائر المتعاملة مع السلطة المركزية ، مقابل خدمات عسكرية ومهمات إدارية ، مع دفع العشر للسلطة . كما لجأ الحكام أيضاً إلى كراء أراضي الدولة لسكان القرى المجاورة لتلك الأراضي ، اذا تعذر استغلالها ، أو صعبت مراقبتها . وتشبه أراضي الدولة في المغرب الى حد كبير أراضي الميري في أقطار المشرق العثمانية .

ورغم تنوع الضرائب بالنسبة لأراضي الدولة ، واختلافها حسب نوع إستغلال الأرض وأسلوبه ، إلاّ أن أصولها الأولى تعود الى الجبايات المفروضة على الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحاً ، وان اختلفت التسميات ، وتعدّدت الإجراءات ، حسب الظروف والأحوال التي كانت سائدة في بلاد المغرب العربي طيلة العهد العثماني .

٥ – أراضي الوقف : هي الأراضي التي حُبست للإنفاق على الأعمال الخيرية ، وذلك حسب الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف . وتصنف من حيث استغلالها الى وقف خيري ، ووقف أهلي . ويعود مردود أراضي الوقف الخيري على المصلحة العامة التي حُبست من أجلها ، وأما أراضي الوقف الأهلي أو العائلي أو الخاص ، فيحتفظ بها المُحبس أو عقبه ، بحق الإنتفاع بها . ولا تصرف على الغرض الذي حبست من أجله أساساً ، إلاّ عند انقراض نسل صاحب الأرض المحبسة . وشجع ذلك على انتشار هذا النوع من الوقف ، باعتباره أفضل طريقة تمكن أصحاب الأراضي من حفظ أملاكهم ، ووضع ثرواتهم في مأمن من تعسّف الحكام ، لأنها تسمح لذريتهم الإنتفاع بها من بعدهم .

واستمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار والتوسع ، طيلة الفترة العثمانية ، حتى أصبحت في مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة . ويلاحظ أن الأراضي الموقوفة تركزت بجوار المدن الكبرى ، وفي المناطق التي يدين سكانها بالولاء للزوايا والطرق الدينية . وقدرت الإحصاءات الفرنسية في الجزائر عقب احتلالها عام ١٨٣٠م ، عدد الملكيات الزراعية الموقوفة بضواحي مدينة الجزائر بحوالي (٦٠٠) ملكية بين بستان ومزرعة . أما الأراضي الموقوفة بالبوادي ، فهي أقل أهمية من الأراضي الموقوفة بجوار المدن . وأغلبها موقف وقفاً خيرياً للإنفاق على الزوايا والمساجد والأضرحة . هذا وقد وضع الإستعمار الفرنسي بأقطار المغرب العربي ، حداً لنمو الأراضي الموقوفة ، وقلص مساحتها ، وأبطل أحكامها لفائدة المستوطنين الأوروبيين في تونس والجزائر والمغرب .

ويمكن تلخيص الملكيات الزراعية في أقطار المغرب العربي بالنقاط التالية :

١ – تتدرج الملكيات الزراعية في بلاد المغرب ، ضمن الأحكام الإسلامية المتعلقة

بتنظيم الأرض واستغلالها .

٢ - تتشابه الملكيات الزراعية في المغرب ، في خطوطها الأساسية وتقسيماتها العامة ، مع أغلب أنواع الأراضي الزراعية في الدولة العثمانية ، وبخاصة في أقاليم المشرق العثماني .

٣ - لم يتدخل الحكام الأتراك في أقطار المغرب العربي ، في شؤون الأهالي بالأرياف ، ولم يدخلوا تغييرات جذرية على أوضاع الملكيات ، بل عملوا على إخضاعها لمطالب السلطة المالية .

٤ - عرفت الملكيات الزراعية تطورا مستمراً ، وضحت ملامحه في نهاية القرن الثامن عشر ، وبداية القرن التاسع عشر ، على شكل تفتت الملكيات الخاصة الفردية ، واتساع ملكيات الدولة ، والأراضي الموقوفة .

٥ - تأثرت أوضاع الملكية في بلاد المغرب ، بمدى نفوذ السطة المركزية لفاس والجزائر وتونس ، وبالعلاقة بين المناطق الخاصة للسلطة ومطالبها المالية ، والمناطق الممتنعة عن ذلك . فكلما قويت شوكة الحكومة ، إنتشرت الملكيات الخاصة وملكيات الدولة ، وكلما تقلّص نفوذها ، كلما انتشرت الفوضى والثورات ، وتوسعت الملكيات المشاعة ، وانتشرت أراضي الموات .

٦ - كان للظروف التاريخية التي عاشتها بلاد المغرب ، تأثير بالغ في وضع الملكيات وطرق استغلالها . إذ عندما تتوافر مصادر دخل كافية للحكام ، يقل تدخلهم في شؤون الأرياف ، وتقتصر مطالبهم على الضرائب الشرعية . وعندما تقل الموارد المالية ، ويزداد الضغط الخارجي على الحكام ، يشتد ضغط الحكام على سكان الأرياف ، وتدخلهم المباشر في الملكيات الزراعية ، لتغطية عجز الخزينة ، وتلبية حاجات الحكام .

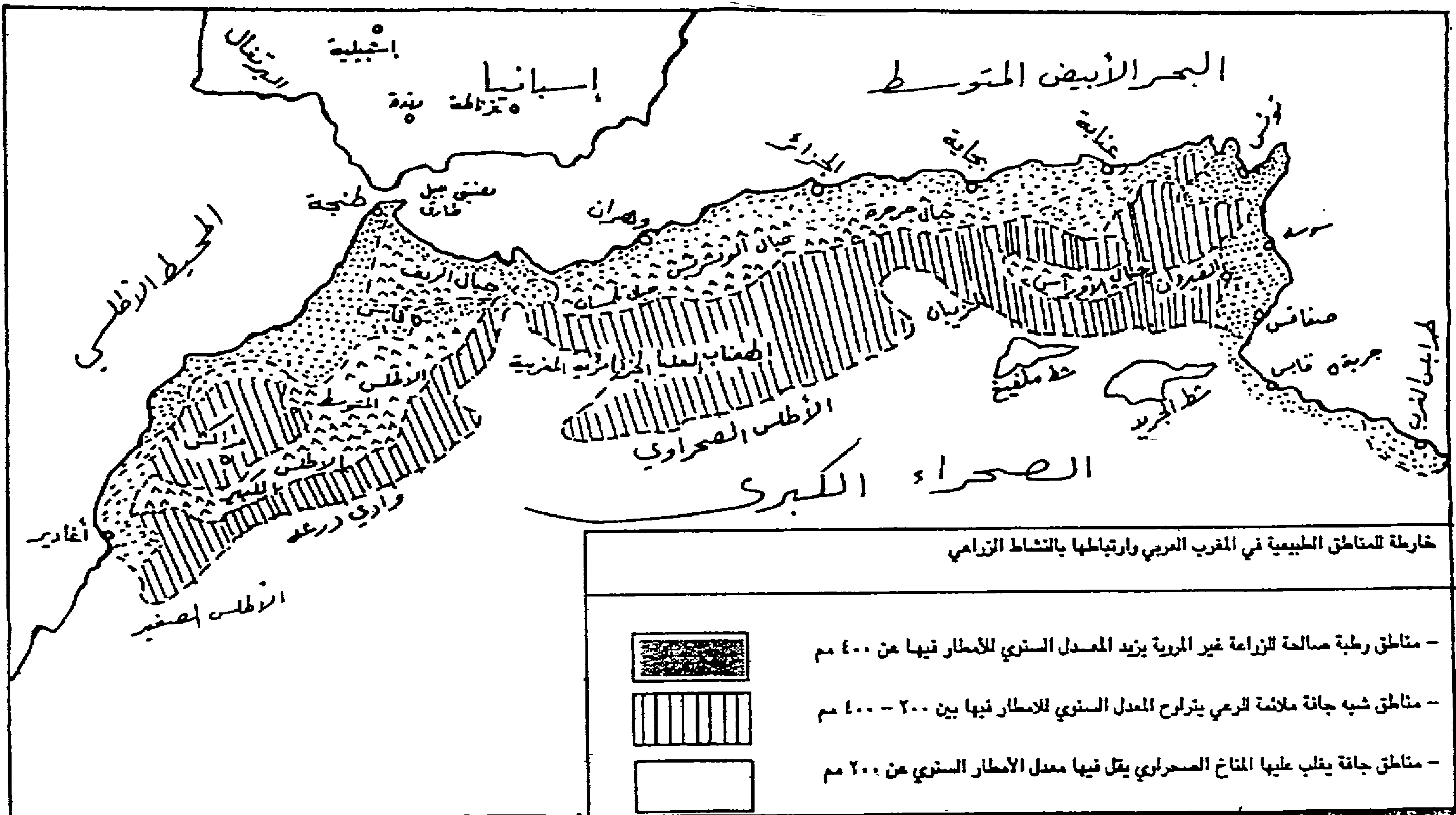
٧ - اصبحت الجبايات التي تؤخذ على مختلف أنواع الأراضي في المغرب ، غير مستقرة ولا ثابته .

٨ - حاول الحكام زيادة الإنتاج الزراعي عن طريق إرغام السكان على تقديم المزيد من المحاصيل الزراعية ، واحتكار تجارة الحبوب ، وتسخير الفلاحين لخدمة

أراضي الدولة وإقامة الحاميات ، والطواحين بالقرب من المدن .

٩ - كان لاختلاف أنماط الملكية ، وتنوع طرق استغلالها ، تأثير مباشر على الزراعة . فارتبطت البقول بالملكيات الخاصة الصغيرة ، والأشجار المثمرة بالمناطق الجبلية ، والحبوب في أراضي الدولة ، والرعي في الأراضي المشاعة والموات . وأصبح إقتصاد البلاد شبه مغلق ، لا يتعدى تلبية حاجة الأهالي ، وإمداد الحكام ببعض المحاصيل التي يستهلك جزء منها في المدن ، ويصدّر الآخر الى الخارج ، مقابل إستيراد مواد مصنعة في أوروبا .

١٠ - تميز استغلال الملكيات الزراعية في بلاد المغرب أثناء العهد العثماني ، باستعمال الآلات الزراعية التقليدية البسيطة . وكانت معظم الملكيات تعاني من الإهمال وانتشار المستنقعات ، ومع ذلك اختصت الملكيات الواقعة في الأراضي الفقيرة بزراعة الشعير ، والواقعة في الأراضي الرطبة بزراعة البقول والذّرة ، فيما خصصت الملكيات الفردية والعشائرية بالمرتفعات الجبلية لغرس الأشجار المثمرة والرعي . مما أوجد نوعاً من التوازن بين مواصفات البيئة ، ومستوى المعارف الفلاحية ، والأوضاع القانونية والعرفية للأراضي .



خارطة للمناطق الطبيعية في المغرب العربي وارتباطها بالنشاط الزراعي

- مناطق رطبة صالحة للزراعة غير المروية يزيد المعدل السنوي للأمطار فيها عن ٤٠٠ مم
- مناطق شبه جافة ملائمة للرعي يتراوح المعدل السنوي للأمطار فيها بين ٢٠٠ - ٤٠٠ مم
- مناطق جافة يغلب عليها المناخ الصحراوي يقل فيها معدل الأمطار السنوي عن ٢٠٠ مم

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ابراهيم فؤاد أحمد علي ، «الانفاق العام في الاسلام» ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة (د . ت) ، «الموارد المالية في الاسلام» ، معهد الدراسات الاسلامية ، القاهرة (د . ت) .
- أحمد أمين ، «ضحى الاسلام» ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د .ت) .
- أوصاف أحمد ، «تطور المصارف الاسلامية ومشكلاتها» ، جدة ، معهد البحوث والتدريب الاسلامي ، البنك الاسلامي للتنمية ١٩٨٦ .
- أحمد سليمان يوسف ، «رأي التشريع في مسائل البورصة» ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ح ٥ ، م١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- أحمد ضياء الدين (ومحررون) ، «البنوك والأموال في الاسلام» ، معهد الدراسات السياسية ، اسلام آباد ، ١٩٨٣ .
- أحمد عبدالله الخياط ، «الاقطاع في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- الأزدي ، محمد بن عبدالله ، «فتوح الشام» ، تحقيق عبدالمنعم عامر ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ١٩٧٠ .
- الأزدي ، يزيد بن محمد ، «تاريخ الموصل» ، تحقيق علي حبيبة ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ١٩٦٧م .
- الاصطخري ، ابراهيم بن محمد «المسالك والممالك» ، تحقيق محمد جابر الحيني ، القاهرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .
- الباجي ، سليمان بن خلف ، «المنتقى» شرح موطأ الامام مالك ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١ - ١٣٣٢هـ .
- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، «صحيح البخاري» ، مصطفى البابي الحلبي ،

القاهرة ١٩٥٣م .

- بدري محمد فهد ، «تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير» ، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٨٣م .

- بدوي عبداللطيف ، «الميزانية الأولى في الاسلام» ، سلسلة الثقافة الاسلامية ١٩٦٠ ، «النظام المالي المقارن في الاسلام» ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ١٩٦٢م .

- البكري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، «المغرب في ذكر افريقيا والمغرب» ، وهو مستل من كتابه «المسالك والممالك» . ، نشر دي سلان ، مطبعة الحكومة ، الجزائر ١٨٥٧م .

- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ، «فتوح البلدان» ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٦ - ١٩٦٠ ، «انساب الأشراف» ج١ ، تحقيق محمد حميد الله ، دار المعارف القاهرة ١٩٥٩ ، «انساب الأشراف» ، القسم الرابع ، ج١ ، تحقيق احسان عباس ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٧٩م .

- البنداري ، الفتح بن علي ، «تاريخ دولة آل سلجوق» ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط ١٩٨٠/٣ .

- البنك الاسلامي الأردني ، «الفتاوى الشرعية» ، عمان ١٩٨٤ .

- بنك فيصل الاسلامي السوداني ، «فتاوى هيئة الرقابة الشرعية» ، الخرطوم ١٩٨٢ .

- البنك المركزي في الجمهورية الاسلامية الايرانية ، «قانون المصارف بدون ربا» ، طهران ١٩٨٣ .

- البوزجاني ، محمد بن محمد ، «كتاب المنازل في ما يحتاج اليه الكتاب والعمال وغيرهم من علم الحساب» ، تحقيق أحمد سعيدان ، عمان ١٩٧١ .

- البيروني ، محمد بن أحمد ، «الآثار الباقية عن القرون الخالية» ، باعتناء ادوارد شاخت ، لايبزج ١٩٢٣ .

– البيهقي ، أحمد بن الحسين ، «السنن الكبرى» ، دار صادر ، بيروت (د . ت) .
– تقي الدين النبهاني ، «النظام الاقتصادي في الاسلام» ، ط ١٣٧٢/٣هـ / ١٩٥٢م .
– التنوخي ، المحسن بن علي ، «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» ، تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٣ ، «الفرج بعد الشدة» المحقق نفسه ، دار صادر ، بيروت ١٩٧٨ .
– ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، «مجموع الفتاوى» ، مكتبة المعارف ، المغرب (د . ت) . «الحسبة في الاسلام» ، تحقيق سعيد بن محمد أبي سعدة ، دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ، دار الكتب العربية ، بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .
– جابر جاد عبدالرحمن ، «الاقتصاد السياسي» ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ١٩٥٢/٣ .
– الجارحي ، معبد علي ، «البناء المالي والنقدي للاقتصاد بلا فوائد» ، فصل في كتاب «المال والمصارف في الاسلام» ، معهد الدراسات السياسية ، اسلام آباد ، باكستان ١٩٨٣ .
– جب ، هاملتون ، وبوون ، هارولد ، «المجتمع الاسلامي والغرب» ، ترجمة أحمد عبدالرحيم مصطفى ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧١ .
– جرجي زيدان ، «تاريخ التمدن الاسلامي» ، القاهرة ١٩٥٨ .
– ابن جزي ، محمد بن أحمد ، «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» ، بيروت ١٩٧٠ .
– الجصاص ، أحمد بن علي ، «أحكام القرآن» ، دار الكتاب العربي ، بيروت (د . ت) .
– جماعة من العلماء ، «الفتاوى الهندية العالمكيرية» ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ١٣١١هـ / ١٨٩٣م .
– جمال جودة ، «العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام» ، الشركة العربية

للطباعة والنشر ، عمان ١٩٧٩ .

- الجهشياري ، محمد بن عبدوس ، «الوزراء والكتاب» ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م .
- ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٥٧ - ١٣٥٩هـ .
- الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، «غياث الأمم في التياث الظلم» ، تحقيق عبدالعظيم الديب ، قطر ١٤٠٠هـ .
- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، «المستدرك على الصحيحين» ، حيدر آباد الدكن ، الهند ١٣٤١هـ .
- الحبيب الجنحاني ، «المغرب الاسلامي - الحياة الاقتصادية والاجتماعية في القرنين الثالث والرابع للهجرة» ، تونس ١٩٧٨ .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ، طبعة الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- حسام الدين السامرائي ، «المؤسسات الادارية في الدولة العباسية» ، مكتبة دار الفتح ، دمشق ١٩٧١ .
- حسن حسني عبدالوهاب ، «خلاصة تاريخ تونس» ، دار الكتب العربية الشرقية ، تونس ١٩٧٣ .
- حسن الزمان ، س . م ، «الوظائف الاقتصادية للدولة الاسلامية في بواكير قيامها» ، دار النشر الاسلامية الدولية ، كراتشي ١٩٨١ .
- حسين أمين ، «تاريخ العراق في العصر السلجوقي» ، المكتبة الأهلية ، بغداد ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- حسين حامد حسان ، «نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي» ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ١٩٨١ .
- الحلي ، جعفر بن الحسن ، «شرائع الاسلام» ، طهران ١٣٧٥هـ .

- ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، «المسند» ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف، القاهرة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .
- ابن حوقل ، محمد بن علي ، «صورة الأرض - المسالك والممالك» ، مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٤م .
- الخالصي ، محمد بن محمد ، «الاسلام سبيل السعادة والسلام» ، مطبعة المعارف، بغداد ١٣٧٢هـ .
- خان ، وقار مسعود ، «نحو نظام اقتصادي اسلامي بلا فوائد» ، المؤسسة الاسلامية ، ليستر ، المملكة المتحدة ١٩٨٥ .
- خان . م . فهيم ، «نظرية التنمية الاقتصادية في نطاق المبدأ الاسلامي» ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٩٨٤ .
- ابن خرداذبه ، «المسالك والممالك» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٨٩م .
- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، «مقدمة ابن خلدون» ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٨٢ .
- خليل اينالجيق ، «رسوم الرعية عند العثمانيين» (بالتركية) ، مجلة بللتن ، انقرة ، الجمعية التاريخية التركية ، عدد ١٩٥٩/٩٢م .
- خليل ساحلي أوغلي ، «تجربة تضخم نقدي في نظام النقد المعدني في عهد سليمان الثاني وأحمد الثاني» (بالتركية) ، عدد خاص من مجلة التحيات التركية رقم ١٠ ، ترجمة «قانون نامه السلطان سليمان القانوني» مجلة دراسات - العلوم الانسانية - الجامعة الاردنية ، مجلد ١٣ ، عدد ١٩٨٦/٤ .
- الدردير ، سيدي أحمد ، «الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك» ، دار المعارف ، القاهرة ١٣٩٢هـ ، «الشرح الكبير» ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٧٣هـ .
- دو روفر ، رايموند ، «الأعمال والمصارف والفكر الاقتصادي في أواخر العصور الوسطى وبداية العصر الحديث في اوروبا» ، جامعة شيكاغو ١٩٧٤ .

- ابن أبي دينار ، محمد بن ابي القاسم الرعيني ، «المؤنس في أخبار افريقيا وتونس» ، تحقيق محمد شمام ، المكتبة العتيقة ، تونس ط ١٣٨٧/٣هـ / ١٩٦٧م .
- ابن رجب الحنبلي ، عبدالرحمن بن أحمد ، «الاستخراج لاحكام الخراج» ، تحقيق عبدالله الصديق ، المطبعة الاسلامية ، القاهرة ١٩٣٤ .
- الرحبي ، عبدالعزيز بن محمد ، «فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج» ، تحقيق أحمد الكبيسي ، وزارة الأوقاف ، بغداد ١٩٧٣ - ١٩٧٤ .
- ابن رسته ، أحمد بن عمر ، «الأعلاق النفيسة» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٩٢ .
- رشاد الامام ، «سياسة حموده باشا في تونس» ، (١٧٨٢ - ١٨١٤م) ، الجامعة التونسية ١٩٨٠ .
- ابن رشد (الحفيد) محمد بن أحمد ، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- رفيق المصري ، «السفتجة مفتاح من مفاتيح فهم الربا في الاسلام» ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، عدد ١ ، مجلد ١٤٠٤/٢هـ / ١٩٨٤م .
- روحي أوزجان ، «نظام نفقات الأقارب في الفقه الاسلامي» ، دراسات في الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- الروذراوري ، محمد بن الحسين ، «ذيل تجارب الأمم» ، تحقيق آمدروز ، مطبعة التمدن الصناعية ، القاهرة ١٣٣٤هـ .
- ابن أبي زرع ، الحسن بن محمد الفاسي ، «الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدنية فاس» ، دار المنصور للطباعة ، الرباط ١٩٧٣م .
- زكريا القضاة ، «السلم والمضاربة» ، دار الفكر ، عمان ١٩٨٤ .
- زكريا محمد بيومي ، «المالية العامة الاسلامية» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩ .
- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد ، الأموال ، «تحقيق شاكر فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، الرياض ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

– سبط ابن الجوزي ، يوسف بن قزاوغلي ، «مرآة الزمان في تاريخ الأعيان» ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٩٥١ – ١٩٥٢ .

– السرخسي ، محمد بن أحمد ، «المبسوط» ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٠ .

– سعد غراب ، «كتب الفتاوي وقيمتها الاجتماعية» (نوازل البرزلي) ، حوليات الجامعة التونسية ، العدد ١٦/١٩٧٦ .

– السلاوي ، أحمد بن خالد ، «كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٥٤ .

– السمرقندي ، أحمد بن عمر ، «جهار مقالة» ، نقله الى العربية عبدالوهاب عزام ، ويحيى الخشاب ، القاهرة ١٩٦٢ .

– السياغي ، الحسين بن أحمد ، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ، (لزيد ابن علي) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٣٤٧هـ / ١٩٤٩م .

– سيف الدين إبراهيم تاج الدين ، «الإستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور إسلامي» ، ندوة الإقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي ، تونس ١٩٨٥ .

– الشافعي ، محمد بن إدريس ، «الأم» ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، «الرسالة» ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

– شاكر الحنبلي ، «موجز في أحكام الأراضي والأموال الغير منقولة» ، مطبعة التوفيق ، دمشق ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م .

– أبوشامة ، عبدالرحمن بن اسماعيل ، «ذيل الروضتين» ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، دمشق ١٩٤٧ .

– الشعراني ، عبدالوهاب بن أحمد ، «الميزان الكبرى» (في فقه الشافعية) ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .

– شوقي اسماعيل شحاته ، «التطبيق المعاصر للزكاة» ، دار الشروق ، جدة ١٩٧٧ ،

«مفاهيم ومبادئ اسلامية في المال والتجارة والنماء» ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢١/١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

– الشيباني ، محمد بن الحسن ، «شرح كتاب السير الكبير» ، تحقيق عبدالعزيز أحمد ، شركة الاعلانات الشرقية ، بيروت ١٩٧٢ .

– الشيرازي ، عبدالرحمن بن نصر ، «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ، تحقيق الباز العريني ، دار الثقافة ، بيروت ط ١٩٦٩/٢م .

– الصابي ، الهلال بن المحسن ، «رسوم دار الخلافة ، تحقيق ميخائيل عواد ، مطبعة العاني ، بغداد ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م ، «الوزراء أو تحفة الامراء في تاريخ الوزراء» ، تحقيق عبدالستار فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٨ .

– صالح أحمد العلي ، «أحكام الرسول في الأراضي المفتوحة» ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ١٩٥٨ ، «تطور ملكيات الأراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري» ، مجلة العرب ، مجلد ٣ ، ح١٩٦٩/١١ ، «التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري» ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٩م.

– الصاوي ، أحمد بن محمد ، «بلغة إلسالك لأقرب المسالك» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .

– صديقي ، محمد نجاة الله ، «المشاركة وتوزيع الأرباح في القانون الإسلامي» ، المؤسسة الإسلامية ، ليستر ، المملكة المتحدة ١٩٨٥ ، «الفكر الإقتصادي لأبي يوسف» ، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جدة مجلد ٢ ، عدد ٢ .

– الصولي ، محمد بن يحيى ، «أدب الكتاب» ، تحقيق محمد بهجت الأثري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٤١هـ ، «أخبار الراضي والمتقي» ، تحقيق ج . هيورث دن ، لندن ١٩٣٥م .

– ابن ابي الضياف ، أحمد التونسي ، «إتحاف الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان» ، تونس ط ١٩٧٧/٢م .

- ضيف الله الزهراني ، «موارد بيت المال في الدولة العباسية» ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، «النفقات وادارتها في الدولة العباسية» ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الطبري ، محمد بن جرير ، «تاريخ الرسل والملوك» ، تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٦ - ١٩٧٠ ، «جامع البيان في تفسير القرآن» ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦١ - ١٩٧٠ .
- عارف ، محمد (محرر) ، «الإقتصاديات المالية والنقدية في الإسلام» ، المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٩٨٢م .
- ابن عبدالحكم ، عبدالرحمن بن عبدالله ، «فتوح مصر وأخبارها» . ليدن ١٩٣٠م .
- عبدالحي الكتاني ، التراتيب الإدارية» ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د . ت).
- عبدالسلام العبادي ، «الملكية في الشريعة الاسلامية» ، مكتبة الأقصى ، عمان ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .
- عبدالعزيز الخياط ، «الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي» ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١٩٨٣/٢ ، «الأسهم والسندات» ، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، معهد الدراسات العربية ، بغداد ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
- عبدالعزيز الدوري ، «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي» ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٦٩ ، «نظام الضرائب في خراسان في صدر الاسلام» ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ١٩٦٤ ، «دراسات في العصور العباسية المتأخرة» ، بغداد ١٩٤٥ ، «تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري» ، المكتبة الشرقية ، بيروت ١٩٧٤ ، «نشأة الاقطاع في المجتمعات الاسلامية» ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد عدد ١٩٧٠/٢٠ ، «العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الاسلام» ، مؤتمر بلاد الشام ، الجامعة الاردنية ، عمان ١٩٧٤ .
- عبدالقوي محمد عامر الزعبي ، «الضرائب المالية على أهل الذمة» ، جامعة الازهر ، القاهرة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م .

- عبدالكريم بركات ، وعوض الكفراوي ، «الاقتصاد المالي الاسلامي» ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ١٩٨٤م .
- عبدالله بن عبدالغني الحنفي ، «النور البادي في أحكام الأراضي» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مخطوط رقم ٥٦٣ فقه حنفي .
- عبداللطيف بدوي ، «النظام المالي المقارن في الاسلام» ، مطابع الاعلانات الشرقية ، القاهرة ١٣٨٢هـ .
- عبدالمجيدالحكيم ، «مصادر الالتزام» ، الأهلية ، بغداد ١٩٦٩م .
- ابوعبيد ، القاسم بن سلام ، «كتاب الأموال» ، تحقيق محمد خليل الهراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٩٦٨م .
- ابن عذاري المراكشي ، «البيان المغرب في أخبار المغرب» ، دار صادر ، بيروت ١٩٥٠م .
- عزام عبدالله محمد نور باشا ، «الخراج في الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٠١هـ .
- عز الدين بن عبدالسلام ، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت)
- عزيز محمد ، «العمل المصرفي بدون فوائد» ، الشركة الملكية للكتاب ، كراتشي ١٩٧٨م .
- عصمت أحمد فهمي أبوسنة ، «رأي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الاسلامية في عهد هارون الرشيد» ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
- علي الخفيف ، «الشركات في الفقه الاسلامي» ، القاهرة ١٩٦٢م .
- ابن علي الحنبلي ، محمد ، «مختصر الفتاوي المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية» ، تحقيق محمد حامد الفقي ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض .

- علي عبدالرسول ، «المبادئ الاقتصادية في الاسلام» ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط٢/١٩٨٠م .
- علي عبدالقادر ، «مسائل البورصة والشريعة الاسلامية» ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، مجلد ١/٥ ، القاهرة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- علي محمد الزهراني ، «نظام الوقف في الاسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- علي محمد الزهراني ، نظام الوقف في الاسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول» ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .
- عليش ، محمد بن أحمد ، «الفتاوى ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .
- العمري ، أحمد بن يحيى ، «مسالك الأبصار في ممالك الامصار» ، مكتبة أيا صوفيا ، استانبول ، مخطوط رقم ٣٤١٦ .
- عوف الكفراوي ، «سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث» ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية (د . ت) .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، «إحياء علوم الدين» ، القاهرة ١٩٣٩م .
- فالح حسين ، «الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي» ، دار الشعب ، عمان ١٩٧٨م .
- ابن الفقيه ، «مختصر كتاب البلدان» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٨٥م .
- فكري عبدالحميد عشماوي ، «أساليب إعداد الموازنة العامة للدولة بين الفكر الاسلامي والفكر المعاصر» ، ندوة مالية الدولة الاسلامية في صدر الاسلام ، جامعة اليرموك ، اربد ، الاردن ١٩٨٧م .
- فؤاد العمر ، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة» ، الكويت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- ابن الفوطي ، عبدالرزاق بن أحمد ، «الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة» ، تحقيق مصطفى جواد ، مطبعة الفرات ، بغداد ١٣٥١هـ .

- قدامة بن جعفر ، «الخراج وصنعة الكتابة» ، تحقيق محمد الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ١٩٨١م .
- ابن قدامة المقدسي ، عبدالله بن احمد ، «المغني في شرح مختصر الخرقي» ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- القرطبي ، عريب بن سعد ، «صلة تاريخ الطبري» ، ذيول تاريخ الطبري ، تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٧م .
- قطب ابراهيم قطب ، «النظم المالية في الإسلام» ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٠م .
- القلقشندي ، أحمد بن علي ، «صبح الأعشى في صناعة الإنشا» ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة ١٩٦٣م .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، «أحكام أهل الذمة» ، تحقيق صبحي الصالح ، مطبعة جامعة بغداد ١٣٨٤هـ . «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، تحقيق محمد جميل أحمد ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٩٦١ .
- كارستن ، انجو ، «الاسلام والوساطة المالية» ، دراسات موظفي صندوق النقد الدولي ، مجلد ١٩٨٢/٢٩م .
- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ، نشره زكريا علي يوسف ، القاهرة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ .
- ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، «البداية والنهاية» ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٥٨/١٣٤٨هـ .
- الكركي ، علي بن عبدالعال ، «قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مخطوط رقم ١٩٨٩٩ب ، مجموعة (ف - ٣٢) .
- الكندي ، محمد بن يوسف ، «الولاة والقضاة» ، تحقيق رفن كست ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت ١٩٠٨م .
- كوثر عبدالفتاح الابجي ، «دراسة جدوى الاستثمار في ضوء الفقه الاسلامي» ،

جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ١٩٨٥م .

- كوك ، م . أ . (محرر) ، «دراسات في التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط» ، مطبعة جامعة اكسفورد ، لندن ١٩٧٠م .

- ماجدة فيصل زكريا ، «عمر بن عبدالعزيز وسياسته في رد المظالم» ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ١٩٨٧م .

- مالك بن أنس ، «المدونة الكبرى» ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ ، «الموطأ» ، ، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٥٠م .

- الماوردي ، علي بن الحسن ، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» ، البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٦٠م .

- متز ، أدم ، «الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري» ، ترجمة محمد عبدالهادي أبوريدة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٥٧م .

- متولي ، مختار . م ، «دور البورصات السلعية في الاقتصاد الاسلامي» ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ، مجلد ٢/١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م .

- المجيلدي ، أحمد بن سعيد ، «التيسير في أحكام التسعير» ، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية ، الجزائر ١٩٧٠م .

- المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن ، «المختصر النافع» (فقه الامامية) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة (د . ت .) .

- محمد أنس الزرقا ، «صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية» ، الاقتصاد الاسلامي ، مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- محمد حميد الله ، «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» ، دار النفائس ، بيروت ط ١٩٨٣/٤م .

- محمد أبو زهرة ، «المجتمع الانساني في ظل الاسلام» ، دار الفكر ، بيروت (د . ت) ، «محاضرات في الوقف» ، دار الفكر العربي ، القاهرة (د . ت) .

- محمد سعيد رمضان البوطي ، «ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية» ، المكتبة الأموية ، دمشق ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- محمد الصالح العنتري ، «سنين القحط والمسبغة ببلد قسنطينة» ، نشره رابح بونار بعنوان «مجاعات قسنطينة» ، الجزائر ١٩٧٤ .
- محمد عبدالحليم عمر ، «الموازنة العامة في الفكر الاسلامي» ، مجلة الدراسات التجارية الاسلامية ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد ١/١٩٨٤ .
- محمد عبالمنعم عبدالقادر عفر ، «النظام الاقتصادي الاسلامي» ، دار المجمع العلمي ، جدة ١٩٧٩ .
- محمد علي السايس ، «ملكية الارض في الاسلام» ، كتاب ابحاث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ١٣٨٣هـ .
- محمد علي نصر الله ، «تطور نظام ملكية الأراضي في الاسلام - نموذج أراضي السواد» ، دار الحداثة ، بيروت ١٩٨٢ .
- محمد المنوفي ، «ورقات عن الحضارة المغربية في عهد بني مرين» ، كلية الآداب ، الرباط ١٩٧٩ .
- محمود ابوالسعود ، «الاستثمار الاسلامي في العصر الراهن» ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ١٤٠١/٢٨هـ/ ١٩٨١م . «خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي» ، مطبعة معتوق ، بيروت ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم» ، دار الشروق ١٤٠٤هـ / ١٩٨١م .
- مرعي بن يوسف ، «تهذيب الكلام في أرض مصر والشام ، وما يترتب عليها من الاحكام» ، دار الكتب المصرية ، القاهرة مخطوط رقم ٤٣٠ فقه ، تيمورية .
- المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، «الهداية شرح بداية المبتدي» (فقه ابي حنيفة) ، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٩٧٣ .
- مسكويه ، أحمد بن محمد ، «تجارب الأمم» ، مطبعة التمدن الصناعية ، القاهرة ١٣٣٢ - ١٣٣٣هـ .

- مسلم بن الحجاج ، «صحيح مسلم» ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة ، الرياض (د . ت) .
- مصطفى أحمد الزرقاء ، «المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي» ، جامعة دمشق ، ط ٤/١٣٨٠هـ / ١٩٦١م .
- معبد علي الجارحي ، «النظم المالية في الاسلام» ، مكتب التربية العربية لدول الخليج ، ابوظبي ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .
- المقدسي البشاري ، محمد بن أحمد «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٩٠٦ .
- المقدسي الجماعيلي ، عبدالغني بن عبدالواحد ، «احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام» ، تحقيق علي الهندي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٩هـ .
- المقريزي ، أحمد بن علي ، «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» ، دار صادر ، بيروت (د . ت) .
- ابن مماتي ، السعد بن مهذب ، قوانين الدواوين» ، تحقيق عزيز سوريال عطية ، الجمعية الزراعية الملكية المصرية ، القاهرة ١٩٤٣ .
- ناصر الدين سعيدوني ، «أراضي الميري في بلاد الشام أثناء العهد العثماني» ، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام ، دمشق ١٩٧٨ .
- نجاة باشا سويسي ، «التجارة في المغرب الاسلامي من القرن الرابع الى القرن الثامن الهجري» ، تونس ١٩٧٦ .
- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم ، «التحفة المرضية في الاراضي المصرية» ، دار الطباعة العامرة ، الأستانة ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م .
- نظام الملك ، الحسن بن علي ، «سياست نامه» ، ترجمة محمد العزاوي ، دار الرائد العربي ، بيروت (د . ت) .
- النويري ، أحمد بن عبدالوهاب ، «نهاية الأرب في فنون الأدب» ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ١٩٥٤م .

- ابن هشام ، عبدالملك بن هشام ، «السيرة النبوية» ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت (د . ت) .
- الهمذاني ، محمد بن عبدالملك ، «تكملة تاريخ الطبري» ، تحقيق ألبرت كنعان ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٥٩م .
- وكيع ، محمد بن خلف ، «أخبار القضاة» ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٩٤٧م .
- الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، «المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل افريقيا والاندلس والمغرب» ، فاس ١٣١٥هـ .
- ياوز جزار ، «الأزمات والتبدلات في مالية الدولة العثمانية من القرن الثامن عشر وحتى التنظيمات» ، استانبول ١٩٨٦م .
- يحيى بن آدم ، «كتاب الخراج» ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٤هـ .
- اليعقوبي ، أحمد بن اسحاق ، «كتاب البلدان» ، تحقيق دي خويه ، ليدن ١٨٩١ .
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، «الأحكام السلطانية» ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٢هـ .
- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، «الخراج» ، تحقيق احسان عباس ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ١٩٨٥م .
- يوسف القرضاوي ، «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٠م .
- يودفيتش ، ابراهام ، «مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الاسلامي في القرون الوسطى» ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٤٠٣/٣٤هـ/١٩٨٣م .

مراجع اجنبية

- Abdul Wahab H.H. Les steppes Tunisiennes Pendant le Moyen-Age, in les cahiers de Tunisic T.Il 1954.
- Abu Sulayman, Abdul Hamid A, The Theory of the Economics of Islam...» in Contemporary Aspects of Economic and Social Thinking in Islam, Muslim Students Association of U.S.A. 1970.
- Aghnidos, N. A. Mohammedan Theories of Finance, NewYork, 1916.
- Amedroz, H.F., "Abbasid Administration in its Decay, from Tajarib al Uman, JRAS, 1931, pp 823 - 842.
- Amin Galal A. The Modernization of Poverty, Leiden, 1980.
- Barkan, L.O., Problems Fonciers dans L'Empire Ottoman aux temps de sa Fondation, in Annales d, Histoire Sociale aux temps de sa Fondation, in Annales d'Histoire Sociale T.N1. 1939.
- Ben Shemesh, A., Taxation in Islam, 3vols., Leiden, 1958, 1961, 1965.
- Bernard Lewis, Ottoman land Tenure and Taxation, Conference on Bilad al - Sham, Amman, Jordan, 1974.
- Berque, J, L'interieur du Maghreb XV-XIX siecle, Paris, Gallimard 1978, X chapiter Les Nawazil de Mazounna.
- Bown, H., The Life and Times of Ali b.Isa, Cambridge, 1928.
- Chahen, cl, L'evolution de L'iqta Duixe au XIIIe Siecle, ESC, 8, 1953.
- Canard, M., Le Riz dans le Proche Orient aux Premiers Siecles de l'Islam, Arabica, 6, 1959, pp. 113 ff.
- Dennett, D., Conversion and Poll-Tax in Early Islam, Harvard University Press, 1950.
- Goitein S.D., Studies in Islamic History and Institutions, Leiden, 1968.
- Grammout H.D., De Histoire d'Alger Sous La Domination

Turque 1515-1830, Paris. E. Levoux 1887.
- Julien Ch,. A Histoire de L'Afrique du Nord, Paris, Payot, 1964, T. 1, pp. 95-127.
- Lambton A.K.S., Reflections on the Iqta, Arabic and Islamic Studies, 1965, p 368.
- Lokkegaard, F., Islamic Taxation in the Classical period Copenhagen, 1960.
- Poliak A.N., Classification of Land in the Islamic Law and the Techinical Terms, AJSLL, Vol, LVII, 1940, pp 52ff.
- Sahillioglu, Halil, The Role of International Monetary and Metal Movements in Ottoman Monetary History (1300 - 1700), in Precious Metals in the Later Medieval and Early Worlds, Ed. by J.F. Richards, Carolina Acad. Press.
- Samarraie, H.Q.El., Agriculture in Iraq during the 3rd Century A.H. Beirut, 1972.
- Stanford J. Shaw., The Ninteeth Century Ottoman Tax Reform and Revenue System, I.J.M.S, 6, 1975.
- Talbi Mohamed, Effondement Demographique au Maghreb du XV Siecle, in les cahiers de Tunisia, T 25, N. 97-98, annee 1977.

فهرس المحتويات

منشورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)
رقم (١٦٢)
جمادى الأولى ١٤١٥هـ
تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٤م

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي : ص. ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ - عمّان

العنوان البرقي : آل البيت - عمّان

التلكس : 22363 Albait Jo, Amman - Jordan

الفاكس : ٨٢٦٤٧١

الهاتف : ٨١٥٤٧١ - ٨١٥٤٧٤

رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية
(١٠٤٧/١٠/١٩٩٤)